

المختصر في أصول الفقه

على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

للشيخ العلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن

علي بن عباس البجلي الحنفي

الشهير بابن اللحام (ت: ٥٨٠٣هـ)

وعليه حاشية من نسخة منقولة من خط تلميذ المؤلف الجرجاني

وأين فندس، وحواش مهمة من نسخ أخرى

تحقيق

أ.د. عبد السلام بن محمد الشويعر

المدرس في الحرمين الشريفين



دار الفكر
للنشر والتوزيع

المختصر في أصول الفقهاء

على مذهب

الإمام أحمد بن حنبل

© عبد السلام بن محمد الشويعر، ١٤٤٢ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الشويعر، عبد السلام بن محمد بن سعد

المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد. / عبد السلام بن محمد بن سعد الشويعر

الرياض، ١٤٤٢ هـ

٢٤٦ ص: ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٧ - ٦٣٦٦ - ٠٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - أصول الفقه أ. العنوان

ديوي: ٢٥١ ١٤٤٢/٣١١٣

رقم الإيداع: ١٤٤١/٣١١٣

ردمك: ٧ - ٦٣٦٦ - ٠٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨



جميع الحقوق محفوظة
لدار ركائز للنشر والتوزيع
rakaez.kw@gmail.com

الطبعة الأولى

١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م

دَارُ الأَطْلَاسِ الخَضِرَاءُ
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض
هاتف: ٤٢٦٦١٠٤ / ٤٢٦٦٩٦٣، فاكس: ٤٢٥٧٩٠٦

www.facebook.com/DARATLAS

twitter: @ dar-atlas

dar-atlas@hotmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ،
صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

أما بعد:

فإن كتاب (مختصر أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل) للشيخ القاضي علاء الدين بن اللحام الدمشقي^(١)؛ يعدُّ من المختصرات الأصولية المتأخرة عند الحنابلة ، وقد استقى أغلب مادته من «أصول ابن مفلح» مستفيداً من عبارات بعض المختصرات ؛ ك«مختصر ابن الحاجب» ، و«مختصر الطوفي» ، و«جمع الجوامع» ، وقد ألفه بعد انتهائه من تأليف كتابه «القواعد» ، وقد ظهرت شخصية الشيخ فيه سواءً في نقل نصوص الإمام أحمد ، أو ذكر آراء كبار أصحابه ، أو اختيارات الشيخ تقي الدين بن تيمية ، فكان هذا الكتاب نقلةً في مختصرات أصول الفقه عند الحنابلة .

وقد عُني الحنابلة بهذا المختصر عنايةً كبيرةً ، ومما يدل على عنايتهم واحتفائهم به:

- كثرة نسخ هذا المختصر في القرن ، وكلها في القرن التاسع الذي مات فيه المؤلف .

- شرح الشيخ تقي الدين الجراعي (ت ٨٨٣ هـ) لهذا المختصر ،

(١) كذا ورد اسم الكتاب في أغلب النسخ ، وفي آخر النسخة (ح) فقط تسمية الكتاب بـ«الإحكام في اختصار أصول الأحكام» وليست في باقي النسخ .



وهو شرح مفيدٌ جداً.

- أن أغلب - إن لم يكن جميع - ما كُتِبَ بعده من المختصرات والتمتون في الأصول عند الحنابلة، تعدُّ مبنيةً عليه، وهو ما يظهر من اختصارات يوسف بن عبد الهادي (ت ٩٠٩ هـ) له في أكثر من كتاب حتى لا يكاد يزيد عليه شيئاً، واستمداد المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) منه في «التحرير»، حيث تابعه في أكثر الترتيب والعبارات، وصرَّح بإفادته منه في نفس المتن.

وقد أنعم الله عليَّ بقراءةٍ وشرح هذا الكتاب كاملاً في أحد مساجد مدينة الرياض عمَّرها الله بالإيمان، وصححتُ الكتابَ وبذلتُ جهدي في ضبط نصِّه وتفقيط جملة وتصحيحه، معتمداً على عددٍ من النسخ الخطية النفيسة إضافةً لما في كتب الأصول، لتكون هذه النسخة أقرب ما تكون لنسخة المؤلف، فأردتُ أن ينتفع طلبه العلم بذلك، وسيعلمُ القارئ الجهد الذي بذل في تصحيح الكتاب، ليكون هذا الإخراج مقدمةً لعملٍ آخر يتعلق بهذا الكتاب بمشيئة الله تعالى.

وإن كان من شكر بعد شكر الله تعالى فلفضية الشيخ الدكتور نصف بن عيسى العصفور الذي كانت له جهود كبيرة في كل مراحل العمل بدءاً من اقتراحه الفكرة، ومروراً بجمع النسخ والتي كان له الدور الأكبر في الحصول عليها، إلى خروج الكتاب مصححاً مطبوعاً فجزاه الله خيراً.

فأسأل الله تعالى أن ينفع بالجهود، وأن يبارك فيها وفي الوقت، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يُرينا الحقَّ حقاً ويرزقنا اتباعه، وأن يُرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه.

عبد السلام بن محمد الشويعر

المدينة المنورة



تعريف مختصر بالمؤلف: ابن اللحام البعلبي

(٧٥٢ - ٨٠٣ هـ)



* اسمه ونشأته:

هو الشيخ العلامة القاضي علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي الحنبلي، نزيل دمشق، شيخ الحنابلة بالشام، الشهير بـ(ابن اللّحّام)؛ نسبةً إلى حِرْفَةِ والده.

ولد في بعلبك في صفر عام (٧٥٢ هـ)، ونشأ بها، وتولّى خاله شمس الدين بن النيحاني تنشئته بعد وفاة والده حيث مات وهو رضيع. فبدأ بصناعة الكتابة وعمل بها مدة، ثم طلب العلم أولاً ببعلبك فتعلم على الشيخ شمس الدين بن اليونانية (ت ٧٨٣ هـ)، وغيره.

* حياته العلمية:

انتقل بعد نشأته في بعلبك إلى دمشق، فتعلم على أعيانها ولازمهم، ومنهم: الشيخ الحافظ زين الدين بن رجب (ت ٧٩٥ هـ)، والشيخ شهاب الدين بن الزهري (ت ٧٩٥ هـ)، والشيخ عمر بن مسلم القرشي (ت ٧٩٢ هـ) وغيرهم.

وولي التدريس - بعد الحافظ ابن رجب - بحلقة المسار بالجامع

الأُموي ، وكان حسن المجالسة كثير الإيضاح والفائدة ، واستقر في تدريس منصورية دمشق .

قال ابن المبرّد: «كان حسن الكتابة ، وجدتُ أكثرُ كتب ابن رجب بخطّه ؛ كشرح البخاري ، والقواعد ، وسائر كتبه الصغار» ، وقال ابن ناصر الدين: «وكان محبًّا للشيخ تقي الدين بن تيمية» .

وقد نابَ في قضاء دمشق عن القاضي علاء الدين بن المُنجا التنوخي (ت ٨٠٠ هـ) ، الذي ولي قضاء دمشق من شوال عام (٧٨٨ هـ) ، إلى جمادى الآخرة من عام (٧٩٢ هـ) .

قال البرهان بن مفلح في «المقصد الرشدي ٢/٢٣٧» عن ابن اللحام: (نابَ في الحكم عن قاضي القضاة علاء الدين بن المنجى . . ثم ترك النيابة وتوجّه إلى مصر) .

وكان انتقاله لمصر بعد فتنة تيمورلنك حينما هجم على دمشق ، ودرّس فيها بالمدرسة المنصورية .

ثم عرض عليه قضاء القضاة الحنابلة بمصر فامتنع ، قال ابن حجر في «رفع الإصر ١٥٨» : (لما مات القاضي موفق الدين أحمد بن نصر الله [في رمضان عام ٨٠٣ هـ] ، طلب أهل الدولة مَنْ يصلحُ للقضاء من الحنابلة فعين مجدُّ الدين سالم المقدسي الشيخ علاء الدين ابن اللحام ، وكان قدِمَ من الشام عقب اللُنك ، فاجتمعا ، فصار كلُّ منهما يقول: أنا لا أصلحُ للقضاء إنما يصلحُ هذا . فلما طال ذلك ، استقروا بالقاضي مجد الدين) .



* مصنفاته:

- (تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية).
- (الأخبار العلمية في اختيارات الشيخ تقي الدين بن تيمية).
- (القواعد).
- (المختصر في أصول الفقه).
- وكلها مطبوعة.

* وفاته:

توفي ابن اللحام رحمته الله في شهر شوال سنة ثلاث وثمانمئة ، غفر الله له
ورحمه وأعلى نزله في الفردوس الأعلى من الجنة^(١).



(١) ينظر ترجمته في: المقصد الأرشد ٢/٢٣٧، الجوهر المنضد ص ٨١، المنهج الأحمد
٤/١٩١، الشذرات ٩/٥٢، السحب الوابرة ٢/٧٦٦، تسهيل السابرة ٣/١٢٤٢، إنباء
الغمر بأبناء العمر ٢/١٧٤، الضوء اللامع ٥/٣٢٠، شذرات الذهب ٧/٣١.



** توصيف النسخ المعتمدة في التحقيق:

توفر لدى تحقيق الكتاب عدد كبير من النسخ الخطية للكتاب تربو على عشرٍ، منها سبعٌ كتبت في القرن التاسع قريباً من حياة المؤلف.

فانتخبْتُ أميز هذه النسخ وأصحها للمقابلة، فاخترتُ ثماني نسخ قابلتُ عليها جميع الكتاب، ستاً من المتقدمة واثنين متأخرتين لفائدة سأذكرها، والنسخة التاسعة والعاشره استفدتُ منهما في بعض المواضع دون المقابلة الكاملة للكتاب.

وتفصيل النسخ المعتمدة على النحو التالي:

النسخة الأولى: النسخة (ت):

وهي محفوظة في مكتبات تركيا برقم (٢٤٩٤/أ).

وتاريخ نسخها: (٨٤٩ هـ)، وناسخها محمد بن أحمد بن أبي بكر الشهير بابن فريوات الحنبلي.

وهي نسخة متقدمة ومقابلة ومتقنة وقليلة الخطأ، وهي المقدمة غالباً؛ لأنها أقدم النسخ وهي مقابلة ومتقنة.

وتتكون هذه النسخة من ٦٣ لوحة، في كل لوحة وجهان، ومسطراتها ١٥ سطراً، وعدد الكلمات في السطر ما بين ٧ - ٩ كلمات، مكتوبة بخط نسخي جميل بلونين.



النسخة الثانية: النسخة (ع):

وهي محفوظة في المتحف العراقي رقم (٦٥٧).

تاريخ نسخها: (٨٥٨ هـ)، وناسخها: أحمد بن [٠٠٠] بن محمد الحنبلي.

وتتكون هذه النسخة من ٦٤ لوحة، في كل لوحة وجهان، ومسطراتها ١٣ سطراً تقريباً، وعدد الكلمات في السطر ما بين ٧ - ٩ كلمات، وهوامشها الجانبية كبيرة، كتبت بخط نسخي جميل وواضح ومشكول في الجملة.

وتعدُّ هذه النسخة من النسخ النفيسة لعدة أمور:

١/ قدم نسخها نسياً، حيث نسخت في سنة (٨٥٨ هـ)، فيكون نسخها بعد وفاة المؤلف بنحو خمسين سنة.

٢/ أن ناسخها قابلها على نسختين عاليتين لتلميذي المؤلف، الأولى: نسخة الشيخ تقي الدين الجراعي شارح (المختصر)، والثانية: نسخة الشيخ تقي الدين بن قندس.

وفي النسخة إشارة للمقابلة بين النسختين، والتنبه على الفروقات.

٣/ أن الناسخ أثبت حاشيةً على المختصر، وسيأتي الحديث عنها.

النسخة الثالثة: النسخة (ظ):

وهي محفوظة في المكتبة الظاهرية برقم (٢٨١٤)، ناسخها محمد



بن أحمد الحمصي الحنبلي في سنة (٨٥٣ هـ)، والذي يظهر أنها إحدى النسختين اللتين رجع إليهما ناسخ النسخة (ع) لاتفاقهما في المتن والحواشي الموجودة في هامشها.

لكن هذه النسخة متأثرة بالرطوبة والحموضة، كما أنها غير واضحة في الصورة التي حصلت عليها، لذا لم أستطع المقابلة عليها في جميع الصفحات كما لم أتمكن من قراءة بعض الهوامش.

النسخة الرابعة: النسخة (ظ ١):

وهي فرعٌ عن السابقة نُسخت عنها، وهي نسخة محفوظة في دار الكتب المصرية رقم (٢٠٣٦٠) وهي (ظ ١)^(١).

تاريخ نسخها: آخر ذي القعدة سنة (١٣٢٤ هـ)، ناسخها: إسماعيل ابن الشيخ محمد الشاش.

وعارضها الشيخ جمال الدين القاسمي على أصلها المخطوط عام (٨٥٣ هـ) المودع في المكتبة الظاهرية بدمشق، وكان ذلك في بضعة أيام آخرها يوم الجمعة ٢ جمادى الأولى سنة (١٣٢٥ هـ)، والنسخة متقنة بخط نسخي واضح، عدد لوحاتها ٥١ لوحة، في كل لوحة وجهان، ومسطراتها ١٩ سطراً، في كل سطر ٩ كلمات تقريباً.

ولكن هذا الفرع وقع فيه بعض التصحيفات الظاهرة، وإن كان

(١) ينظر: الفهرس الوصفي لمخطوطات الفقه الحنبلي وأصوله بالمكتبات المصرية لصالح الأزهرى ١/١٣١.



لا يخلو من بعض الفوائد .

النسخة الخامسة: النسخة (ح):

وهي محفوظة في المكتبة الأزهرية رقم (١٠٦٣٥) .

وتاريخ نسخها: (٨٧٨ هـ) ، وناسخها حسن بن علي بن عبيد بن أحمد المرदाوي المقدسي .

وهي نسخة متقنة جداً ، ومقابلة على نسخ ، وأثبت الناسخُ الفروقات في هامش المخطوط ، وخطها نسخي واضح ، عدد لوحاتها ٢٤ لوحة في كل لوحة وجهان ، ومسطراتها ٢٥ سطراً ، في كل سطر ما بين ١٢ - ١٤ كلمة تقريباً ، وعليها حواشٍ أكثرها في بداية المخطوط لا يعرف نسبتها ، وعليها تملك لمحمد بن عمر النجدي الحنبلي .

النسخة السادسة: النسخة (ب):

وهي محفوظة في المتحف البريطاني رقم (١٠٩٤٦) .

وهي نسخة متقدمة - فيما يظهر - ، تقع ضمن مجموع فيه عدد من الكتب ، ولم يذكر فيها اسم الناسخ ولا سنة نسخها ، ويغلب على الظن أنها كتبت في أول القرن التاسع .

والنسخة مصححة وخطها نسخي واضح ، عدد لوحاتها ٨٥ لوحة ، كل وجه في لقطة مستقلة ، ومسطراتها ١٥ سطراً ، في كل سطر ما بين ٧ - ١٠ كلمات تقريباً .

وهذه النسخة فيها بعض التصحيحات القليلة ، وإن كانت لا تخلو من



بعض الفروقات المفيدة، إذ انفردت هذه النسخة ببعض الفروق وخصوصاً في آخر الكتاب، إذ تختلف عن باقي النسخ في أسطرٍ كاملة، ويبدو أنها أصلُ النسخة التي قارن بها ناسخ (ظ) في الهامش، وإحدى النسختين اللتين قارن بينها ناسخ النسخة (ع) فإنهما يشيران لانفراداتِ هذه النسخة في الهامش.

وهذا ما تميزت به هذه النسخة، فيحتمل أن تكون إحدى إخراجات المؤلف للمختصر.

وقد أشار لذلك ناسخ النسخة (ظ) فقال في هامش آخر المتن (ل ٤٨ ب): (ومن الترجيح إلى آخره من نسخةٍ مختلفة [..]).

النسخة السابعة: النسخة (هـ):

نسخة المكتبة الأزهرية برقم (٤٥٠٥)، لم يكتب عليها تاريخ النسخ، لكن في آخرها: (تم هذا المختصر على يد معلقه لنفسه).

وهي نسخة متقدمة الخط، وفيها تصحيف وسقط يسير، لكنها مقابلة ومصححة تصحيحاً دقيقاً، ويوجد سقط ورقة كاملة في أواخر الكتاب.

جاء في وصفها: (كتبت بخط نسخي قديم، بهامشها تصحيحات وإيضاحات كثيرة، وبأولها قيد وقف من الدمهوري بخطه على خزانته)^(١).

واستفدت منها في الإيضاحات، حيث تفردت بتصحيح بعض الكلمات.

(١) الفهرس الوصفي لمخطوطات الفقه الحنبلي، صالح الأزهرى ١/١٣٠.



النسخة الثامنة: النسخة (ض):

وهي محفوظة في داره الملك عبد العزيز بالرياض برقم (٢٦٧٢).
وتاريخ نسخها: (١٣٣٠ هـ)، وناسخها: الشيخ إبراهيم بن محمد
الضويان مؤلف كتاب (منار السبيل).

وهذه النسخة خطها نسخي واضح ، وعدد لوحاتها ٢٥ لوحة في كل
لوحة وجهان ، ومسطراتها ٢٧ سطراً ، في كل سطر ما بين ١٠ - ١٢ كلمة
تقريباً ، عليها تملك الناسخ وقيد عارية باسم محمد بن عبد العزيز الرشيد .
وهذه النسخة مع تأخر نسخها إلا أنها نسخة مُقابلة ، وفيها فروقاتٌ
تختلف عن جميع النسخ ، وفيها زيادات ليست في باقي النسخ الماضية ،
مع أنها لم تسلم من التصحيف في مواضع كثيرة وسقط كبير في الربع الأخير ،
مما يوكد احتمالاً أن يكون أصلها غير أصل النسخ السابقة فتكون إخراجاً آخر
للكتاب ، ويحتمل أيضاً: أن يكون ذلك تصرفاً من بعض النساخ بإضافة بعض
العبارات ، ويؤيد الاحتمال الثاني: أن بعض الهوامش المثبتة في حاشية
بعض النسخ المتقدمة أثبتتها الناسخ في هذه النسخة في المتن .

ويلحظ أن كثيراً من فروقاتها فيها إرجاع للضمير ونحو ذلك ، ولذا
أثبتها في الهامش لفائدتها في فهم النص ما لم تكن خاطئةً ، فإنني لا أذكرها .
وهناك أيضاً نسخ أخرى استُفيد منها وهي متقدمة ، وهي :

النسخة التاسعة: النسخة (س):

نسخة مكتبة برستون بأمريكا رقم (٩٤٧) ، ومنها مصورة في

مخطوطات وزارة الأوقاف بدولة الكويت. منسوخة سنة (١٨٦٢ هـ)،
وناسخها حسن بن علي المرदाوي المقدسي.

وهذه لم أقابل عليها جميع الكتاب، لأن ناسخها هو نفس ناسخ
النسخة (ح) فاكتفيت بأحد نسخته، ولكنني راجعتها في بعض المواضع
فوجدتها متطابقة معها.

النسخة العاشرة: النسخة (م):

نسخة دار الكتب المصرية رقم (٦٢٠ / أصول فقه)، كتبت بخط
نسخي واضح، من مخطوطات القرن التاسع تقريباً، مكتوب في آخرها:
(بلغ مقابلة على نسخة ... المصنف [...])، بعض أوراقها مفككة وبها
رطوبة ولصق^(١).

ولم أعتمد هذه النسخة في المقابلة لأنها ليس فيها زيادة على النسخ
السابقة، وإن كنت قد رجعت لها في بعض الكلمات المشككة ولم أجدها
تزيد على السابقات بمفيد.



(١) ينظر: الفهرس الوصفي لصالح محمد الأزهرى ١/١٢٩.



منهج العمل في التحقيق



أولاً: العمل في تحقيق النص:

قمت بتحقيق متن (مختصر ابن اللحام الأصولي) على النحو التالي:

١/ قارنتُ بين النسخ الثمان، وأثبتُ في المتن النصَّ الأصحَّ عندي باعتبار صحته وتقويمه؛ وذلك على النحو التالي:

أ/ إذا كان ما في بعض النسخ خطأً واضحاً: فإني أهمله ولا أذكره في الهامش.

ب/ إذا كانت الفروقات بين النسخ محتملة فأثبت في الأصل ما اتفقت عليه أكثر النسخ، مع الإشارة في الهامش لباقي النسخ.

ج/ إذا كان الصواب - أو الأصوب - في بعض النسخ، وأكثر النسخ على خلافها، فأثبتُ الصواب في الأصل، وأثبتُ فروق باقي النسخ في الهامش.

٢/ أثبتُ من الفروقات بين النسخ في الهامش: ما قد يكون له أثر في المعنى ولو من بعيدٍ، وأهملتُ ما لا أثر له في فهم النص أو تقويمه، مما قد يثقل الهوامش بلا فائدة كبيرة، وهي كثيرة.

ومن أمثلة ما أهملتُ الإشارة إليه في الهامش من فروقات النسخ:



- صيغ الصلاة على النبي ﷺ ، وصيغ الترحم ، والترضي ونحوها .
وإذا اختلفت النسخ في صفة الصلاة على النبي ﷺ ، أُثبت الصلاة
الكاملة .

- ما كان تصحيفاً ظاهراً ، وهو كثيرٌ في بعض النسخ ، وقليل في
بعضها .

- أهملت الإشارة للسقط في بعض النسخ أو البياض فيها أو الطمس
في المخطوطات .

٣ / خرجت الأحاديث باختصار ، محيلاً التخريج المفصل ، وتوثيق
النقول ، وتصويب نسبة الأقوال ، والتعليق على عبارة المؤلف للعمل
الآخر إن شاء الله تعالى .

ثانياً: العمل في تحقيق الحاشية:

نُسَخُ (مختصر ابن اللحام) متقدمة كما مر بك ، وعليها تملكات
وقراءة عدد من علماء المذهب ، وقد حُلّيت هوامشها بحواشٍ مفيدة ،
فأردتُ تمييزاً للفائدة أن أثبت هذه الحواشي لأهميتها وفائدتها .

فأثبتُ أولاً الحواشي المذكورة في طرر النسخة العراقية (ع) وهي
الأكثر ، وهي نسخة منقولة من نسختي تلميذي المؤلف: ابن قندس ،
والجراعي ، وفيها نقولات عنهما في الحاشية ، وهي مكتوبة بخطٍ دقيق ،
متداخل حيث تداخلت بعض الحواشي مع بعضها .



وقد أنعم الله عليّ - مع صعوبة قراءة الهوامش وسوء التصوير - بإثبات جميع ما في هامش هذه النسخة إلا كلمات يسيرة لم يمكن قراءتها لتلف أطراف النسخة .

وهذه أذكرها بلفظ: (حاشية) .

ثم أثبتُّ الحواشي الموجودة في نسخة الظاهرية ، وبعضها يتفق مع حواشي النسخة (ع) بالنصّ ، فلعلّ ناسخ الأولى أخذها منها .

وهذه أذكرها بلفظ: حاشية من (ظ) .

ثم أثبتُّ الحواشي الموجودة في النسخة الأزهرية (ح) ، وهذه أذكرها بلفظ: حاشية من (ح) .

ومنهج العمل في هذه الحواشي على النحو التالي :

١/ تجريد حواشي النسخ الثلاث السابقة .

٢/ وضعت كل حاشية في موضعها المناسب من المتن .

٣/ ما كان مطموساً في كتابة الحاشية ، أو متأكلاً بسبب ذهاب أطراف المخطوط ، أو غير مقروء بسبب تداخل الحبر أو سيلانه بسبب الرطوبة: فإنني أثبتُّ اجتهاداً مني ألفاظاً يستقيم بها سياق الكلام ، بعد الرجوع للمصادر الأصولية المناسبة ، وكلُّ ما أضفته فإنني أجعله بين معكوفتين: [هكذا] ؛ لأنه اجتهادٌ مني لتقويم النص في موضع يحتمله .

٤/ ما لم يمكنني قراءته أو الاجتهاد في سده ، فإنني أضع مكانه نقطاً ؛



لعل القارئ يهتدي لها .

٥ / إذا أضفتُ كلاماً في الحاشية ليس موجوداً في الأصل ، وليس مكانه بياضٌ أو طمسٌ أو تأكلٌ فإني أزيد نجمتين : [* هكذا *] .


وهذا معناه أنّها زيادة لتقويم النص ليست في الأصل ، وإنما الكلام متصل فيه ، وهي قليلة .

والله أسأل التوفيق والسداد والعون والرشاد ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

** ** *



نماذج من النسخ الخطية
المعتمدة في التحقيق





النسخة (ت)

الصفحة الأولى





الصفحة الأخيرة (ت)

١٠٧٥ سنه

والوتر على الملايم والملايم على الغريب والمناسب
 على الشهري وتفاصيل الترجيح كثيره فالضابط
 فيه انه متى ~~أدرك~~ باحد الطرفين امر نقل في
 اصطلاحى عام او خاص او قرينه عقلية او لفظية
 او حالية وافادتك زيادة نظر ربح
 به وقد حصل بيان الرحمان من جيسة
 القرابين والسه سبحانه وتعالى اعلم واكرم
 وصلى الله على سيد محمد واله محمد لم يسلمنا كثيرا
 الى يوم الدين ورصى الله عن اصحاب رسول الله
 اتقوا

وكان الفواعل من نسخة هذه الكتات على افقر عباد
 الله واضعهم واحضهم الى صوتان لله محمد ابن احمد
 ابن لمى السمرقاني فروات الكتاتى وكان ذلك
 نهار الجمعة ثامن الحرم سدس واربعين
 وصلى الله على النبي المختار واله محمد الا طهار
 فالح ما عليه يد العبد المذكوور عن اللدبر وسائر فامر عليه

محمد بن احمد
 محمد بن احمد
 محمد بن احمد
 محمد بن احمد

محمد بن احمد
 محمد بن احمد



النسخة (ع)

الصفحة الأولى

الحمد لله الرحمن الرحيم رب
 العالمين الحمد لله الذي جعل التقوى أصل الدين وإساسه والدين
 معنى تحمل الكتاب والمدح أنواعه وأجناسه. المانع أولى المحل
 ابتلاءه والمناجى العلماء أفتيائسه. وأشهد أن لا إله إلا الله
 وحده لا شريك له شهادة عبد أبي عبد الله في طاعة مولاه جوارحه
 وانفاسه. وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي طهره باتباعه
 المومنين وأذهب عنهم كيد الشيطان وأرجأه صلى الله
 عليه وسلم إلى وجهه صلاة قايمة تنور قلوبها اتباع الحق
 ونور صحف النباسة. أما بعد فهذا مختصر في أصول
 الفقه ^{رُفِعَ} _{عَلَيْهِ} مذهب الإمام الزياتي أبي عبد الله محمد بن محمد بن
 الشاذلي اجتهد في إحصائه وتحريره. وتبيين رموزه وتبيين
 محذوف التعليل والدلائل. مُشِيرًا إِلَى الْخِلَافِ وَالْوَقْفِ فِي
 غَالِ الْمَسَائِلِ مُرْتَبًا تَرْتِيبَ أَسْئَلِ زَمَانِنَا. مُجِيبًا سُؤَالَ مَنْ تَكَرَّرَ



الصفحة الأخيرة (ع)

٦٤

والقاصرة والمتعددة بيان في ثالث ولقد تم المحظ السحر
 او اليقين على الوصف الحسي والاثبات عند وقوع وقبل الحق
 التسوية والموتور على الملايم والملايم على العرب والمناج
 على السهر ونفاصيل الترجيح كثره فالصان فيه
 انتمية امثرت باحد الطرفين امر تقلي او اصطلاح
 تمام او خاص او قرينة عقلية او تعضية وخالية واثبات
 وكذا زيادة طين رجع به وقد حصل بهذا بيان
 الرجحان من جهة الفرائد والده مخارذ في علم
 ثم كتاب الاحكام وفي اختصار اصول الاحكام، فالمجلد الملك
 الوهاب، على يد الفقير الراجي عفوية العلي، الميرزا محمد
 عدره شيخ الاسلام ابي محمد تقية الله بركة ناصر ربيع المولد
 سنة ثمان وخمسة وثمانين، والمجلس وحده وصل الله
 على النبي المصطفى، واله واجابه المستطير الشريف

تم معاً على محمد حسن محمد حسن لوداهي الكوفي في شهر ربيع الثاني
 في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٤٠ للهجرة النبوية في مدينة الطاهر والناج
 ربيد علي الاثر اشهر في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٤٠ للهجرة النبوية في مدينة
 الطاهر والناج في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٤٠ للهجرة النبوية في مدينة
 الطاهر والناج في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٤٠ للهجرة النبوية في مدينة



النسخة (ظ)

الصفحة الأولى





الصفحة الأخيرة (ظ)

اللذ وموجبه العنق والحف حكما على غاي فيه كالحق والوحدانية
 الاقنان عليا على التسمية والمدودة الى اصلها من الشرع
 عليه عليه كبره كبره على الدين والقبلة على العفصة والطرة
 على قبرها ان قبل صحتها والتعكس على غير هان اشتراط
 العكس والفاصرة والمعدية بينا في نكاح ويقدم الحكم
 الشري او اللبني على الوصف للمعي والوايات عند فقيه
 وتيل الحق القويبة والاقنوع على اللاتم واللام على العزيم
 والناسب على الصوف الشبهوي ونفاصل التوجع كثيرة فالعاطف
 فيه انما في الترتيب باحد الطرفين اسوة على اصطلاح في علم
 اوفا من اوزينية عقيدة او نظرية او حالية وانما ذكره
 زباد في شرح به وقد حصل هذا بيان لانها من سحرية
 الغايب والله اعلم واللام على السلس واللام على
 وكان الغايب من نتائج هذا الكلام المذكور السلس اوله
 في جيبه كوكب من الامور وكيفية العمل بعد ابي
 ابراهيم ابن ابي ابراهيم وهو على كل من لم يسمع من حيث
 بعد ذلك في شرحه على قوله اوله من طبع العلم
 في شرحه على قوله اوله من طبع العلم

شرح غنيمت الماخذ لجمعها وروي الزمان من العرف
 ما اذكي كما كتب العرب عند الناحي كما اذكي كذا وفيه
 الدنيا طهر الانبياء وطاه كورن بيع روم وكوي كوي كوايز
 والرومييل وشكاه سترادق مع ان تهرن حلوات سندر
 لموز كذا في القليلين وتاثيرهم وهما في كذا دنيا والفتايل
 مشهور وكذا كذا مشوراة واليم نايشة ديون كفاين وكور
 ومساوية المتاليد وفرد دوش فعد كركب فيها كاي بن
 في غير سنة تتود ورويت حور ومهر والبييل كوي الشير
 والاسم الجيت مقلود وانما تم سكا دار سكت بيهور
 سناه كهم ورا هيت والشكر الاواه مع حفت فليس في ادي
 مشكور والمال في مشكور صوم احوب وعيش كذا كوي
 ورد في الزعم وانما من الناحي شور والامكا



النسخة (ظ ١)

الصفحة الأولى

٥٧٧
١٩٤٨

مختصر
في اصول الفقه

ب
١٠٤٦

الدين ابن اللحام الحنبلي رحمه الله ورضي عنه وارضاه به

(ترجمة المؤلف)

على بن محمد بن عباس البعلبي الحنبلي الشيخ الامام العالم
العلامة الاصولي القاضي علاء الدين ابو الحسن الشهير بابن
اللحام شيخ الكنايلة في وقته اشتغل على الشيخ زين الدين بن حرب
واخذ الاصول عن الشيخ شهاب الدين الزهري ودرس وناظر
واجتمع عليه الطلبة والتفوا به وصنف في الفقه والاصول
فمن مصنفاته القواعد الاصولية ~~بعضها~~
- والاجاز العلمية في اختيارات الشيخ تقي الدين ابن تيمية
وتجريد العناية في تحرير احكام النهاية وناب في الحكم عن قاضي
القضاة علاء الدين ابن المنجار فيقال للشيخ برهان الدين
ابن مفلح ثم ترك النيابة وتوجه الى مصر وعين له وظيفة
القضاء بها فلم ينبرم ذلك واستقر مدرس المنصورية
الى ان توفي يوم عيد الفطر سنة ٨٠٣ هـ رحمه الله
انتهى من طبقات الكنايلة للعليمي



الصفحة الأخيرة (ظ ١)

[١٠٢]

والمردودة الى اصل قياس الشرع عليه على غير كقياس
 الحج على الدين والقبلة على المضمضة والمطردة على
 غيرها ان قيل بصحتها والمنعكسة على غيرها ان اشترط
 العكس والقاصرة والمتعدية بيان في ثالث ويقدم
 الحكم الشرعي او اليقيني على الوصف الحسي والاثبات
 عند قوم وقيل الحق التسوية والمؤثر على الملام والملازم
 على الغريب والمناسب على الشبهى وتفصيل الترجيح
 كثيرة فالضابط فيه انه متى اقترن باحد الطرفين
 امر ثقلى او اصطلاحى عام او خاص او قرينة عقلية
 او لفظية او حالية وافاد ذلك زيادة ظن رجح به
 وقد حصل بهذا بيان الرجحان من جهة القرابين
 والله سبحانه اعلم وصلى الله على
 سيدنا محمد وآله وصحبه



والسلام

بجده تك
 عورنت باصلها المخطوط عام (٨٥٣)
 من المكتبة العمومية بدستق وتم العراض
 في بضع ايام آخرها يوم الجمعة في ٣ جادى
 الاولى سنة (١٣٢٥) وكتبه فقير
 جلال الدين القاسمى


عدد
 ١١٢
 الصفحات
 العرصة

كتبه الفقير الى رحمة ربه اسماعيل بن الشيخ محمد الشافعى من غفر الله له ولوالديه
 عن ابي في اخر ذي القعدة سنة اربع وعشرين وثلاثمائة والف



النسخة (ح)

الصفحة الأولى





الصفحة الأخيرة (ح)

٧٥

الخطاب وبعدها خلافاً للماضي وابن عقيل وروح الكنفيته بماله الكوفة الى زمن طخينة
قبل ظهوره والبيع وما عمنه من اختلاف الخبر بتفسير الراوي وغيره من وجوه الترجيح
على غيره من الاختلافات والقياسي اما من جهة الاصل او العلة او الزينة العاصم اما
الاول فحكم الاصل الثابت بلاهاج واجح على الثابت بالنفس والثابت بالقران او تواتر سنة
على الثابت باحادها وما يطلق النص على الثابت بالقياس والغيبس على اصول اكثر على غيره
لحصول قلة الظن بكثرة الاصول خلافاً للثبوت والقياس على ما لم يخص على القياس المحصور
واما الثاني فمقدم العلة للجمع عليه على غيرها والمنصوصة على المستنبطه والثابتة
عليها تواتراً على الثابتة عليها اخذاً والمناسبة على غيرها والتاكلة على المفردة والحظرة
على السجدة وسفطة الكدوموجبة العتق والاخف حكماً على خلاف فيه كذكر الوصيف
للانفاق عليها على التسمية والمردودة الى اصل قاس الشرع عليه على غيره كقياس الحج
على الدين والقبلة على المضمرة والمطردة على غيرها ان قبل بمعناها والمنعكس على غيرها
ان استمرط العكس والفارصه والمتعد بهستان في ثالث وقدم للحكم التبرخي
او اليفتي على الوصف الحسي والاشياء عند قوم وقيل الحق الضمنية والموتى على الملازم
والملازم على العزوب والمناسبة على التبرخي وفاضيل الترجيح كثيرة فالعنايطه
مما اقتزن باحد الطرفين ان تغلب او اصطلاح عام او ظن او زينة عقلية او لفظية
او ظلية وافاد ذلك زيادة من راجيه وقد خص هذا بيان الرجحان من جهة
القياس والسمكانه وبعث على تراكمات كجهد معار فوجه عليه العداة افقره
الراجح عفو العدم حشد على تبيينه في شرحه لادوي المفرد السورة
لكل عفو ليدونه كتر عفو بصاكي من الجود ورجاسه

منه من العدم في قوله ان كسر معان
والكثير من أهل اللغة
ظالمين
وهو

٦٥



النسخة (ب)

الصفحة الأولى

الحمد لله الذي جعل التقوى أصل الدين وأساسه المبين معي محمد وآل البيت
 والمبدع أنواعه واجناسه المانع ابي احمد من اتباعه والمناج العلماء
 اقتباسه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة عبد ادان في طاعه
 هولاء جوارحه وانفاسه واشهد ان محمد عبده ورسوله الذي طهر باتباعه
 المؤمنون وازهد عنهم كيد الشيطان وارجاسه صلى الله عليه وعلى اله وصحبه
 صلاه وابعثهم في نبيها اتباع الحق وتوضح له النباسة ٥ احب بعد هذا
 مختصر في اصول الفقه على فقه الامام الزباني ابي عبد الله احمد بن محمد بن الحسين الشيباني
 اشتهر في اخضاك وخرين وتبين مؤلفه وتبينه محمود في التعليل والذكر
 مشير الى الخلاف والوفاق في غالب المسائل مرتباً ترتيباً يناسبنا جميعاً
 سواء فكر رسول الله من اخواننا والله سبحانه المسئول ان يجعلنا خالصين لوجهه
 الكريم نافعاً صواباً وان يثبتنا مؤزناً ويجعل لنا تقوى شعاراً لنا وطلباً
 عنه وكرمه رسول وبالله التوفيق واصول الفقه مرتباً مرضياً
 ومضافاً اليه وما كان كذلك متعرفه من حيث هو مرتباً جمالي لفتي واعتبة
 كل من جردت تفصيلي فاصول الفقه بالاعتبار الاول العلم بالانواع
 التي توصلها الي سبيل الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها الفقه
 والمناج الاصول التي ذكرها وهي جمع اصلي واصول الفقه والمنشئ



الصفحة الأخيرة

45
 فزوعها على ذات الوصفين ولا مدخل للكلام في القاصه والمنتهى
 في ترجيح الاقيسه وانما فايدته امكان القياس وتقدم احكام
 الشرعي او اليقيني على الوصف الجسدي والاثباتي عند قوم
 وقيل الحق التسويي والموتر على الملايم والملايم على الغريب
 والمناسب على المشبه وتفاصيل الترجيح كثيره فالضابط
 فيه انه متى امكن باحد الطرفين امر ثقلي او اصطلاحي
 عام او خاص او قريبه عقليه او لفظيه او جليله وافاد
 ذلك زياده ظن ترجح به وقد حصل هذا بيان الزحاج
 من جهة القرائن والله سبحانه وتعالى اعلم اخره واكمله حله



النسخة (هـ)


الصفحة الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَسُو عَنْ
 قَالَ بَشِيرُ الْأَمَامِ الْعَلَامَةِ الْمُتَّقِي الْحَقُّ عَلَا الدِّينِ
 عَلِيٌّ بْنُ عَمِيرٍ ~~بَعْدَ~~ بَعْدَ اللَّهِ تَعَالَى بِرَحْمَتِهِ
 رَحِمَهُ لِيَجْعَلَ التَّقْوَى أَصْلَ الدِّينِ وَأَسَاسَهُ
 الْمُبِينِ مَعْنَى مَجْمَلِ الدَّيَابِ وَالْمُبْدِعِ أَنْوَاعَهُ
 وَأَجْنَاسَهُ الْمَانِعِ أَوَّلِي لِحَيْلِ نِسْبَتِهَا وَالْمَالِحِ
 الْعَلَمَاءِ أَقْبِيَّاسَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةُ عَبْدِ أَدَبٍ فِي طَاعَةِ
 مَوْلَاهُ حُورِ حُجْرَةٍ وَأَنْفَاسِهِ وَأَشْهَدُ أَنْ هُوَ عَبْدُهُ
 وَرَسُولُهُ الَّذِي طَهَّرَ تَابِعِيهِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَدَّاهِبَ
 عَنْهُمْ كَيْدَ الشَّيْطَانِ وَأَرْجَأَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
 آلِهِ وَأَصْحَابِهِ صَلَاةً دَائِمَةً تَبُوءُ قَائِلِيهَا اتِّبَاعَ الْحَقِّ
 وَتَوْضِيحَ لَهُ التَّبَاسُّهُ لِمَا بَعْدَ فَنَدِ الْخِتَاصِ



النسخة (ض)

الصفحة الأولى





الصفحة الأخيرة (ض)

اذ انتفاها على زيادة بالتأثير بشئ كالحمد مع الة والعلية الظ
 عند انفاها على زيادة بالتأثير بشئ كالحمد مع الة والعلية الظ
 مع العلومة والتعدية ان قيل بصحتها حكما على صحتها
 فقيل تقدم القاصدة لتنايعتها للنص وقيل المتعدية لكثرة فوائدها فعلى هذا
 يقدم الأكثر فروعاً على الأقل ومنه تقديم ذات الوصف لكثرة فروعها على ذات
 الوصفين فلامدخل للكلام في القاصدة والمتعدية في ترجيح الاقيسة وانما
 امكان القياس في الحكم الشرعي والمتعدية في القاصدة ان قيل بصحتها شيان في ثالث
 ويقدم احكام الشرعي واليقيني على الوصف الحسني والاثبات عند قومه
 وقيل الحق التسوية والتميز على الملايم والتلايم على الغريب والناسب
 على الشبهى وتفصيل الترجيح كثيرة لا تكاد **تخصر** فالصنابط فيه
 انه متى افترون باحد الطرفين امر نقلتي او اصطلاحى عام او خاص
 او قرينة عقلية او لفظية او حالية وافاد ذلك زيادة ظنة من مح به
 وقد حصل بهذا بيان الرجحان من جهة القرآنية واسد سبحانه وتعالى اعلم

تم الكتاب المبارك والحمد لله وحده وصلى الله وسلم على محمد
 وآله وصحبه بقلم افقر عباده الى رحمة المنان
 ابراهيم بن محمد الضويان غفر الله له ولوالديه
 وجميع المسلمين في ١٦ ذ القعدة
 ١٣٣٠ هـ
 من الهجيم
 ح

منه
 اذ انتفاها على زيادة بالتأثير بشئ كالحمد مع الة والعلية الظ
 عند انفاها على زيادة بالتأثير بشئ كالحمد مع الة والعلية الظ
 مع العلومة والتعدية ان قيل بصحتها حكما على صحتها
 فقيل تقدم القاصدة لتنايعتها للنص وقيل المتعدية لكثرة فوائدها فعلى هذا
 يقدم الأكثر فروعاً على الأقل ومنه تقديم ذات الوصف لكثرة فروعها على ذات
 الوصفين فلامدخل للكلام في القاصدة والمتعدية في ترجيح الاقيسة وانما
 امكان القياس في الحكم الشرعي والمتعدية في القاصدة ان قيل بصحتها شيان في ثالث
 ويقدم احكام الشرعي واليقيني على الوصف الحسني والاثبات عند قومه
 وقيل الحق التسوية والتميز على الملايم والتلايم على الغريب والناسب
 على الشبهى وتفصيل الترجيح كثيرة لا تكاد **تخصر** فالصنابط فيه
 انه متى افترون باحد الطرفين امر نقلتي او اصطلاحى عام او خاص
 او قرينة عقلية او لفظية او حالية وافاد ذلك زيادة ظنة من مح به
 وقد حصل بهذا بيان الرجحان من جهة القرآنية واسد سبحانه وتعالى اعلم

تم الكتاب المبارك والحمد لله وحده وصلى الله وسلم على محمد
 وآله وصحبه بقلم افقر عباده الى رحمة المنان
 ابراهيم بن محمد الضويان غفر الله له ولوالديه
 وجميع المسلمين في ١٦ ذ القعدة
 ١٣٣٠ هـ
 من الهجيم
 ح

منه
 اذ انتفاها على زيادة بالتأثير بشئ كالحمد مع الة والعلية الظ
 عند انفاها على زيادة بالتأثير بشئ كالحمد مع الة والعلية الظ
 مع العلومة والتعدية ان قيل بصحتها حكما على صحتها
 فقيل تقدم القاصدة لتنايعتها للنص وقيل المتعدية لكثرة فوائدها فعلى هذا
 يقدم الأكثر فروعاً على الأقل ومنه تقديم ذات الوصف لكثرة فروعها على ذات
 الوصفين فلامدخل للكلام في القاصدة والمتعدية في ترجيح الاقيسة وانما
 امكان القياس في الحكم الشرعي والمتعدية في القاصدة ان قيل بصحتها شيان في ثالث
 ويقدم احكام الشرعي واليقيني على الوصف الحسني والاثبات عند قومه
 وقيل الحق التسوية والتميز على الملايم والتلايم على الغريب والناسب
 على الشبهى وتفصيل الترجيح كثيرة لا تكاد **تخصر** فالصنابط فيه
 انه متى افترون باحد الطرفين امر نقلتي او اصطلاحى عام او خاص
 او قرينة عقلية او لفظية او حالية وافاد ذلك زيادة ظنة من مح به
 وقد حصل بهذا بيان الرجحان من جهة القرآنية واسد سبحانه وتعالى اعلم

تم الكتاب المبارك والحمد لله وحده وصلى الله وسلم على محمد
 وآله وصحبه بقلم افقر عباده الى رحمة المنان
 ابراهيم بن محمد الضويان غفر الله له ولوالديه
 وجميع المسلمين في ١٦ ذ القعدة
 ١٣٣٠ هـ
 من الهجيم
 ح



النسخة (س)

الصفحة الأولى





الصفحة الأخيرة (س)

كتتم فالضابط فيه أنه متى أفترت بأجد الطرفين استغنى أو
 علم أو خاص أو قينة عليه أو لفظية أو جالية وإفاد ذلك
 زيادة على روحه وقد حصل بهذا بيان النجان من جهة
 القرآن والسبحانه اعلم

عن كتاب المبارك حمد الله وعونه وحسن توفيقه في دور الناس
 المبارك وقت الفخامة اول يوم من الشهر المعظم قرون شتم لله المحرم
 وحادثه ذلك في سنة اثني عشر وثمان مائة على يد العبد الفقير
 الخفير المعز والزلزل والنقصير الاحي عبد
 القدير حسن علي الكاوي المدني
 الخليل عليه الله بلطفه الخفي
 وغفر له ولوالديه واحوالها
 واليه امين امين يا رب العالمين

وصله على سوا محمد واله وصلى على جمع الانبياء
 والمسلمين والكل وسائر الصالحين وكره الله عز وجل ان يورد الله
 الجحيم

عند كتابة هذا في يوم الاثنين

عقله



النسخة (م)

الصفحة الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 قَالَ السُّخَّ الْأَمَامُ الْحَافِظُ الْعَالِمُ الْعَلَامَةُ الْهَيْدَوَةُ
 لَيْسَ الْمَحْقُوقُ يَشْرِي الْأَسْلِمَ إِلَّا فِي الْفَضَاءِ عَلَا الَّذِينَ
 فِي الْعَالَمِ تَعْلَمُ السُّجُودَ وَأَعَادَ لَنَا مِنْ بَرَكَةِ

الكوفة
 الْحَدِيثِ الْجَاعِلِ رَفَعُوا هَلْ الدِّينَ وَأَسْبَابَتَهُ الْمُبِينِ
 وَالْكِتَابِ الْمُبْدِعِ الْوَالِدِ وَالْمُفَضِّلِ الْمَانِعِ
 الْأَوَّلِ مِنْ أُنْبَاءِهِ وَالْمَاخِ الْعَالِمِ الْفَيْسَابَتِ
 وَالْمُبِينِ بِاللَّهِ الْأَلَهُ وَجَدَ لَأَسْتَبْرَأَ لِي شَهَادَةَ
 عِدَّةٍ فِي رِجْلَيْهِ مَوْلَاهُ جِوَارِحَةٌ وَالْقَائِمَةُ
 وَالشَّهَادَةُ فِي رِجْلَيْهِ وَرَسُولُهُ الَّذِي طَهَّرَ أَسْبَابَهُ
 الْمُؤْمِنِينَ وَأَسْمَعَهُمْ كَلِمَةَ الشَّيْطَانِ وَأَرْجَسَهُ
 صَوَابَهُ وَالْوَالِدِ وَالصَّحْبِ صَلَاةً بِسُورَى فَأَبْلَهُنَا
 أَنْبَاءَ الْحَقِّ وَفَضَّلَهُ النَّبِيَّةُ أَمَا بَعْدُ
 فِي هَذَا الْخَطِّ رَوَى أَسْمُولُ الْفَنَنَةَ عَلَى مَذْهَبِ الْأَمَامِ

تبعي
 الرباني



الصفحة الأخيرة (م)


عليه علي بن عبد الله بن الحج علي الدين والفيلسوف
 المصنف والمنشور على غيرها ان فنونها بصحتها
 والمنعكسة على غيرها ان استشرط العلة الثامنة
 والتعددية في ذاتها وتقدم الحكم الشرعي واليقيني
 في الوصف الخسني والازائي عند قوله وفي الخبر
 استوية والمدة في العلم به والملائم على العربية
 والمناسبة على الترتيب وتفاصيل الترتيب
 فالصان يطبقه وان يكون جدياً في امره
 نقله او اصطلاحه او خاضراً وتربية عديته
 او لقطبة او حاله او فاذا ذكره بياناً في ربح
 يحصل به هذا من اللوحان من جهة العداية
 والله سبحانه وتعالى اعلم
 في كتابه المشتمل على
 في بيانها في العلم بها
 في بيانها في العلم بها

ملاحظة
 في بيانها في العلم بها
 في بيانها في العلم بها




نماذج من الحاشية







وأشهر الروايتين على حدكجه لله تعالى وهو اليرماخ
 ومن لطف الله تعالى إحداث الموضوعات اللغوية لتعبر
 عما في الضمير وهي أيد من الإشارة والمقابل وأيسر لتسكن
 على حدتها وأسمائها وابتداء وضعها وطول نعتها
 الخد كل لفظ وضع لمعنى أقسام مفرد ومركب
 المفرد للفظ بكلمة واحدة ويسمى ما وضع له معنى ولا جزؤ
 له يدل فيه والمركب بخلافه فيها نحو جعلت كركب
 على الأول لا الثاني وتكون بضمك بالعكس ويلزمهم أن يكون
 ضابك ونحوه بما لا يحصر مركب ويقسم المفرد إلى اسم
 وفعل وحرف ودلالة اللفظية في كل معناه دلالة
 تكافئة وفي بعض معانها دلالة تضمن كدلالة البيت على
 الخدان وغير اللفظية دلالة التزام كدلالته على العاني
 ولتستظهر الأصوات في كون اللانيم ذهبيا واشترطه



«المُخْتَصَرُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ»

عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الرَّبَّانِيِّ وَالصَّادِقِ الثَّانِي
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ حَنْبَلِ الشَّيْبَانِيِّ^(١)

(١) كذا في (ح).


وفي (ظ): (كتاب مختصر ابن اللحام الحنبلي).

وفي (س): (كتاب مختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام الرباني أبي عبد الله

أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني).

وفي (ض): (أصول ابن اللحام الفقهية الحنبلية).

ولم يذكر في (ع)، و(ت) و(ب) عنوان.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)



الْحَمْدُ لِلَّهِ الْجَاعِلِ التَّقْوَى أَصْلَ الدِّينِ وَأَسَاسَهُ، الْمُبِينِ مَعْنَى (٢)
مُجْمَلِ الْكِتَابِ وَالْمُبْدِعِ أَنْوَاعَهُ وَأَجْنَاسَهُ، وَالْمَانِعِ أَوْلِي الْجَهْلِ مِنْ اتِّبَاعِهِ،
وَالْمَانِحِ الْعُلَمَاءِ اقْتِبَاسَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، شَهَادَةَ عَبْدٍ أَدَّابَ (٣) فِي
طَاعَةِ مَوْلَاهُ جَوَارِحُهُ وَأَنْفَاسِهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الَّذِي طَهَّرَ

(١) في (ت): رب أعن يا كريم، قال الشيخ الإمام العالم العلامة المتقن المحقق أفضى
القضاة علاء الدين أبو الحسن علي بن عباس الحنبلي رحمه الله.

وفي (ع): رب يسر.

وفي (ظ١): رب يسر ولا تعسر، قال الشيخ الإمام العالم العلامة أفضى القضاة علاء
الدين أبو الحسن علي بن عباس البعلبي الحنبلي رحمه الله ورضي عنه.

وفي (ح): رب يسر يا كريم يا الله، قال الشيخ الإمام العالم العلامة أفضى القضاة علاء
الدين أبو الحسن علي بن عباس البعلبي الحنبلي رحمه الله تعالى ورضي عنه.

وفي (ب): وبه أستعين، قال الشيخ الإمام العالم العلامة أفضى القضاة علاء الدين أبو
الحسين علي بن عباس البعلبي الحنبلي رحمه الله.

وفي (ض): قال الشيخ الإمام العالم العلامة أفضى القضاة علاء الدين أبو الحسن علي
بن محمد بن علي بن عباس الشهير بابن اللحام البعلبي الحنبلي رحمه الله ورضي عنه
تعالى.

(٢) قوله: (معنى) سقط من (ض).

(٣) في (ظ١): أدَّابَ.

حاشية من (ح): («أدَّابَ» أي أتعب).



بِاتِّبَاعِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَذْهَبَ عَنْهُمْ كَيْدَ الشَّيْطَانِ وَأَرْجَأَسَهُ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ صَلَاةً دَائِمَةً تُبَوِّئُ^(١) قَائِلَهَا اتِّبَاعَ الْحَقِّ وَتُوضِّحُ لَهُ التَّبَاسَةَ^(٢) .

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا مَخْتَصَرٌ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الرَّبَّانِيِّ^(٣) أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلِ الشَّيْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ^(٤) ، اجْتَهَدْتُ فِي اخْتِصَارِهِ وَتَحْرِيرِهِ ، وَتَبْيِينِ^(٥) رُؤُوسِهِ وَتَحْبِيرِهِ^(٦) ، مَحْذُوفِ التَّعْلِيلِ وَالِدَّلَائِلِ ، مُشِيرًا إِلَى الْخِلَافِ وَالْوِفَاقِ فِي غَالِبِ الْمَسَائِلِ ، مُرْتَّبًا تَرْتِيبَ أَوْلَادِ زَمَانِنَا ، مُجِيبًا سُؤَالَ مَنْ تَكَرَّرَ سُؤَالُهُ^(٧) مِنْ إِخْوَانِنَا .

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمَسْئُولُ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ، نَافِعًا صَوَابًا ، وَأَنْ يُنَبِّتَ^(٨) أُمُورَنَا ، وَيَجْعَلَ التَّقْوَى شِعَارًا لَنَا وَجِلْبَابًا ، بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ .

فَنَقُولُ - وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ - :

- (١) حاشية من (ح): («التبوء») هو التهيؤ إلى الشيء ، فهنا إلى اتباع الحق .
- (٢) في (ح): اقتباسه ، وفي (ض): أساسه .
- (٣) زيد في (ض): والصديق الثاني .
- (٤) حاشية: فائدة: ناظر شيخ الإسلام [. .] على أنه منصوص على إمامة الإمام أحمد بن حنبل في القرآن في قوله: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِبَايَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ .
- (٥) في (ب) و(ت): وتبين .
- (٦) حاشية من (ح): («التحبير») : هو التزيين .
- (٧) في (ض): سؤالهم .
- (٨) في (ت) و(ع): ييسر .



* (أُصُولُ الْفِقْهِ)^(١): مُرَكَّبٌ^(٢) مِنْ مُضَافٍ وَمُضَافٍ إِلَيْهِ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَتَعْرِيفُهُ^(٣) مِنْ حَيْثُ هُوَ مُرَكَّبٌ «إِجْمَالِيٌّ لَقْبِيٌّ»، وَبَاعْتِبَارِ كُلِّ مِنْ مُفْرَدَاتِهِ «تَفْصِيلِيٌّ».

ف(أُصُولُ الْفِقْهِ) بِالْأَعْتِبَارِ الْأَوَّلِ^(٤): «الْعِلْمُ بِالْقَوَاعِدِ^(٥) الَّتِي يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ عَنِ أَدْلَتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ».

(١) حاشية: (والمراد بـ«أصول الفقه»، هنا لقبُ هذا الفن من العلم، دُونَ الاسمِ [..] لقصد المدح [..]).

(٢) حاشية: («مركب» المراد من هذا [..]، أو من جهة كونه معروفًا من جهة من الله، أو من جهته [التي] هو عليها؟ أقوالٌ).

(٣) حاشية: («التعريف» جعل الشيء معروفًا بما يُمَيِّزُهُ عما يشبهه به بذكر جنسه وفصله، أو لازمٍ من لوازمه التي لا توجد في غيره، أو شرح لفظ الغريب بلفظٍ مشهورٍ أو مألوفٍ. وهو أعمُّ من «الحد»؛ لأنه يحصل بذكر لازمٍ أو خاصة، أو لفظ يحصل معه الاطراد والانعكاس، و«الحد» لا يحصل إلا بذكر الجنس والفصل المتضمن لجميع ذاتيات المحدود فكلُّ حدٍّ تعريفٌ ولا عكس.

وحقيقة التعريف هو فعل المعرفة، ثم أطلق في الاصطلاح على اللفظ المعرف به مجازاً؛ لأنه [أثرٌ] اللفظ، كما أنَّ التعريفَ أثرٌ [المعرف].

(٤) حاشية من (ح): (وهو الإجمالي).

(٥) حاشية: («القواعد» جمع قاعدة؛ أي: أمرٌ كُلِّيٌّ منضبطٌ منطبقٌ على جزئياتٍ يُعرف منها أحكامها منه، ويراد منها «الضابط» و«القانون».

وأخرَجَ العلوم بالـ[...] لأرباب الحرف).

حاشية: (قال العسقلاني: [القواعد] عبارةٌ عن صور [كَلِمَةٍ] تَنْطَبِقُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا [على] جزئياتها] التي تحتها، [ومن ثم لم يَحْتَج] إلى تقييدها بـ(الكَلِمَةِ)؛ [لأنها] لا تكونُ إلا كذلك).



وبالثاني^(١): الأصول الآتي ذكرها^(٢).

وهي: جَمْعُ (أصل)^(٣)، وأصلُ الشيء: ما منه الشيءُ، أو ما استندَ الشيءُ في وجوده إليه، أو ما بُنِيَ^(٤) عليه غيره، أو ما احتجَّ إليه؟ أقوال.

* وَ(الفِقه) لُغَةً: الفَهِمُ^(٥).

* وَ(الفَهِمُ): إِذْرَاكٌ مَعْنَى الكَلَامِ^(٦) بِسُرْعَةٍ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «الوَاضِحِ».

والأظهر: لا حاجة إلى قيد (السُرْعَة).

* وَحَدُّ^(٧) (الفِقه) شَرَعًا: (العِلْمُ^(٨)) بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرَعِيَّةِ عَنِ

-
- (١) حاشية من (ح): قوله: «وبالثاني» أي التفصيلي بعد الإجمالي، وهو المفرد.
- (٢) حاشية: (أي الأدلة، بمعنى الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وما في خلال ذلك من القواعد الأصولية).
- (٣) حاشية: قال الطوفي: ولم أر فيما وقفت عليه من حيث اشتقاقه [اللغوي] غير أنني أحسبه من [الوصل ضد] القطع، وأنَّ همزته منقلبة [عن واو]؛ لما في الأصل من معنى [الوصل، وهو] اتصال فروعهِ [كاتصال العُصن] بالشجرة حسًّا، و[الولد بوالده] نسبًا [وحكمًا]، والحكم الشرعي [بدليله عقلاً].
- (٤) في (ظ) (ظ ١) (ض): يَبْنِي. والمثبت من (ع) و(ح) و(ب) و(ت) و(ه).
- (٥) حاشية: «الفهم» هيئة للنفس [بها] تحقق معاني ما يحسُّ، [فالعلم] إذن عنه.
- (٦) حاشية: (إطلاق كلام المصنف يقتضي سواءً كان دقيقاً أو لم يكن، والأصح أنه لا تُشترط الدقة).
- (٧) حاشية: (حدُّ الشيء: هو الوصف المحيط بمعناه، المميز له عن غيره).
- (٨) حاشية: (جمع المصنف بين «العلم» و«الفقه» [قصد منه إلى المراد بالفقه: المَلَكَةُ الرَّاسِخَةُ فِي النَّفْسِ [...] موصلة لغيره؛ لأنها [...] فيها العلوم]. =

أَدَلَّتْهَا ^(١) التَّفْصِيلِيَّةِ بِالِاسْتِدْلَالِ).

* و(الفقيه) ^(٢): (مَنْ عَرَفَ جُمْلَةً غَالِبَةً - وَقِيلَ: كَثِيرَةٌ مِنْهَا - عَنْ أَدَلَّتْهَا التَّفْصِيلِيَّةِ ^(٣) بِالِاسْتِدْلَالِ ^(٤)).

= حاشية: («العلم» يُطْلَقُ عَلَى الْمَعْنَى الْأَخْصِ [وهو الاعتقاد] الجازم المطابق الذي لا يَقْبَلُ الشَّكَّ]، وَيُطْلَقُ عَلَى أَعْمٍ مِنْ [ذلك]، وبما يرجح الظن).

(١) حاشية: قوله: «عن أدلتها» أخرج شيثان: علم الله سبحانه إذ المراد بالأدلة الأمارات المعروفة، والله سبحانه متعالٍ عن ذلك الشيء. الثاني: علم الملائكة والأنبياء، فإنهم يعلمون الأحكام بأدلتها بإعلام الله سبحانه إياهم بها، فصار علمهم عن الله لا عن الأدلة).

(٢) حاشية من (ع) و(ح): (قال في «المسودة»: الفقيه حقيقة: من له أهلية تامة تعرف الحكم إن شاء مع معرفته جملاً كثيرة من الأحكام الفرعية، وحضورها عنده بأدلتها الخاصة والعامّة).

(٣) حاشية: فائدة جليّة: فإن قيل: قوله تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَصَّلَنَاهُ تَفْصِيلاً﴾ قضية عامّة تتناول الأحكام الشرعية لأنها (أشياء)، فتقتضي أنها مُفَصَّلَةٌ فِي الشَّرْعِ، ثم ترى حوادث [من] الأحكام تقع غير مفصلة لا في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ ولا في كلام الأئمة. قيل: إن الله سبحانه أحال بالتفصيل على مجتهدي كل عصر، فكل مجتهد مطلق أو مقيد [تمسك] في حكمه بما يصلح أن يتمسك به [مثله] في ذلك الحكم كان ما أفتى به [حكماً] من الله، وتفصيلاً بمقتضى [النص] المذكور، ولا يرد على هذا الاستدلال [أن] يقال: إن قوله: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَصَّلَنَاهُ تَفْصِيلاً﴾ عامٌّ مخصوص، أو علمنا تفصيله ولم نذكره في الكتاب، لكن هو تخصيصٌ [و] تأويل يحتاج إلى دليل).

(٤) حاشية: فائدة: لم يذكر البيضاوي وجماعة (الاستدلال) جملة كافية، ولعلمهم محتجون بما ذكره الطوفي في «شرح مختصره». وها هو ملخصاً: إنه سبحانه عالمٌ لذاته ليس هناك إلا الذات المجردة، والذات لا توصف بضرورة و[لا] استدلال، وعلم جبريل وحى يتلقاه من الباري أو من اللوح المحفوظ أو من غيره، وعلم محمد ﷺ وحى يتلقاه عن جبريل، فلا يحتاجان فيه إلى الاستدلال.

والجواب عمّن ذكر (الاستدلال): احترازاً عن علم الله سبحانه، و[علم] رسوله؛ =



* و(أُصُولُ الْفِقْهِ) ^(١) فَرَضُ كِفَايَةِ .

وَقِيلَ: فَرَضُ عَيْنٍ ، حَكَاهُ ابْنُ عَقِيلٍ ، وَغَيْرُهُ ^(٢) .

وَالْمُرَادُ: لِاجْتِهَادٍ ، قَالَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ ، وَغَيْرُهُ ^(٣) .

* وَأَوْجَبَ ^(٤) ابْنُ عَقِيلٍ ، وَابْنُ الْبَنَّا ^(٥) وَغَيْرُهُمَا: تَقَدَّمَ مَعْرِفَتِهَا ^(٦) .

وَأَوْجَبَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: تَقَدَّمَ مَعْرِفَةَ الْفُرُوعِ ^(٧) .

* (الدَّلِيلُ) لُغَةً: (المُرْشِدُ - وَالْمُرْشِدُ: النَّاصِبُ وَالذَّاكِرُ - ، وَمَا بِهِ
الإِرْشَادُ) .

= جبريلَ لأنه رسولُ الله إلى الأنبياء ، ومحمد ﷺ لأنه رسولُ الله إلى الخلق ، وعلم هؤلاء ليس هو حاصلًا بالاستدلال ؛ لأن علمه سبحانه ذاتيٌّ عامُّ التعلق بالأشياء مخالفٌ لعلومنا الضرورية والنظرية ، فإذا تلخص هذا فيكون في المسألة قولان) .

(١) حاشية: (قوله: «وأصول الفقه» هل المراد به (معرفة أصوله) ؛ كما صرح به في «المسودة» [. .] من ذلك كلام محتمل المراد) . ينظر: «المسودة ٢/٩٩٨» .

(٢) (وغيره) ليست في (ت) و(هـ) .

(٣) حاشية: (قوله: «وغيره» أراد - والله أعلم - ابن حمدان .

حيث تبع ابن القيم: أنه فرض [عين] على من أراد [الاجتهاد] ، وزاد: أو حكمًا أو فتيا أو [مناظرة] لإظهار الحق) .

ينظر: «صفة المفتي لابن حمدان ص ١٥١» ، «مفتاح دار السعادة لابن القيم ١/١٥٩» .

(٤) حاشية: (التحقيق: أن هذا القول [. .] في الفروع التي [. .] فرض عين) .

(٥) في (ت) و(ع): ابن البنا وابن عقيل .

(٦) حاشية من (ح): (أي الأصول على الفقه) .

(٧) حاشية: (تبع المصنف ابن حمدان في الوجوب .

وذكر في [«المسودة»] لابن تيمية ، والقاضي شرف الدين [ابن قاضي] الجبل: الخلاف في الأولوية) .



* واصطلاحاً^(١): (مَا يُمَكِّنُ التَّوَصُّلُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى مَطْلُوبِ خَبْرِيٍّ) - عِنْدَ^(٢) أَصْحَابِنَا، وَغَيْرِهِمْ - .

قال أحمدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «الدَّالُّ اللهُ ﷻ، والدَّلِيلُ الْقُرْآنُ، والمُبِينُ الرَّسُولُ ﷺ، والمُسْتَدِلُّ أَوْلُو الْعِلْمِ؛ هَذِهِ قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ» .

وقيلَ^(٣): يُزَادُ فِي الْحَدِّ: (إِلَى الْعِلْمِ بِالْمَطْلُوبِ)؛ فَتَخْرُجُ الْأَمَارَةُ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْوَاضِحِ» .

وَذَكَرَهُ الْأَمِدِيُّ قَوْلَ الْأُصُولِيِّينَ، وَأَنَّ الْأَوَّلَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ .

وقيلَ: (قَوْلَانِ فَصَاعِدًا عَنْهُمَا)^(٤) قَوْلُ آخَرٍ .

وقيلَ: (يَسْتَلْزِمُ لِنَفْسِهِ)^(٥)؛ فَتَخْرُجُ الْأَمَارَةُ .

* و(النَّظَرُ)^(٦): (الفِكْرُ)^(٧) الَّذِي يُطَلَّبُ بِهِ عِلْمٌ أَوْ ظَنٌّ .

(١) حاشية: [معنى] «الاصطلاح»: اتفاق قوم [على] [..] علاماتٍ وأمورٍ وحقائقٍ

يتعارفونها بينهم).

(٢) في (ع): قاله .

(٣) حاشية من (ح): (هذا قول ثانٍ، والأول هو الأصح).

(٤) في (ض): يكون عنهما .

والمثبت من (ع) و(ت) و(ظ) و(ا) و(ح) و(ب) و(ه).

(٥) حاشية من (ح): («يستلزم لنفسه» هذا عائد لحد المنطقيين).

(٦) حاشية من (ح): (شرع بحد «النظر»).

(٧) في (ظ) (ا): الذكر . والصواب ما أثبت .



* و(العِلْمُ) (١):

﴿ يُحَدُّ - عِنْدَ أَصْحَابِنَا - .

فَقَالَ (٢) فِي «الْعُدَّةِ»، و«التَّمْهِيدِ»: (هُوَ مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ) (٣).

وَالْأَصَحُّ: (صِفَةٌ تُوجِبُ تَمْيِيزاً لَا يَحْتَمِلُ النَّقِيضَ)، فَيَدْخُلُ إِدْرَاكُ الْحَوَاسِّ؛ كَالْأَشْعَرِيِّ، وَإِلَّا زَيْدَ: (فِي الْأُمُورِ الْمَعْنَوِيَّةِ) (٤).

﴿ وَقِيلَ: لَا يُحَدُّ (٥).

قَالَ أَبُو الْمَعَالِيِّ: لِعُسْرِهِ، قَالَ: (لَكِنْ يُمَيِّزُ بَبَحْثٍ، وَتَقْسِيمٍ، وَمِثَالٍ).

وَقَالَ صَاحِبُ «الْمَحْصُولِ»: (لَأَنَّهُ ضَرْوِيٌّ)، مِنْ وَجْهَيْنِ:

(١) حاشية: «(العلم):» (هو إدراك الشيء على ما هو [عليه]).

وقيل: زوال الخفاء عن المعـ[لوم].

و«الجهل» نقيضه، وقيل: مستغن عن التعريف).

(٢) المثبت من (هـ)، وفي (ع) و(ت): وقال، وفي (ب) وباقي النسخ: (قال).

(٣) في (ع) و(ظ١): على ما كان عليه. وفي (ب) كُتِبَ: على ما هو عليه، ثم شُطِبَ عليها

وعدلت لما في الأصل.

(٤) حاشية: (فإن أردت إخراج الحواس؛ فحدّه بصيغة توجب في [الأمر] المعنوية تمييزاً

لا يحتمل [...])، فيدخل العقل فيه، ولا يطر... [..].

(٥) حاشية: (والخلاف في هذا المبحث: بناءً على كون «العِلْمُ» من قبيل الضروريات

[أ] والنظريات، فمن قال بالأول أغناه عن [التعريف ورسومها].

ومن قال بالثاني؛ اختلفت عباراتهم؛ فمنهم من حدّه بما قدّمه المصنّف.

ومنهم من حدّه: بحصول الصور [رة] في النفس.

واختار ابن [الحاجب] ما صحّحه المصنّف).

أَحَدُهُمَا: أَنَّ غَيْرَ الْعِلْمِ لَا يُعَلِّمُ إِلَّا بِالْعِلْمِ ، فَلَوْ عَلِمَ الْعِلْمُ بغيرِهِ: كَانَ دَوْرًا .

وَالثَّانِي: أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَعْلَمُ وَجُودَهُ ضَرْوْرَةً .

- * وَعِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى قَدِيمٌ ، لَيْسَ ضَرْوْرِيًّا وَلَا نَظْرِيًّا - وَفَاقًا ^(١) .
- * وَلَا يُوصَفُ سُبْحَانَهُ بِأَنَّهُ «عَارِفٌ» ، ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ إِجْمَاعًا .
- وَوَصَفَهُ الْكِرَامِيَّةُ بِذَلِكَ .

* وَعِلْمُ الْمَخْلُوقِ مُحَدَّثٌ ؛ ضَرْوْرِيٌّ ، وَنَظْرِيٌّ - وَفَاقًا .

* ف«الضَّرْوْرِيُّ» ^(٢): (مَا عَلِمَ مِنْ غَيْرِ نَظْرٍ) .

* و«الْمَطْلُوبُ» ^(٣) بِخِلَافِهِ ؛ ذَكَرَهُ فِي «الْعُدَّةِ» ، وَ«التَّمْهِيدِ» .

* و«الذِّكْرُ الْحُكْمِيُّ» إِمَّا أَنْ يَحْتَمِلَ مُتَعَلِّقَهُ النَّقِيضَ بِوَجْهِهٖ ، أَوْ لَا ؟

◀ وَالثَّانِي: «الْعِلْمُ» .

◀ وَالْأَوَّلُ: إِمَّا أَنْ يَحْتَمِلَ النَّقِيضَ عِنْدَ الذَّاكِرِ - لَوْ قَدَّرَهُ - ، أَوْ لَا ^(٤) ؟

(١) حاشية: (قال البغوي في «تفسيره»): «[لا] يُسَمَّى اللَّهُ وَلَا عُلْمُهُ (يَقِينًا) ؛ إِذْ عَلِمَ الْيَقِينِ عَنْ اسْتِدْلَالٍ ، وَعِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ عَنْ اسْتِدْلَالٍ ، وَلِذَلِكَ لَا يُسَمَّى اللَّهُ (مَوْقِنًا) ، وَلَا عُلْمُهُ يَقِينًا» .

(٢) حاشية: (حدُّ «الضَّرْوْرِيِّ» فِي الدَّلْخَةِ: الْحَمْلُ عَلَى الشَّيْءِ ، وَالْإِلْجَاءُ إِلَيْهِ . [و] فِي الشَّرْعِ: «مَا لَزِمَ نَفْسَ الدِّمَكْلَفِ [لِزُومًا لَا يُمْكِنُهُ الْخُرُوجُ عَنْهُ] . وَقِيلَ: «مَا لَمْ يَجْزُ وَرُودُ الشَّكِّ [عَلَيْهِ]» .

(٣) حاشية من (ح): (يعني أن المطلوب هو العدم [م] النظري) .

(٤) حاشية من (ح): (قوله: «أو لا» هو الثاني ، يعني لا يحتتمل النقبيض بوجه) .



• والثاني: «الاعتقاد». فَإِنْ طَابَقَ: فـ«صحيح»، وإلا فـ«فاسد».

• والأول: إِمَّا أَنْ يَحْتَمِلَ النَّقِیْضَ، وَهُوَ رَاجِحٌ^(١)، أَوْ لَا؟

•• وَالرَّاجِحُ: «الظَّنُّ».

•• وَالْمَرْجُوحُ: «الْوَهْمُ».

•• وَالْمُسَاوِي: «الشَّكُّ».

وَقَدْ عَلِمَ بِذَلِكَ حُدُودُهَا.

* وَالْعَقْلُ:

بَعْضُ الْعُلُومِ الصَّرُورِيَّةِ - عِنْدَ الْجُمْهُورِ -.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «الْعَقْلُ غَرِيزَةٌ»^(٢)؛ يَعْنِي^(٣) غَيْرَ مُكْتَسَبٍ - قَالَهُ

الْقَاضِي -^(٤).

وَذَهَبَ بَعْضُ النَّاسِ إِلَى أَنَّهُ اِكْتِسَابٌ.

(١) في (ظا): أرجح.

(٢) حاشية: (معنى قوله: «غريزة») أنه خلق [الله] ابتداءً، وليس باكتساب [العبد]؛ ترتيبٌ

جيدٌ، لكن الغرائز في [القوى]. ينظر: المسودة ٩٧٩/٢.

(٣) أشار في هامش (ح) لنسخة: أي غير مكتسب.

(٤) حاشية: (وقيل: هو العلم). ينظر: المسودة ٩٧٩/٢.

حاشية: ([عند الحنفية: [العقل]: نورٌ في بدن الآدمي [يضيء] به طريقٌ يُبتدأ به من حيث [ينتهي] إليه درك الحواس، [فيبتدئ] المطلوب للقلب [فيُدركه القلب] بتأمله بتوفيق الله تعالى له، كالشمس في الملكوت ظاهر، إذا بزغت وبدا شعاعها وضح الطريق).



وبعضهم^(١): أنه كُلُّ العُلُومِ الصَّرُورِيَّةِ .

وبعضهم: أنه جَوْهَرٌ بَسِيطٌ^(٢) .

وبعضهم: أنه مَادَّةٌ وَطَبِيعَةٌ .

* والعقلُ يَخْتَلِفُ ، فَعَقْلُ بَعْضِ النَّاسِ أَكْثَرُ مِنْ بَعْضٍ ؛ قَالَهُ أَصْحَابُنَا .

وَخَالَفَ ابْنُ عَقِيلٍ ، وَالْمَعْتَزِلَةُ ، وَالْأَشْعَرِيَّةُ .

* وَمَحَلُّهُ الْقَلْبُ ؛ عِنْدَ أَصْحَابِنَا ، وَالْأَشْعَرِيَّةِ ، وَحُكِيِّ عَنِ الْأَطْبَاءِ ؛

حَتَّى قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَغَيْرُهُ: «الْعَقْلُ الْقَلْبُ ، وَالْقَلْبُ الْعَقْلُ» .

وَأَشْهَرُ الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: هُوَ فِي الدِّمَاغِ^(٣) .



(١) أشار في هامش (ح) لنسخة: وذهب بعضهم .

(٢) حاشية: (قال أبو محمد البربهاري - [من] أصحابنا - : ليس بجوهرٍ ولا عَرَضٍ ، [ولا]

اكتسابٍ ، وإنما هو فضلُ الله سبحانه وتعالى) .

(٣) حاشية: (وهو قول أبي حنيفة .

وقيل: هو في كُلِّ البدن ، وبعضه أرجحُ من بعضٍ وأكمل ، خلافاً للأشعرية والمعتزلة) .



* وَمِنْ لُطْفِ اللَّهِ تَعَالَى^(١): إِحْدَاثُ الْمَوْضُوعَاتِ اللَّغَوِيَّةِ^(٢)؛ لِتَعْبِيرٍ عَمَّا فِي الضَّمِيرِ^(٣).

* وَهِيَ أَفِيدُ مِنَ الْإِشَارَةِ وَالْمِثَالِ، وَأَيْسَرُ^(٤).

فَلْتَتَكَلَّمْ عَلَيَّ^(٥) حَدِّهَا، وَأَقْسَامِهَا، وَإِبْتِدَاءِ وَضْعِهَا، وَطَرِيقِ مَعْرِفَتِهَا.

* «الْحَدُّ»^(٦): (كُلُّ^(٧) لَفْظٍ.....

(١) حاشية: (لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْإِنْسَانَ الْوَاحِدَ بَحِيثٌ لَا يَسْتَقِلُّ بِمَصَالِحِ مَعَاشِهِ، بَلْ يَحْتَاجُ إِلَى

إِعَانَةٍ غَيْرِهِ إِيَّاهُ، أَنْعَمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى عِبَادِهِ وَلَطَّفَ بِهِمْ بِإِحْدَاثِ الْمَوْضُوعَاتِ اللَّغَوِيَّةِ؛ بَأَنَّ وَضَعَهَا لِلْمَعْنَى وَوَقَّفَهُمْ عَلَيْهَا لِتَتَوَصَّلُوا بِهَا فِي مَطَالِبِهِمْ إِلَى الْاسْتِعَانَةِ بِالْغَيْرِ).

(٢) حاشية من (ح): (قوله: «اللغوية» يعني الكلام المتداول بين الناس).

(٣) حاشية: (مُشْعِرٌ بَأَنَّ مَذْهَبَهُ التَّوَقُّفُ). أَي فِي مَسْأَلَةِ ابْتِدَاءِ اللَّغَةِ.

(٤) حاشية: (قوله: «لتعبّر عما في الضمير، وهي أفيد من الإشارة والمثال وأيسر».

قوله: «أيسر» متعلقٌ بالتخيير، ويدلُّك عليه أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَلَفَّظَ كَانَ أَيْسَرَ مِمَّا إِذَا أَشَارَ أَوْ جَعَلَ مِثْلَهَا لِيُعْلَمَ مَا فِي نَفْسِهِ مِنَ الْحَاجَةِ.

(وَاللَّفْظُ) لَيْسَ فِيهِ تَكَلُّفٌ اخْتِيَارِيٌّ؛ لِأَنَّ الْأَصْوَاتَ تَعْرُضُ مِنْ كَيْفِيَّةِ إِخْرَاجِ النَّفْسِ الضَّرْوِي [رِي] الْمُمْتَدِّ مِنْ قِبَلِ الطِّ [بِيعَةَ].

وَأَيْضاً اللَّفْظُ أَعْمٌ؛ إِذْ يُمْكِنُ أَنْ يُوَضَّعَ لِلْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ، وَالشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ، وَالْمَعْقُولِ وَالْمَحْسُوسِ، بِخِلَافِ الْإِشَارَةِ وَالْمِثَالِ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ لُطْفًا، فَلِهَذَا كَانَ اللَّفْظُ فِيهِ بِخِلَافِ

الْإِشَارَةِ وَالْمِثَالِ، إِذْ لَا تُمْكِنُ الْإِشَارَةُ إِلَى الْمَعْقُولِ وَإِلَى مَا ذُكِرَ.

وَأَيْضاً لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ شَيْءٍ مِثَالٌ.

فِي أَصْلِ الْمَنْقُولِ مِنْهُ الْحَاشِيَّةُ: [إِذْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُوَضَّعَ]، وَالصَّوَابُ حَذْفُ [لَا]. وَيَنْظُرُ:

«شرح الأصبهاني ١/١٥٠».

(٥) فِي (ظ١): عَنْ.

(٦) حاشية من (ح): (أَي حَدُّ اللَّغَةِ: كُلُّ لَفْظٍ وَضِعَ لِمَعْنَى).

(٧) حاشية: (المراد من لفظ «الكُلُّ»: الكُلُّ المجموعي، لا كُلُّ واحدٍ واحدٍ، * فَإِنْ قُلْتَ =:



وَضِعَ (١) لِمَعْنَى (٢).

* أَفْسَامُهَا (٣):

- مُفْرَدٌ.

- وَمُرَكَّبٌ.

* و«المُفْرَدُ»: (الَلْفُظُّ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ).

وَقِيلَ: (مَا وَضِعَ لِمَعْنَى، وَلَا جُزْءٌ لَهُ يَدُلُّ فِيهِ) (٤).

* و«المُرَكَّبُ»: بِخِلَافِهِ فِيهِمَا (٥).

= فعلى هذا يجب أن يُقال: كلُّ ألفاظٍ وضعت للمعاني * [إذ لا يصحُّ أن يقال: الموضوعات اللغوية مجموع لفظٍ وضع لمعنى، أجيب: بأنَّ كلَّ واحدٍ من اللفظ والمعنى مصدرٌ في الأصل، والمصدرُ يُطلَقُ على الواحد والكثير، فيكون قوله: «لفظ» بمعنى الألفاظ، وقوله: «معنى» بمعنى المعاني، واللفظ بمعنى الملفوظ).

(١) حاشية: (و«الْوَضْعُ» اختصاصٌ شيءٍ بشيءٍ، بحيث إذا أُطلق الشيء الأول فهم منه الثاني).

(٢) حاشية: (وإنما لم يُقَيَّد المعنى بالمفرد ليتناول (المركب) ضرورة تناول الموضوعات اللغوية لهما).

(٣) حاشية: (قوله: «أقسامها» المراد: الموضوعات [اللغوية]، وإنما انقـ[سمت] باعتبار البساطة [وغيرها]).

(٤) حاشية: (هذا القول اصطلاح المنطقيين، أي: لفظ وضع لمعنى ولا جزء له.

فيكون إذن يتناول: ما لا جزء له؛ مثل (ز) إذا جعلَ علماً لشخص.

وما له جزءٌ ولكن لا دلالة له أصلاً؛ مثل: (زيد).

وما له جزءٌ دالٌّ، ولكن لا على جزءٍ معناه؛ مثل: (عبد الله) إذا جعلَ علماً لشخص.

و«المُرَكَّبُ» بخلاف المُفْرَدِ).

(٥) حاشية: (أما على التفسير الأول: لا بُدَّ [أن يكون أكثر من كلمة]، [فنحو (بعلبك)

مركبٌ على التفسير الأول؛ لأنه كلمتان، ولا يكون مركباً بالتفسير الثاني؛ لأن [جزءاً =



فَنَحْوُ: «بُعْلَبِكَ» مُرَكَّبٌ عَلَى الْأَوَّلِ، لَا (١) الثَّانِي. وَنَحْوُ «يَضْرِبُ» بِالْعَكْسِ.

وَيَلْزَمُهُمْ: أَنْ نَحْوَ (ضَارِبٍ) وَ(مُخْرَجٍ) (٢) - مِمَّا لَا يَنْحَصِرُ - مُرَكَّبٌ (٣).

* وَيَنْتَقِسُ «الْمُفْرَدُ» إِلَى:

اسْمٍ، وَفِعْلٍ، وَحَرْفٍ.

* وَدِلَالَتُهُ (٤) اللَّفْظِيَّةُ فِي كَمَالِ مَعْنَاهَا: «دِلَالَةٌ مُطَابَقَةٌ».

وَفِي بَعْضِ مَعْنَاهَا: «دِلَالَةٌ تَضْمُنُ»؛ كَدِلَالَةِ (الْبَيْتِ) عَلَى الْجُدْرَانِ.

= لَا يَدُلُّ عَلَى مَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ؛ مِثْلَ (عَبْدِ اللَّهِ) إِذَا كَانَ عَلَمًا.

[فَإِنْ] قِيلَ: (بُعْلَبِكَ) مُرَكَّبٌ وَلَيْسَ كَلِمَتَيْنِ؛ لِعَدَمِ تَضْمِنِهِمَا، إِذْ لَا دِلَالَةَ لَجُزَيْهِ حَالَةً الْعَلَمِيَّةَ.

أَجِيبُ: بِأَنَّ الْكَلِمَةَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا أَنْ تَكُونَ دَالَّةً عِنْدَ الْعَلَمِيَّةِ، [بَلْ] يَكْفِي فِيهَا دِلَالَتُهَا فِي أَصْلِ الْوَضْعِ، [وَعَدَمُ] دِلَالَتِهَا عِنْدَ الْعَلَمِيَّةِ لَا يَسْقُطُ [اسْمُ الْكَلِمَةِ عَنْهَا].

(١) فِي (ض): دُونَ.

(٢) فِي (ض): وَنَحْوَهُمَا.

(٣) حَاشِيَةٌ: (أَيُّ يَلْزَمُ الْقَاتِلِينَ بِالتَّفْسِيرِ الثَّانِي أَنْ نَحْوُ) «ضَارِبٍ» وَ«مُخْرَجٍ» اسْمِي الْفَاعِلِينَ وَالْمَفْعُولِينَ مُرَكَّبٌ مِنَ الْمَصْدَرِ مَعَ الصِّيغَةِ [الـ] خَاصَّةً يَدُلُّ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى مَعْنَى. وَلَهُمْ دَفْعُ ذَلِكَ: بِأَنَّ الْمَرَادَ بِالتَّرْكِيبِ: تَرْتُّبُ أَجْزَاءٍ مَسْمُوعَةٍ، إِمَّا أَلْفَاظٍ أَوْ حُرُوفٍ، وَالْمَصْدَرُ مَعَ الصِّيغَةِ لَيْسَ كَذَلِكَ).

حَاشِيَةٌ: (وَالِزْمُهُمْ بِنَحْوِ: «ضَارِبٍ» وَ«مُخْرَجٍ») - لِدِلَالَةِ الْأَلْفِ وَالْمِيمِ عَلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ فِيهِ - فِيهِ نَظَرٌ؛ لِمَنْعِ دِلَالَتِهِمَا، بَلِ الدَّالُّ هُوَ الْمَجْمُوعُ.

وَقِيلَ: الْمَرَادُ بِتَرْكِيبِ أَجْزَاءٍ مَسْمُوعَةٍ، وَالْمَصْدَرُ مَعَ الصِّيغَةِ لَيْسَ كَذَلِكَ.

وَقِيلَ: بِالتَّرْتُّبِ.

(٤) حَاشِيَةٌ مِنْ (ح): (أَيُّ: وَدِلَالَةُ اللَّفْظِ).



- * وَغَيْرِ اللَّفْظِيَّةِ^(١): «دِلَالَةُ التَّرَامِ»؛ كَدِلَالَتِهِ عَلَى الْبَانِي .
- * وَلَمْ يَشْتَرِطِ الْأُصُولِيُّونَ فِي كَوْنِ اللَّازِمِ ذَهْنِيًّا، وَاشْتَرَطَهُ الْمُنْطَفِيُّونَ .
- * وَ«الْمُرَكَّبُ»: جُمْلَةٌ، وَغَيْرُ جُمْلَةٍ .
- * فَ«الْجُمْلَةُ»: (مَا وَضِعَ لِإِفَادَةِ نِسْبَةٍ خَارِجِيَّةٍ^(٢)) .
- وَلَا يَتَأْتِي إِلَّا فِي اسْمَيْنِ، أَوْ فِعْلٍ وَاسْمٍ .
- وَلَا يَرِدُ^(٣) (حَيَوَانٌ نَاطِقٌ)، وَكَاتِبٌ فِي (زَيْدٌ كَاتِبٌ)؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُوضَعْ لِإِفَادَةِ نِسْبَةٍ خَارِجِيَّةٍ^(٤) .
- * وَلِلْمُفْرَدِ بِاعْتِبَارِ وَحْدَتِهِ وَوَحْدَةِ مَدْلُولِهِ - وَتَعَدُّدِهِمَا - أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:
- فَالأَوَّلُ:

•١ إن اشتراك في مفهومه كثيرُونَ: فهو «الكلِّي» .

- (١) حاشية من (ح): (وهذا في المفرد) .
- (٢) قوله: (خارجية) مثبتة من (ع)، وكتب عليها (خ) أي أنها موجودة في بعض النسخ، وليست في (ت) و(ظ) و(ظ١) و(ح) و(ب) و(هـ) و(ض) .
- (٣) حاشية: (لأن الكلام لا بُدَّ له من مُسندٍ ومُسندٍ إليه، والفعل لا يكون مسنداً إليه، والحرف لا يكون مسنداً ولا مسنداً إليه) .
- والتركيب الفعلي أن هذه الثلاثة لا تزيد على ستة؛ وهي: اسمٌ واسم، واسم وفعل، واسم وحرف، وفعل وفعل، وفعل وحرف، وحرف وحرف، ولا يصحُّ التركيب الإسنادي في الفعلين لعدم المُسند إليه، ولا في الفعل والحرف كذلك، ولا في الحرفين لعدم المُسند والمُسند إليه، ولا في الحرف والاسم لعدم المُسند أو لعدم المُسند إليه) .
- (٤) قوله: (خارجية) مثبتة من (ع)، وكتب عليها (خ) أي أنها موجودة في بعض النسخ، وليست في (ت) و(ظ) و(ظ١) و(ح) و(ب) و(هـ) و(ض) .



- فَإِنْ تَفَاوَتْ - كَ (الْوَجُودِ) لِلْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ -: فَ«مُشَكِّكٌ».
- وَإِلَّا فَ«مُتَوَاطِئٌ»^(١).
- ٢ • وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِكْ: فَ«جُزْئِيٌّ».
- وَيُقَالُ لِلنَّوعِ أَيْضًا: «جُزْئِيٌّ»^(٢).
- وَلِلْكَائِي: «ذَاتِيٌّ»، وَ«عَرَضِيٌّ».
- الثَّانِي^(٣) - مِنْ الْأَرْبَعَةِ -: مُقَابِلُهُ: «مُتَبَايِنَةٌ»^(٤).
- الثَّالِثُ^(٥): إِنْ كَانَ حَقِيقَةً لِلْمُتَعَدِّدِ: فَ«مُشْتَرِكٌ».
- وَإِلَّا فَ«حَقِيقَةٌ»، وَ«مَعْجَازٌ»^(٦).

- (١) حاشية من (ع) و(ظ): (والفرق بين «المشترك» و«المتواطئ»): أن «المتواطئ» تكون أفرادُه متساوية، و«المشترك» تكون أفرادُه متباينةً ولا تحمّل على أحدِ أفرادِه إلا بدليل).
- (٢) في (ع): جزئي أيضاً.
- (٣) في (ض): والثاني.
- (٤) في (ع): مباينة.
- (٥) في (ض): والثالث منها.
- (٦) حاشية: [...] وضابطه بالعدد لفظه والحد معناه، وعكسه الثالث.
- وحاصله: إن كان واحداً والمعنى متكثرًا، فإن كان وضع للمعنى على السواء ولا ترجح لأحدها على الآخر؛ سمي بـ(المشترك)؛ كالقرء للطهر والحيض، والعين للنظرة والفوارة.
- وإن كان استعمل في المعاني الكثيرة بالرجحان ومقابله؛ سمي بالنسبة إلى الراجح (حقيقة) لعدم افتقاره على دلالة على معناه إلى علامة حقيقية، وبالنسبة إلى المرجوح المفتقر إليها (معجاز) لمجاوزته المعنى.
- وأما الثاني: وهو ما تعدد لفظه ومعناه؛ كأسماء الأجناس المختلفة؛ كالإنسان، والفرس، ومثل ذلك بنت لبون.

الرَّابِعُ (١): «مُتَرَادِفَةٌ» (٢).

* وَكُلُّهَا؛ مُشْتَقٌّ وَغَيْرُ مُشْتَقٍّ، صِفَةٌ (٣) وَغَيْرُ صِفَةٍ (٤).

* سَأَلَةٌ:

* «المُشْتَرِكُ» وَاقِعٌ - عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَالْحَنْفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ -.

وَمَنْعَ مِنْهُ ابْنُ الْبَاقِلَانِيِّ، وَثَعْلَبٌ (٥)، وَالْأَبْهَرِيُّ، وَالْبَلْخِيُّ.

وَمَنْعَ مِنْهُ بَعْضُهُمْ: فِي الْقُرْآنِ.

وَبَعْضُهُمْ: فِي الْحَدِيثِ أَيْضًا.

* قَالَ (٦) بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَلَا يَجِبُ فِي اللُّغَةِ.

وَقِيلَ: بَلَى.

= وَحَاصِلُهُ الْحَصْرُ فِي أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ - حَصْرًا اسْتِقْرَائِيًّا -:

فَالْأَوَّلُ: يَصْدُقُ عَلَى كُلِّ شَخْصٍ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى.

وَالثَّانِي: اخْتَلَفَتْ أَفْرَادُهُ فِي مَدْلُولِهِ عَلَى أَنَّهُ اسْمُ فَاعِلٍ أَوْ مَفْعُولٍ.

الثَّالِثُ: أَفْرَادُهُ مَسْمِيَّاتُهُ، وَلَا يُخْتَلَفُ فِي مَدْلُولِهِ؛ كَفَرَسٍ، وَرَجُلٍ.

الرَّابِعُ: الْأَسْمَاءُ الْمَشْتَقَّةُ مَصْدَرًا؛ كَأَسْمَاءِ الْفَاعِلِينَ وَنَحْوِهَا، أَوْ أَسْمَاءِ الْأَلْوَانِ؛ كَالْبِيَاضِ وَنَحْوِهِ).

(١) فِي (ب): وَالرَّابِعُ مِنْهَا.

(٢) حَاشِيَةٌ مِنْ (ح): («الْمُتَرَادِفَةُ»: هِيَ الْأَلْفَاظُ الْكَثِيرَةُ الدَّالَّةُ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ)

(«الْمُتَرَادِفُ»: الْأَسْمَاءُ الْكَثِيرَةُ فِي مَقَابَلَةِ الْمَسْمُومِ الْوَاحِدِ).

(٣) فِي (ض): وَصِفَةٌ.

(٤) حَاشِيَةٌ: («المُشْتَقُّ» [صِفَةٌ] إِنْ دَلَّ عَلَى مَعْنَى قَائِمٍ بِذَاتِ الضَّحْكَ، وَإِلَّا فغَيْرُ صِفَةٍ كَالْجِسْمِ).

(٥) فِي (ض): وَثَعْلَبُ مَنْ.

(٦) فِي (ت): وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا.



❖ سَأَلَةٌ

- ❖ «المُتَرَادِفُ» وَاقِعٌ - عِنْدَ أَصْحَابِنَا ، وَالْحَنْفِيَّةِ ، وَالشَّافِعِيَّةِ - .
 خِلَافًا لِثَعْلَبٍ ^(١) ، وَابْنِ فَارِسٍ مُطْلَقًا .
 وَ لِلْإِمَامِ ^(٢) فِي الْأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ ^(٣) .
- ❖ وَالْحَدُّ وَالْمَحْدُودُ ، وَنَحْوُ : (عَطْشَانٌ نَطْشَانٌ) : غَيْرُ مُتَرَادِفَيْنِ ^(٤) ،
 عَلَى الْأَصَحِّ .
- ❖ وَيَقُومُ كُلُّ مُرَادِفٍ ^(٥) مَقَامَ الْآخَرِ ؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ تُعَبَّدُ بِلَفْظِهِ ^(٦) .
 خِلَافًا لِلْإِمَامِ مُطْلَقًا .
- وَلِلْبِيضَاوِيِّ ^(٧) وَالْهِنْدِيِّ وَغَيْرِهِمَا ؛ إِذَا كَانَا مِنْ لُغَتَيْنِ .

❖ سَأَلَةٌ

❖ «الْحَقِيقَةُ» : (الْلَفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي وَضْعِ ^(٨) أَوَّلِ ^(٩)) .

- (١) فِي (ض) : لثعلب منا .
 (٢) حاشية من (ح) : المراد «بالإمام» فخر الدين الرازي ، لا الإمام أحمد رحمة الله عليه .
 (٣) حاشية من (ح) : (معنى قول الإمام: أن الترادف واقع في اللغة لا في الشرع) .
 (٤) حاشية من (ح) : (يعني متباينين) .
 (٥) فِي (ع) وَ(هـ) : مترادف .
 (٦) حاشية من (ح) : (يعني القرآن وشبهه كالتكبير) .
 (٧) فِي (ظ ١) : والبيضاوي .
 (٨) فِي (ض) : لفظ .
 (٩) زيد في (ت) : على وجه يصح .



- * وهي لَعَوِيَّةٌ، وعُرْفِيَّةٌ، وشرعيَّةٌ؛ كالأسدِ، والدَّابَّةِ، والصَّلَاةِ (١).
- * و«المَجَازُ»: (اللفظُ المُستعملُ في غيرِ وَضْعِ أَوَّلِ عَلى وَجِهٍ يَصِحُّ).
- * وَلَا بُدَّ مِنَ العِلاقَةِ (٢):

أ - وَقَد تَكُونُ بِالشَّكْلِ؛ كـ(الإنسان) لِلصُّورَةِ.

ب - أو فِي صِفَةِ ظَاهِرَةٍ (٣)؛ كـ(الأسد) عَلى الشَّجَاعِ، لا عَلى الأَبْحَرِ؛ لِحَفَائِهَا.

ج - أو لِأَنَّهُ كَانَ عَليها (٤)؛ كـ(العبد) عَلى العَتِيقِ (٥).

د - أو آيِلٍ؛ كـ(الخمر) لِلعَصِيرِ.

هـ - أو لِلْمَجَاوِرَةِ؛ مِثْلُ (٦): (جَرَى المِيزَابُ).

* وَلَا يُشْتَرَطُ التَّنْقِلُ فِي الآحَادِ - عَلى الأَصَحِّ -.

(١) حاشية من (ح): (وهذه الثلاثة أمثلة للثلاثة أقسام).

(٢) ضبطها في (ت) بكسر العين.

(٣) حاشية: [* قد يكون بالشكل، أو صفة ظاهرة *]، أو باعتبار ما يكون قطعاً أو ظناً احتمالاً، وبالضدّ [والمجاورة]، والزيادة والنقصان، وبالسبب المُسبِّب، والكُلِّ للبعض، والمُتعلِّقِ للمُتعلِّقِ، [و] بالعكوس).

(٤) المثبت من (هـ) و«مختصر ابن الحاجب»، وسقطت: (عليها) من باقي النسخ.

في (ض) زيادة: (أو زائلة)، وهي أقرب لعبارة «مختصر الطوفي»: (وباعتبار وصف زائل).

(٥) في (ض): المعتق.

(٦) في (ع): نحو.



* وَاللَّفْظُ قَبْلَ اسْتِعْمَالِهِ لَيْسَ حَقِيقَةً ، وَلَا مَجَازاً^(١) .

* وَيُعْرَفُ الْمَجَازُ بِوُجُوهِ:

أ - بِصِحَّةِ النَّفْيِ ؛ كَقَوْلِكَ لِلْبَلِيدِ: (لَيْسَ بِحِمَارٍ) ، عَكْسَ الْحَقِيقَةِ^(٢) .

ب - وَبِعَدَمِ اطِّرَادِهِ ، وَلَا عَكْسَ^(٣) .

ج - وَبِجَمْعِهِ عَلَى خِلَافِ جَمْعِ الْحَقِيقَةِ ؛ كـ(أُمُورٍ) جَمْعَ (أَمْرٍ) لِلْفِعْلِ ، وَامْتِنَاعِ (أَوَامِرٍ) ، وَلَا عَكْسَ .

د - وَبِالْتِزَامِ تَقْيِيدِهِ ؛ مِثْلُ: ﴿جَنَاحَ الدُّلِّ﴾ ، وَ(نَارُ الْحَرْبِ)^(٤) .

هـ - وَبِتَوَقُّفِهِ عَلَى الْمُسَمَّى الْآخَرَ ؛ مِثْلُ: ﴿وَمَكْرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾ .

* وَالْحَقِيقَةُ لَا تَسْتَلْزِمُ الْمَجَازَ .

وَبِالْعَكْسِ: الْأَصَحُّ الْاسْتِلْزَامُ^(٥) .



(١) حاشية: (وفي) «البيضاوي»: «وكذا الأعلام؛ لأنها غير مستعملة فيما وُضعت لها لغةً، ولا منقولةً عنه لعلاقة» .

قال شيخنا تقي الدين: ولم أقف على الكلام في الأعلام إلا على قوله).

(٢) حاشية من (ح): (حاصله: أنه يصح نفي المجاز، لا نفي الحقيقة).

(٣) حاشية من (ح): (في الحقيقة فإنه يطرد).

(٤) حاشية من (ح): (فإنهما مجازٌ لتقبيدهما، ويُعرف أيضاً كما قاله بتوقفه).

(٥) حاشية من (ظ): (قال أبو العباس: (أول من تكلم بلفظ المجاز أبو [عبدة معمر بن

المثنى]، ولم يعن بالمجاز ما هو قسيم الحقيقة، إنما عنى بمجاز الآية ما يُعبّر عنها).

وقد زيدت هذه الحاشية في الصلب في (ض).



❖ مسألة:

❖ وَ «المَجَازُ» وَاقِعٌ .

خِلافاً لِلأُسْتَاذِ ، وَأَبِي العَبَّاسِ ، وَغَيرِهِمَا .

❖ وَعَلَى الأَوَّلِ: المَجَازُ أَغْلَبُ وَقُوعاً ، قَالَ ابْنُ جَنِّي: (أَكْثَرُ اللُّغَةِ مَجَازٌ) .

❖ قَالَ أَبُو العَبَّاسِ: (المَشْهُورُ: أَنَّ الحَقِيقَةَ وَالمَجَازَ مِنْ عَوَارِضِ الأَلْفَاظِ) .

❖ وَهُوَ فِي القُرْآنِ - عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا وَغَيرِهِمْ - .

قَالَ إِمَامُنَا - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا﴾ ، ﴿نَحْنُ﴾^(١) - : «هَذَا مِنْ مَجَازِ اللُّغَةِ» .

وَأَوَّلُهُ أَبُو العَبَّاسِ: عَلَى الجَائِزِ فِي اللُّغَةِ .

وَمَمَّعَ مِنْهُ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ ، وَابْنُ حَامِدٍ ، وَحَكَاهُ الفَخْرُ إِسْمَاعِيلُ رِوَايَةً ، وَحَكَاهُ أَبُو الفَضْلِ التَّمِيمِي عَنِ أَصْحَابِنَا .

(١) فِي (ب) وَ(ض): ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ﴾ .

وَلَعَلَّ الصَّوَابَ أَنَّ المَقْصُودَ لِفِطْنَتَا (إِنَّا) وَ(نَحْنُ) لَا الآيَةَ المَذْكُورَةَ فِي هَاتَيْنِ النُّسخَتَيْنِ ، قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي كِتَابِ «الرَّدِّ عَلَى الجَهْمِيَّةِ ص ١٩٣»: (أَمَّا قَوْلُهُ: ﴿إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمْعِنُونَ﴾ فَهَذَا فِي مَجَازِ اللُّغَةِ ، يَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: إِنَّا سُنَجْرِي عَلَيْكَ رِزْقَكَ ، إِنَّا سَنَفْعَلُ بِكَ خَيْرًا .

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ فَهُوَ جَائِزٌ فِي اللُّغَةِ ، يَقُولُ الرَّجُلُ الوَاحِدُ لِلرَّجُلِ: سَأُجْرِي عَلَيْكَ رِزْقَكَ أَوْ سَأَفْعَلُ بِكَ خَيْرًا) .



* وَحِكْمِي عَنْ ابْنِ دَاوُدَ مَنْعُهُ فِي الْحَدِيثِ أَيْضًا.

* وَقَدْ يَكُونُ الْمَجَازُ فِي الْإِسْنَادِ.

خِلَافًا لِقَوْمٍ.

* وَفِي الْأَفْعَالِ وَالْحُرُوفِ ، وَفَاقًا لِابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ ، وَالنَّقْشَوَانِيِّ .

وَمَنْعَ الْإِمَامِ^(١) الْحَرْفَ مُطْلَقًا ، وَالْفِعْلَ وَالْمُشْتَقَّ^(٢) إِلَّا بِالتَّبَعِ .

* وَلَا يَكُونُ فِي الْأَعْلَامِ ، قَالَهُ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «الْوَاضِحِ» .

خِلَافًا لِلْغَزَالِيِّ فِي (مُتَلَمَّحِ الصِّفَةِ) .

* وَيَجُوزُ الْأَسْتِدْلَالُ بِالْمَجَازِ ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي ، وَابْنُ عَقِيلٍ ، وَابْنُ

الزَّاعُونِي^(٣) .

* وَلَا يُقَاسُ عَلَى الْمَجَازِ ، فَلَا يُقَالُ : (سَلِّ الْبِسَاطَ) ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ .

وَذَكَرَ ابْنُ الزَّاعُونِي فِيهِ خِلَافًا عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ؛ بِنَاءً عَلَى ثُبُوتِ

اللُّغَةِ قِيَاسًا .

* سَأَلَةٌ :

* إِذَا دَارَ اللَّفْظُ بَيْنَ الْمَجَازِ وَالْأَشْتِرَاكِ : فَالْمَجَازُ أَوْلَى - ذَكَرَهُ بَعْضُ

(١) حاشية من (ح): (يعني الإمام فخر الدين الرازي . وفيه نظر لكون الرازي ..) .

(٢) في (ع): (والفعل المشتق) .

(٣) قوله: (وابن عقيل وابن الزاغوني) سقط من (ح) و(ب) و(هـ) ، وزيد في (ض):

وغيرهم .



أَصْحَابِنَا ، وَغَيْرِهِمْ . -

❖ وَفِي تَعَارُضِ الْحَقِيقَةِ الْمَرْجُوحَةِ وَالْمَجَازِ الرَّاجِحِ أَقْوَالٌ:

ثَالِثُهَا: مُجْمَلٌ .

❖ وَاللَّفْظُ لِحَقِيقَتِهِ^(١) ، حَتَّى يُقَوْمَ دَلِيلُ الْمَجَازِ .

❖ سَأَلَةٌ:

❖ «الْحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ» وَاقِعَةٌ - عِنْدَنَا - .

وَقِيلَ: لَا «شَّرْعِيَّةُ» ، بَلِ «اللُّغَوِيَّةُ» بَاقِيَةٌ وَزِيدَتْ شُرُوطًا ، فَهِيَ حَقِيقَةٌ لُّغَوِيَّةٌ وَمَجَازٌ شَّرْعِيٌّ .

❖ سَأَلَةٌ:

❖ فِي الْقُرْآنِ: «الْمُعَرَّبُ» - عِنْدَ ابْنِ الرَّاعُونِيِّ ، وَالْمَقْدِسِيِّ^(٢) - .

وَنَفَاهُ الْأَكْثَرُ .

❖ سَأَلَةٌ:

❖ «الْمُسْتَقُّ»: (فَرَعٌ وَافِقٌ أَصْلًا) ، وَهُوَ «الْإِسْمُ» عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ .

وَعِنْدَ الْكُوفِيِّينَ «الْفِعْلُ» .

❖ بِحُرُوفِهِ الْأُصُولِ وَمَعْنَاهُ ؛ كـ(خَفَقَ) مِنْ الْخَفَقَانِ .

(١) فِي (ض): لِلْحَقِيقَةِ .

(٢) زَيْدٌ فِي (ض): وَنَقَلَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعِكْرَمَةَ وَمَجَاهِدٍ وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَعَطَاءٍ وَغَيْرِهِمْ .



فَيُخْرِجُ مَا وَافَقَ بِمَعْنَاهُ كَدَّ (حَبَسَ) وَ (مَنَعَ) ، وَمَا وَافَقَ ^(١) بِحُرُوفِهِ
كَدَّ (ذَهَبٍ) وَ (ذَهَابٍ) ^(٢) .

❖ وَ «الاشْتِقَاقُ الْأَصْغَرُ» اتَّفَاقُ الْقَوْلَيْنِ فِي الْحُرُوفِ وَتَرْتِيبِهَا .

وَ «الْأَوْسَطُ» فِي الْحُرُوفِ .

وَ «الْأَكْبَرُ» ^(٣) اتَّفَاقُ الْقَوْلَيْنِ فِي جِنْسِ الْحُرُوفِ ^(٤) ؛ كَاتَّفَاقِهِمَا فِي
حُرُوفِ الْحَلْقِ ^(٥) .

❖ وَقَدْ يَطْرُدُ الْمُشْتَقُّ ؛ كَأَسْمِ الْفَاعِلِ ، وَالْمَفْعُولِ ، وَالصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ
بِهِمَا .

❖ وَقَدْ يَخْتَصُّ ؛ كَدَّ (الْقَارُورَةَ) وَ (الدَّبْرَانَ) ^(٦) .

❖ سَأَلَةٌ

❖ ١ إِبْطَاقُ الْأَسْمِ الْمُشْتَقِّ قَبْلَ وَجُودِ الصِّفَةِ الْمُشْتَقِّ مِنْهَا: مَجَازٌ ،
ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ إِجْمَاعًا .

(١) فِي (ض): وَافَقَهُ .

(٢) حَاشِيَةٌ مِنْ (ح): «حَبَسَ» وَ «مَنَعَ» مُتَّفِقٌ فِي الْمَعْنَى مُخْتَلَفٌ فِي الْحُرُوفِ . وَ «ذَهَابٌ»
وَ «ذَهَابٌ» مُتَّفِقٌ فِي الْحُرُوفِ مُخْتَلَفٌ فِي الْمَعْنَى .

(٣) فِي (ع): وَ الْأَكْثَرُ .

(٤) حَاشِيَةٌ مِنْ (ح): كَدَّ (تَلَمَّ) وَ (تَلَبَّ) ، (جَذَبَ) وَ (جَبَدَّ) .

(٥) فِي (ض): حُرُوفُ الْحَلْقِ وَالشَّفَةِ .

(٦) حَاشِيَةٌ مِنْ (ح): (وَهِيَ مَنْزِلَةٌ مِنْ مَنْازِلِ الْقَمَرِ) .



وَالْمُرَادُ: إِذَا أُريدَ الْفِعْلُ .

فإن (١) أُريدَت الصِّفَةُ الْمُشَبَّهَةُ بِالْفَاعِلِ ؛ كَقَوْلِهِمْ: (سَيْفٌ قَطُوعٌ) ،
وَنَحْوِهِ: فَقَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: (هُوَ حَقِيقَةٌ) ؛ لِعَدَمِ صِحَّةِ التَّنْفِي .

وَقِيلَ: مَجَازٌ .

* فَأَمَّا أَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتُهُ فَقَدِيمَةٌ .

* وَهِيَ حَقِيقَةٌ - عِنْدَ إِمَامِنَا (٢) ، وَأَصْحَابِهِ ، وَجُمْهُورِ أَهْلِ السُّنَّةِ - .

٢ * وَحَالٌ وَجُودِ الصِّفَةِ: حَقِيقَةٌ - إِجْمَاعًا - .

وَالْمُرَادُ: حَالِ التَّلَبُّسِ ، لَا التَّنَطُّقِ ؛ قَالَهُ الْقَاضِي ، وَأَبُو الطَّيِّبِ .

٣ * وَبَعْدَ انْتِصَاءِ الصِّفَةِ: حَقِيقَةٌ ، أَوْ مَجَازٌ ، أَوْ حَقِيقَةٌ إِنْ لَمْ يُمَكِّنْ
بَقَاءَ الْمَعْنَى - كَالْمَصَادِرِ السِّيَالَةِ (٣) - ؟ أَقْوَالٌ .

وَقِيلَ: إِنْ طَرَأَ عَلَى الْمَحَلِّ وَصْفٌ وَجُودِيٌّ يَنَاقِضُ الْأَوَّلَ: لَمْ يُسَمَّ
بِالْأَوَّلِ - إِجْمَاعًا - .

* سَأَلَةٌ:

* شَرَطُ الْمُسْتَقِّ: صِدْقُ أَصْلِهِ .

خِلَافًا لِأَبِي عَلِيٍّ وَابْنِهِ ، فَإِنَّهُمَا قَالَا: بِعَالِمِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى ، دُونَ عِلْمِهِ ؛

(١) فِي (ض): فَأَمَّا إِنْ .

(٢) فِي (ض): إِمَامِنَا أَحْمَدُ .

(٣) حَاشِيَةٌ مِنْ (ح): (كَ«الْكَلَامِ» لَا يَخْرُجُ جَمَلَةٌ وَاحِدَةً ، بِخِلَافِ «الْقِيَامِ» وَ«الْقَعُودِ») .



وَعَلَّاهَا بِهِ فِينَا (١).

❖ سَأَلَةٌ:

❖ لَا يُسْتَقُّ اسْمُ الْفَاعِلِ لِشَيْءٍ وَالْفِعْلُ قَائِمٌ بغيرِهِ .
خِلَافًا لِلْمُعْتَزَلَةِ .

❖ سَأَلَةٌ:

❖ (الْأَبْيَضُ) وَنَحْوُهُ مِنَ الْمُشْتَقِّ يَدُلُّ عَلَى ذَاتٍ مُتَّصِفَةٍ بِالْبَيَاضِ ، لَا عَلَى خُصُوصٍ مِنْ جِسْمٍ وَغَيْرِهِ ؛ بِدَلِيلِ صِحَّةِ (٢) (الْأَبْيَضُ جِسْمٌ) .

❖ سَأَلَةٌ:

❖ تَثَبُّتُ اللَّغَةِ قِيَاسًا - عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا (٣) - .
وَنَفَاهُ أَبُو الْخَطَّابِ ، وَأَكْثَرُ الْحَنْفِيَّةِ .
وَلِلشَّافِعِيَّةِ قَوْلَانِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي الرَّاجِحِ .
وَلِلنُّحَاةِ قَوْلَانِ اجْتِهَادًا .

❖ وَالْإِجْمَاعُ عَلَى مَنْعِهِ فِي الْأَعْلَامِ وَالْأَلْقَابِ (٤) ؛ قَالَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ .

(١) حاشية من (ع) و(ظ): (أي: علل أبو علي وابنه العالمية فينا) دون الله تعالى، لأن ذاته اقتد [ضت] عالمية وليست معللة بالعلم؛ لأن عالميته واجبة، [*و*] الوجود لا يعدل [ل] بالغير، بخلاف عالميتنا).

(٢) في (ض): بدليل صحة قولنا.

(٣) حاشية: (اختلف في ابتداء وضع اللغة، هل هو توقيف، أو اصطلاح، أو مركب؟ أقوال).

(٤) حاشية من (ح): (ك(زيد) إذا كان طويلاً، ووُجِدَ الطولُ في غيره لا تقول: (هو زيد)، =،



وكَذَا مِثْلُ: (إِنْسَانٍ)، و(رَجُلٍ)، و(رَفَعَ الْفَاعِلِ).

وَمَحَلُّ الْخِلَافِ^(١):

الاسْمُ الْمَوْضُوعُ لِمُسَمَّى مُسْتَلْزِمٍ لِمَعْنَى فِي مَحَلِّهِ وَجُوداً وَعَدَمًا^(٢)؛
كَ(الْخَمْرُ) لِلنَّبِيدِ؛ لِتَخْمِيرِ الْعَقْلِ، و(السَّارِقُ) لِلنَّبَّاشِ؛ لِلآخِذِ خُفِيَةً،
و(الزَّانِي) لِلْأَيْطِ؛ لِلْوَطْءِ الْمَحْرَمِ.



= والألقاب كذلك).

(١) في (ض): محل الخلاف هو.

(٢) في (هـ) (أو عدماً).

والمثبت من باقي النسخ، و«أصول ابن مفلح»، وغيرها.

«مَسَائِلُ الحُرُوفِ»

* «الواو» لمُطَلَقِ الجَمْعِ ، لا لِتَرْتِيبٍ ، وَلَا مَعِيَّةٍ^(١) - عِنْدَ الأَكْثَرِ - .

وَكَلَامُ أَصْحَابِنَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الجَمْعَ المَعِيَّةَ^(٢) .

وَذَكَرَ فِي «التَّمْهِيدِ» وَغَيْرِهِ: مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِجْمَاعُ أَهْلِ اللُّغَةِ؛ لِإِجْمَاعِهِمْ أَنَّهَا فِي الأَسْمَاءِ المُخْتَلَفَةِ؛ كَوَاوِ الجَمْعِ ، وَيَاءِ التَّشْبِيهِ فِي المُتَمَاثِلَةِ .

وَاحْتَجَّ بِهِ ابْنُ عَقِيلٍ ، وَغَيْرُهُ .

وَفِيهِ نَظَرٌ .

وَقَالَ الحُلْوَانِيُّ ، وَثَعَلَبٌ - مِنْ أَصْحَابِنَا - ، وَغَيْرُهُمَا مِنَ النُّحَاةِ ، وَالشَّافِعِيَّةِ^(٣): إِنَّهَا لِلتَّرْتِيبِ .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ المَعْطُوفِ وَالمَعْطُوفِ عَلَيْهِ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الآخِرِ - كَأَيَّةِ الوُضُوءِ - : فَلِلتَّرْتِيبِ ، وَإِلَّا فَلا .

(١) فِي (ض): وَلَا لَمَعِيَّةَ .

(٢) فِي (ض): عَلَى أَنَّهُا تَقَعُ لِلجَمْعِ وَلِلْمَعِيَّةِ .

(٣) حَاشِيَّةٌ: (وَنَسَبُهُ هَذَا إِلَى النُّحَاةِ وَالشَّافِعِيَّةِ [..] مُطْلَقٌ وَبِدُونِ البَعْضِ [..] فَاحِشِ النُّقْلِ) .

وَفِي هَامِشِ (ظ): (نُسِبَ لِلشَّافِعِيِّ وَلَمْ يَثْبُتْ) .



- * و«الفَاء» لِلتَّرْتِيبِ ، وَلِلتَّعْقِيبِ (١) فِي كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ (٢) .
- * و«مِنْ» لِابْتِدَاءِ الْعَايَةِ حَقِيقَةً - عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَأَكْثَرِ النُّحَاةِ - .
- وَقِيلَ: حَقِيقَةٌ فِي التَّبْعِيضِ (٣) ، وَقَالَهُ ابْنُ عَقِيلٍ .
- وَقِيلَ: فِي التَّبْيِينِ (٤) .
- * و«إِلَى» لِانْتِهَاءِ الْعَايَةِ .
- * وَابْتِدَاءِ الْعَايَةِ دَاخِلٌ ، لَا مَا بَعْدَهَا - فِي الْأَصَحِّ - ؛ وَفَاقًا لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ .
- وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنْ كَانَتِ الْعَايَةُ مِنْ جِنْسِ الْمَحْدُودِ ؛ كَالْمَرَّافِقِ: دَخَلَتْ ، وَإِلَّا فَلَا .
- وَحَكَاهُ الْقَاضِي: عَنِ أَهْلِ اللُّغَةِ .
- * و«عَلَى» لِلِاسْتِعْلَاءِ (٥) .
- وَهِيَ لِلِإِيْجَابِ ، قَالَهُ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ .
- * و«فِي» لِلظَّرْفِ .

(١) فِي (ض): وَالتَّعْقِيبِ .

(٢) حَاشِيَةٌ: (وَفِي «الْبِيضَاوِيِّ»): «لِلتَّعْقِيبِ إِجْمَاعًا» ، قَالَ: «وَلِهَذَا رُبِطَ بِهَا الْجَزَاءُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِعْلًا ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيُسْجِتَكُمْ بَعْدَآبٍ﴾ مَجَازٌ» .

(٣) فِي (ظ١): لِلتَّبْعِيضِ .

(٤) فِي (هـ): التَّبْيِينِ .

(٥) حَاشِيَةٌ مِنْ (ح): (تَقْدِيرُهُ: (عَلَى دَيْنٍ) أَيِ عِلَانِي الدَّيْنِ ..

وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ حَرْفًا ، أَوْ فِعْلًا ، أَوْ اسْمًا ...).

قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: حَتَّى فِي ﴿وَلَا أُصَلِّبْتُكُمْ فِي جُدُوعِ التَّخْلِ﴾؛
كَقَوْلِ الْبَصْرِيِّينَ .

وَأَكْثَرُ أَصْحَابِنَا: بِمَعْنَى «عَلَى»؛ كَقَوْلِ الْكُوفِيِّينَ .

- قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَلِلتَّعْلِيلِ؛ نَحْوَ ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ﴾ .

- وَلِلسَّبِيَّةِ؛ نَحْوَ «دَخَلَتْ امْرَأَةُ النَّارِ فِي هِرَّةٍ (٢) حَبَسَتْهَا» (٣) .

وَضَعَّفَهُ (٤) بَعْضُهُمْ؛ لِعَدَمِ ذِكْرِهِ لُغَةً .

* وَذَكَرَ أَصْحَابُنَا وَالتَّحَاةَ «لِلَّامِ» أَقْسَامًا (٥) .

- وَفِي «التَّمْهِيدِ»: هِيَ حَقِيقَةٌ فِي الْمَلِكِ، لَا يُعَدَّلُ عَنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ .

(١) حاشية من (ح): (أي قول الله).

(٢) في (ض): هرة لها.

(٣) رواه البخاري (٣٣١٨)، ومسلم (٧١٥٨) ولفظه: «دَخَلَتْ امْرَأَةُ النَّارِ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا» .

(٤) حاشية من (ح): قوله: «ضعفه» أي للسبب).

(٥) حاشية من (ظ): (للتملك «المال لزيد»، والاختصاص «ابن لزيد»، والاستحقاق

«السراج للدابة»، والتعليل «العقوبة للتأديب»، والتأكيد «إن زيداً لقائم»، والقسم

﴿لَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ﴾، والتعجب ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ﴾ على قول، والتشريف «إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ

لي»، ولام العاقبة ﴿لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا﴾، ولام الأمر «ليقم زيد»، وتعدية الفعل «كلت

لزيد الطعام»).

وقد زيدت في الصلب في (ض) هكذا: (للملك ك«المال لزيد»، وللأستحقاق ك«السراج

للدابة»، وللتعليل ﴿لِتَكُونُوا﴾ «وللتأديب»، والتأكيد «إن زيداً لقائم»، والقسم

﴿لَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ﴾، والتعجب «لله دره» - على قولٍ -، وللجحود «[ما كنتُ]»

لأسافر»، ولام العاقبة ﴿لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا﴾، والأمر «ليقم زيد»، [وتعدية

الفعل] نحو: «كلتُ لزيد»).



❖ سَأَلَةٌ

❖ لَيْسَ بَيْنَ اللَّفْظِ وَمَذْلُوقِهِ مُنَاسَبَةٌ طَبِيعِيَّةٌ - عِنْدَ الْأَكْثَرِ - .
خِلَافًا لِعَبَادِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُعْتَزَلِيِّ .

❖ سَأَلَةٌ

❖ مَبْدَأُ اللَّغَاتِ: تَوْقِيفٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى^(١)؛ بِإِلْهَامٍ، أَوْ وَحْيٍ، أَوْ كَلَامٍ
- عِنْدَ أَبِي الْفَرَجِ الْمَقْدِسِيِّ، وَصَاحِبِ «الرَّوَضَةِ»، وَغَيْرِهِمَا - .
الْبَهْشَمِيَّةُ: وَضَعَهَا الْبَشَرُ؛ وَاحِدٌ، أَوْ جَمَاعَةٌ .
الْأُسْتَاذُ: الْقَدْرُ الْمَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي التَّعْرِيفِ تَوْقِيفٌ، وَغَيْرُهُ مُحْتَمَلٌ .
ابْنُ عَقِيلٍ: بَعْضُهَا تَوْقِيفٌ، وَبَعْضُهَا اضْطِلَاحٌ، وَذَكَرَهُ عَنِ الْمُحَقِّقِينَ .
وَغِنْدَهُ^(٢): الْاضْطِلَاحُ بَعْدَ خِطَابِهِ تَعَالَى، وَأَبْطَلَ الْقَوْلَ بِسَبْقِهِ لَهُ^(٣) .



- (١) حاشية: (ومعنى «التوقيف»): أن الله سبحانه وضعها ووقف عباده على معانيها).
(٢) حاشية من (ح): (أي ابن عقيل).
(٣) حاشية من (ح): (أي ابن عقيل أبطل القول بسبق الاصطلاح للخطاب).

«الأحكام»

❖ لا حاكم إلا الله تعالى .

❖ فالعقل لا يُحسّن ولا يُقبّح^(١) ، ولا يُوجب ولا يُحرّم - عند أكثر أصحابنا - .

وقال أبو الحسن التميمي^(٢) : (العقل يحسّن ويُقبّح ، ويُوجب ويُحرّم) .

❖ سألة:

❖ فعل الله تعالى وأمره لعلّة وحكمة: يُنكره كثير من أصحابنا، والمالكية، والشافعية، وقالة الجهمية، والأشعرية، والظاهرية .
ويُثبت آخرون من أصحابنا، وغيرهم . وذكر بعضهم إجماع السلف^(٣) .

(١) حاشية: («الحسن»): هو ما أمر الشارع بالثناء على فاعله، ويدخل فيه فعل الله تعالى، والواجبات، والمندوبات، دون المباحات .

و«القبیح» ما أمر الشارع بدمّ فاعله، ويدخل فيه الحرام، دون المكروه والمباح) .

(٢) حاشية من (ظ): قال: ولا يجوز أن يردّ الشرع بما يخالف حكم العقل إلا بشرط منفعة تزيد في العقل - أيضاً - على ذلك الحكم، كذبح الحيوان، والبط، والف[صد] .

وقال القاضي والحد[واني] وغيرهما: ما يعرف ببدائه العقول وضرورتها - كالتوحيد وشكر [المنعم] وقبح الظلم - لا يجوز [أن يردّ] الشرع بخلافه، وإلا [فلا] يمتنع أن يردّ .

(٣) حاشية من (ح): (مثال من أمثلة المثبتين: قوله: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا ﴾) .

❖ سَأَلَةٌ:

❖ شُكْرُ الْمُنْعِمِ ^(١)؛ مَنْ قَالَ: (العَقْلُ يَحْسِنُ وَيُبْسِحُ): أَوْجِبَهُ عَقْلًا.

وَمَنْ نَفَاهُ: أَوْجِبَهُ شَرْعًا.

ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ، وَمَعْنَاهُ لِابْنِ عَقِيلٍ.

❖ سَأَلَةٌ:

❖ الْأَعْيَانُ الْمُتَنَفِّعُ بِهَا قَبْلَ السَّمْعِ ^(٢):

١ • عَلَى الْإِبَاحَةِ - عِنْدَ التَّمِيمِيِّ، وَأَبِي الْفَرَجِ الْمَقْدِسِيِّ، وَأَبِي الْخَطَّابِ، وَالْحَنْفِيَّةِ - .

٢ • وَعَلَى الْحَظْرِ ^(٣) - عِنْدَ ابْنِ حَامِدٍ، وَالْحُلْوَانِيِّ - .

= فَعَلَيْهِ: يُبَاحُ تَنْفُسٌ، وَسَدُّ رَمَقٍ، ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ إِجْمَاعًا.

٣ • وَعَلَى الْوَقْفِ - عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ الْخَرَزِيِّ وَالصَّيرَفِيِّ -، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ ابْنِ عَقِيلٍ وَغَيْرِهِ.

= فَعَلَيْهِ: لَا إِثْمَ بِالتَّنَاوُلِ؛ كَفِعْلِ الْبَهِيمَةِ.

وَفِي إِفْتَائِهِ بِالتَّنَاوُلِ: خِلَافٌ لَنَا.

❖ وَفَرَضَ ابْنُ عَقِيلٍ الْمَسْأَلَةَ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ قَبْلَ السَّمْعِ.

(١) حاشية من (ظ): (قال ابن مفلح في «أصوله»: الإيمان بالله الشكر له).

(٢) حاشية من (ح): (يعني قبل أن يُسمع فيها دليل شرعي).

(٣) حاشية من (ح): (وهو التحريم).

«الحكم الشرعي»

* قِيلَ: (خِطَابُ الشَّرْعِ الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلِّفِينَ بِالِاقْتِضَاءِ، أَوْ التَّخْيِيرِ^(١))، أَوْ الْوَضْعِ.

وقِيلَ: (مُقْتَضَى خِطَابِ الشَّرْعِ.. إِلَى آخِرِهِ).

* وَفِي تَسْمِيَةِ الْكَلَامِ فِي الْأَزْلِ «خِطَاباً» خِلَافٌ.

* ثُمَّ «الْخِطَابُ» إِمَّا أَنْ يَرِدَ بِاقْتِضَاءِ الْفِعْلِ مَعَ الْجَزْمِ؛ وَهُوَ «الْإِجَابُ».

- أَوْ لَا مَعَ الْجَزْمِ؛ وَهُوَ «النَّدْبُ».

- أَوْ بِاقْتِضَاءِ التَّرْكِ مَعَ الْجَزْمِ؛ وَهُوَ «التَّحْرِيمُ».

- أَوْ لَا مَعَ الْجَزْمِ؛ وَهُوَ «الكَرَاهَةُ».

- أَوْ بِالتَّخْيِيرِ؛ وَهُوَ «الْإِبَاحَةُ».

* فَهِيَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ؛ إِذْ هِيَ مِنْ خِطَابِ الشَّرْعِ.

خِلَافاً لِلْمُعْتَرِ لَةِ.

* وَفِي كَوْنِهَا تَكْلِيفاً: خِلَافٌ^(٢).

(١) حاشية: (فإن قيل: (أو) للتشكيك، وهو ينافي التحديد، قلنا: للتنويع لا [...]).

(٢) حاشية: [...]. وقيل: لا يجوز جعل الإباحة من الأحكام التكليفية؛ [لأنه] لا تكليف =



* ف«الْوَاجِبُ». قِيلَ: (مَا عُوقِبَ تَارِكُهُ).

وَرُدَّ: بِجَوَازِ الْعَفْوِ^(١).

- وَقِيلَ: (مَا تُوعَدُّ عَلَى تَرْكِهِ بِالْعِقَابِ).

وَرُدَّ: بِصِدْقِ إِيْعَادِ اللَّهِ تَعَالَى.

- وَقِيلَ: (مَا يُذَمُّ تَارِكُهُ شَرْعًا مُطْلَقًا)؛ لِيَدْخَلَ الْمَوْسِعُ، وَالْكَفَايَةُ.

حَافِظَ عَلَى عَكْسِهِ فَأَخْلَلَ بِطَرْدِهِ؛ إِذْ يَرِدُ النَّائِمُ وَالنَّاسِي وَالْمَسَافِرُ.

فَإِنْ قِيلَ: يَسْقُطُ الْوَجُوبُ.

قُلْنَا: وَيَسْقُطُ بِفِعْلِ الْبَعْضِ.

- فَالْمُخْتَارُ: (مَا ذَمَّ شَرْعًا تَارِكُهُ قَصْدًا مُطْلَقًا).

* و«الْفَرْضُ» و«الْوَاجِبُ» مُتَبَايِنَانِ لُغَةً.

وَمُتَرَادِفَانِ شَرْعًا - فِي أَصَحِّ^(٢) الرَّوَايَتَيْنِ^(٣) -، وَاخْتَارَهَا ابْنُ عَقِيلٍ،
وَعَيْرُهُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَالثَّانِيَةُ: الْفَرْضُ أَكْثَرُ، وَاخْتَارَهَا ابْنُ شَاقِلَا، وَالْحُلْوَانِيُّ، وَذَكَرَهُ^(٤)

= فِيهَا، وَذَلِكَ بَيِّنٌ لَا يَخْفَى.

لَنَا: وَجُوبٌ اعْتِقَادٌ كَوْنُهَا مَبَاحَةٌ نَوْعٌ تَكْلِيفٍ [و] مَشَقَّةٌ، وَكَذَا فِي الْمُنْدُوبِ وَالْمَكْرُوهِ.

(١) حَاشِيَةٌ مِنْ (ح): (الْعَفْوُ مِنَ الْأَمْرِ).

(٢) فِي (ض): الْأَصْحَحُ مِنْ.

(٣) فِي (هـ): الْقَوْلَيْنِ. ثُمَّ أَشَارَ فِي الْهَامِشِ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ: الرَّوَايَتَيْنِ.

(٤) فِي (ع): وَذَكَرَهَا.



ابن عَقِيلٍ^(١) عَنْ أَصْحَابِنَا، وَقَالَ الْخَنْفِيَّةُ.

فَقِيلَ: هُوَ مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ مُقْطُوعٍ بِهِ.

وَقِيلَ: مَا لَا يَسْقُطُ فِي عَمْدٍ وَلَا سَهْوٍ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ رِوَايَةً^(٢) عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «الْفَرَضُ»: مَا لَزِمَ بِالْقُرْآنِ. و«الْوَاجِبُ»: مَا لَزِمَ بِالسُّنَّةِ.

❁ سَأَلَةٌ:

❁ «الْأَدَاءُ»: (مَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ الْمُقَدَّرِ لَهُ أَوَّلًا شَرْعًا).

❁ و«الْقَضَاءُ»: (مَا فُعِلَ بَعْدَ وَقْتِ الْأَدَاءِ اسْتِدْرَاكًا لِمَا سَبَقَ).

❁ بِأَنْ أَخَّرَهُ عَمْدًا.

❁ فَإِنْ أَخَّرَهُ^(٣) لِعُذْرٍ تَمَكَّنَ مِنْهُ - كَمُسَافِرٍ وَمَرِيضٍ - ، أَوْ لَا - لِمَانِعٍ

شَرْعِيٍّ؛ كَصَوْمِ حَائِضٍ - ، فَهَلْ هُوَ قَضَاءٌ؟

يُنَبِّئُنِي عَلِيٌّ وَجُوبُهُ عَلَيْهِ، وَفِيهِ أَقْوَالٌ لَنَا - وَقِيلَ رِوَايَاتٌ -:

قَالَ أَبُو الْبَرَكَاتِ: يَجِبُ، وَذَكَرَهُ نَصَّ أَحْمَدُ، وَاخْتِيَارَ أَصْحَابِنَا.

وَقِيلَ: لَا يَجِبُ، وَحَكَاهُ الْقَاضِي عَنْ الْخَنْفِيَّةِ.

وَقِيلَ: يَجِبُ عَلَيَّ مُسَافِرٍ وَنَحْوِهِ، لَا حَائِضٍ.

(١) فِي (ض): وَغَيْرِهِ.

(٢) فِي (ض): رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ.

(٣) فِي (ض): كَانَ تَأْخِيرَهُ.



- فَإِنْ وَجَبَ كَانَ قَضَاءً، وَإِلَّا فَلَا .

* و«الإعادة»: (مَا فَعِلَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى)، أو (فِي وَقْتِهِ الْمُقَدَّرِ لَهُ)،
أو (فِيهِ لِحَلَلٍ فِي الْأَوَّلِ): أقوالٌ .

* سَأَلَهُ:

* فَرَضُ الْكِفَايَةِ وَاجِبٌ عَلَى الْجَمِيعِ - عِنْدَ الْأَكْثَرِ -، وَنَصَّ عَلَيْهِ
إِمَامُنَا .

وَقِيلَ: يَجِبُ عَلَى بَعْضٍ غَيْرِ مَعَيَّنٍ .

* وَيَسْقُطُ بِفِعْلِ الْبَعْضِ، كَمَا يَسْقُطُ الْإِثْمُ؛ إِجْمَاعًا .

* وَتَكْفِي غَلْبَةُ الظَّنِّ بِأَنَّ الْبَعْضَ فَعَلَهُ، قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ .

* وَإِنْ فَعَلَهُ الْجَمِيعُ دَفْعَةً وَاحِدَةً: فَالْكُلُّ فَرَضٌ - ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ مُحَلَّلًا
وَفَاقٍ^(١) - .

* وَلَنَا - فِيمَا إِذَا فَعَلَ بَعْضُهُمْ بَعْدَ بَعْضٍ، فِي كَوْنِ الثَّانِي فَرَضًا -:
وَجْهَانٍ، جَزَمَ فِي «الْوَاضِحِ» بِالْفَرَضِ .

* وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ فَرَضِ الْعَيْنِ ابْتِدَاءً، قَالَ فِي «الرَّوَضَةِ» .

* وَيَلْزَمُ بِالشَّرْوعِ .

* وَفَرَضُ الْعَيْنِ أَفْضَلُ مِنْهُ - فِي الْأَظْهَرِ فِيهِمَا - .

(١) فِي (ض): مُحَلِّ وَفَاقٍ فِيهَا .



❖ سَأَلَةٌ

❖ الأَمْرُ بِوَاحِدٍ مِنْ أَشْيَاءٍ - كَخِصَالِ الْكُفَّارَةِ - مُسْتَقِيمٌ .

❖ وَالْوَاجِبُ وَاحِدٌ لَا بَعَيْنَهُ ، قَالَهُ الْأَكْثَرُ .

❖ وَاخْتَارَ الْقَاضِي ، وَابْنُ عَقِيلٍ : الْوَاجِبُ ^(١) وَاحِدٌ ، وَيَتَعَيَّنُ بِالْفِعْلِ .

❖ وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ : الْوَاجِبُ ^(٢) وَاحِدٌ مُعَيَّنٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ^(٣) .

❖ وَعَنْ الْمُعْتَزَلَةِ كَالْقَاضِي .

❖ وَبَعْضُهُمْ : مُعَيَّنٌ يَسْقُطُ بِهِ وَبِغَيْرِهِ .

❖ وَعَنْ الْجُبَّائِيِّ وَابْنِهِ : جَمِيعُهَا ^(٤) وَاجِبٌ عَلَى التَّخْيِيرِ ؛ بِمَعْنَى أَنَّ

كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا مُرَادٌ .

❖ فَلِهَذَا قِيلَ : الْخِلَافُ مَعْنَوِيٌّ .

❖ وَقِيلَ : لَفْظِيٌّ .

❖ سَأَلَةٌ

❖ إِذَا عُلِقَ وَجُوبُ الْعِبَادَةِ بِوَقْتٍ مُوسَّعٍ - كَالصَّلَاةِ ^(٥) - : تَعَلَّقَ

(١) في (ض): أن الواجب .

(٢) في (ض): أن الواجب .

(٣) حاشية: (أي أن الواجب واحدٌ) معينٌ عندنا ، إلا أن الله تعالى [يعلم] أن المكلف لا يختار [إلا] ما هو واجبٌ عليه منها) .

(٤) في (ض): أن جميعها .

(٥) حاشية من (ح): (لا كالصوم) .

بِجَمِيعِهِ أَدَاءً - عِنْدَ الْجُمْهُورِ - .

❁ وَلَنَا فِي وَجُوبِ الْعَزْمِ إِذَا آخَرَ: وَجْهَانِ .

وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ: يَتَعَلَّقُ الْوَجُوبُ بِجُزْءٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ - كَخِصَالِ الْكُفَّارَةِ - ، وَاخْتَارَهُ^(١) ابْنُ عَقِيلٍ - فِي مَوْضِعٍ - ، وَحَمَلَ أَبُو الْبَرَكَاتِ مُرَادَ أَصْحَابِنَا عَلَيْهِ .

قُلْتُ: صَرَّحَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ بِالْفَرْقِ .

❁ سَأَلَةٌ

❁ مَنْ آخَرَ الْوَاجِبَ الْمَوْسَعِ مَعَ ظَنٍّ مَانِعٍ - مَوْتٍ^(٢) أَوْ غَيْرِهِ -: أَثْمٌ ؛ إِجْمَاعًا .

وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَأْتُمُّ مَعَ عَدَمِ ظَنِّ الْبَقَاءِ ؛ إِجْمَاعًا^(٣) .

❁ ثُمَّ إِذَا بَقِيَ عَلَى حَالِهِ فَفَعَلَهُ: - فَالْجُمْهُورُ - أَدَاءً .

وَقَالَ الْقَاضِيَانِ^(٤) أَبُو بَكْرٍ وَالْحُسَيْنُ: قَضَاءً .

❁ سَأَلَةٌ

❁ مَا لَا يَتِمُّ الْوَجُوبُ إِلَّا بِهِ: لَيْسَ بِوَاجِبٍ - إِجْمَاعًا - ، قَدَرَ عَلَيْهِ

(١) في (ع) و(ظ) و(ب) و(ض): واختارها .

(٢) في (ض): كموت .

(٣) قوله: (وذكر بعض أصحابنا... إلخ) سقط من (ظ) و(ح) و(ب) و(ض) و(هـ) .

(٤) قوله: (القاضيان) سقط من (ظ) و(ح) و(ب) و(ض) .

المُكَلَّف - كَاكْتِسَابِ الْمَالِ لِلزَّكَاةِ - ، أَوْ لَا - كَالْيَدِ فِي الْكِتَابَةِ ، وَحُضُورِ
الإمامِ والعَدَدِ فِي الْجُمُعَةِ - .

❖ وَأَمَّا مَا لَا يَتِمُّ الْوَجِبُ إِلَّا بِهِ - كَالطَّهَارَةِ ، وَقَطْعِ الْمَسَافَةِ إِلَى
الْعِبَادَةِ ، وَغَسْلِ بَعْضِ الرَّأْسِ - : فَوَاجِبٌ - عِنْدَ الْأَكْثَرِ - .
خِلَافًا لِبَعْضِ الْمُعْتَزِلَةِ .

وَأَوْجَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُمْ ؛ مَا كَانَ شَرْطًا شَرْعِيًّا .

❖ وَإِذَا قُلْنَا بِوَجُوبِهِ : عُوقِبَ تَارِكُهُ - قَالَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ - .

وَفِي «الرَّوَضَةِ» : لَا يُعَاقَبُ تَارِكُهُ ، وَذَكَرَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ .

وَقَالَ أَيْضًا : (وَوَجُوبُهُ عَقْلًا وَعَادَةً لَا يُنْكَرُ ، وَالْوَجُوبُ الْعِقَابِيُّ لَا
يَقُولُهُ فِقِيهٌ ، وَالْوَجُوبُ الطَّلَبِيُّ مَحَلُّ النَّزَاعِ . وَفِيهِ نَظَرٌ) .

❖ سَأَلَةٌ :

❖ إِذَا كَتَبَ الشَّارِعُ عَنِ الْعِبَادَةِ بَعْضَ مَا فِيهَا ؛ نَحْوُ : ﴿وَقُرَّانَ
الْفَجْرِ﴾ ، و﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسِكُمْ﴾ : دَلَّ عَلَى فَرَضِهِ ^(١) - جَزَمَ بِهِ الْقَاضِي ،
وَأَبْنُ عَقِيلٍ - .

❖ سَأَلَةٌ :

❖ يَجُوزُ أَنْ يُحَرَّمَ وَاحِدٌ لَا بِعَيْنِهِ - عِنْدَ الْأَكْثَرِ - .

(١) فِي (ض) : فَرَضِيَّتُهُ فِيهَا .

خِلَافًا لِلْمُعْتَرِ لَةً .

❖ سَأَلَةٌ :

❖ يَجْتَمِعُ فِي الشَّخْصِ الْوَاحِدِ ثَوَابٌ وَعِقَابٌ .

خِلَافًا لِلْمُعْتَرِ لَةً .

❖ وَيَسْتَحِيلُ كَوْنُ الشَّيْءِ وَاجِبًا حَرَامًا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ .

إِلَّا عِنْدَ بَعْضِ مَنْ يُجَوِّزُ تَكْلِيفَ الْمُحَالِ .

❖ وَأَمَّا الصَّلَاةُ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ: فَمَذْهَبُ إِمَامِنَا، وَالظَّاهِرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ: عَدَمُ الصَّحَّةِ .

خِلَافًا لِلْأَكْثَرِينَ .

وَقِيلَ: يَسْقُطُ الْفَرَضُ عِنْدَهَا، لَا بِهَا .

❖ سَأَلَةٌ :

❖ وَأَمَّا مَنْ خَرَجَ مِنْ أَرْضِ الْغَضَبِ تَائِبًا: فَتَصِحُّ تَوْبَتُهُ فِيهَا، وَلَمْ يَعْصِ بِحَرَكَةِ خُرُوجِهِ - عِنْدَ ابْنِ عَقِيلٍ وَغَيْرِهِ - .

خِلَافًا لِأَبِي الْخَطَّابِ .

❖ سَأَلَةٌ :

❖ «النَّدْبُ» لُغَةً: الدُّعَاءُ إِلَى الْفِعْلِ .

❖ وَشَرَعًا: (مَا أُثِيبَ فَاعِلُهُ وَلَمْ يُعَاقَبْ تَارِكُهُ) .



وقيل: (مأمور^(١)) به يجوز تركه لا إلى بدل).

* وهو مرادف^(٢) «السنة»^(٣)، و«المستحب».

* وهو مأمور به حقيقة - عند الأكثر -.

وقال الحلواني، وأبو الخطاب: مجازاً.

* وذكر أبو العباس: أن المرغب فيه من غير أمر، هل يسمى طاعةً وأمرًا حقيقة؟ فيه أقوال:

ثالثها: يسمى طاعةً، لا مأموراً به.

* سألة:

* الندب تكليف، ذكره ابن عقيل، وصاحب «الروضة»، وغيرهما.

ومنعهُ الأكثر.

* سألة:

* إذا طال واجب لا حد له - كطمانينة وقيام -: فما زاد على قدر الإجزاء نقل - عند أحمد وأكثر أصحابه -.

خلافاً لبعض الشافعية.

(١) في (ض): هو مأمور.

(٢) في ع: وهو يرادف.

(٣) في أ: للسنة.



سؤال:

- * «المكروه» ضد المندوب .
- * وهو: (ما مدح تاركه ، ولم يذم فاعله) (١) .
- * وهو في كونه منهيًا عنه حقيقةً ، ومكلفًا به - كالمندوب - .
- * ويطلق أيضاً على «الحرام» ، وعلى «ترك الأولى» (٢) .
- * وذكر بعض أصحابنا وجهًا لنا: أن «المكروه» حرامٌ ، وقاله محمد بن الحسن .

وعن أبي حنيفة وأبي يوسف: هو إلى الحرام أقرب .
 * وإطلاقه في عرف المتأخرين ينصرف إلى التنزيه .

سؤال:

- * الأمر المطلق لا يتناول المكروه - عند الأكثر - .
- خلافًا للرازي الحنفي .

سؤال:

- * «المباح» (٣) غير مأمور به .

- (١) حاشية من (ظ): (وقيل: ما ترجح تركه على فعله من غير وعيد فيه) .
- (٢) حاشية: (قوله: «وعلى ترك الأولى» أي: هو قد بين مراتب الأدلة؛ لأن الخطاب النهي إن اقتضى كراهة الفعل بخصوصه كان «مكروهاً» ، وإن اقتضاها بعمومه سمي «خلاف الأولى» .
- (٣) حاشية: «المباح» مشتق من الإباحة وهي الإظهار ، يقال: «أباح سره» إذا أظهره ، وقيل: =



خِلافًا لِلْكَعْبِيِّ .

* - وَعَلَى الْأَوَّلِ - : إِذَا أُريدَ بِالْأَمْرِ الْإِبَاحَةُ : فَمَجَازٌ - عِنْدَ الْأَكْثَرِ - .
وَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ الشَّيرَازِيُّ ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ : حَقِيقَةٌ .

* سَأَلَةٌ (١) :

* «خِطَابُ الْوَضْعِ» : (مَا اسْتُفِيدَ بِوَأَسِطَةِ نَضْبِ الشَّارِعِ عِلْمًا مُعَرَّفًا لِحُكْمِهِ) ، لِتَعَدُّرِ مَعْرِفَةِ خِطَابِهِ فِي كُلِّ حَالٍ .
* وَلِلْعِلْمِ (٢) الْمَنْصُوبِ أَصْنَافٌ (٣) :
أحدها : «الْعِلَّةُ» .

* وَهِيَ فِي الْأَصْلِ : الْعَرَضُ الْمَوْجِبُ لِخُرُوجِ الْبَدَنِ الْحَيَوَانِيِّ عَنِ الْإِعْتِدَالِ الطَّبِيعِيِّ .

* ثُمَّ اسْتَعِيرَتْ عَقْلًا : لِمَا أَوْجَبَ الْحُكْمَ الْعَقْلِيَّ لِذَاتِهِ ؛ كَالْكَسْرِ لِلْإِنْكَسَارِ .

= «بَاحَةُ الدَّارِ» ، وَهِيَ سَاحَتُهَا) .

حَاشِيَةٌ : [لَهُ] حَدَّانِ ، الْأَوَّلُ : فِي اللُّغَةِ ؛ وَهُوَ [الْمَأْ] ذُونَ ، وَأَيْضًا الْمُعْلَنُ .

فِي الشَّرْعِ وَهُوَ : (مَا [اقتد]ضَى خِطَابُ الشَّرْعِ [الت]سْوِيَةَ بَيْنَ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ ، مِنْ [غَيْرِ] مَدْحٍ مَتَرْتَبٍ عَلَيْهِ وَلَا ذَمٍّ) .

[وَأ] لَيْسَ بِجِنْسٍ لِلْوَاجِبِ ، بَلِ [هُمَا] نَوْعَانِ لِلْحُكْمِ .

وَهُوَ عَامٌ [فِيخْرُجُ] [ال]وَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ) .

(١) قَوْلُهُ : (مَسْأَلَةٌ) سَقَطَ مِنْ (ع) وَ(ح) وَ(ب) وَ(هـ) وَ(ض) .

(٢) فِي (ظ ١) : وَالْعِلْمُ .

(٣) فِي (ض) : أَصْنَافٌ أَرْبَعَةٌ .



﴿ ثُمَّ اسْتَعِيرَتْ شَرْعاً لِمَعَانٍ: ﴾

أَحَدُهَا: مَا أَوْجَبَ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ لَا مَحَالَةَ ؛ وَهُوَ الْمَجْمُوعُ الْمُرَكَّبُ مِنْ مُقْتَضِي الْحُكْمِ ، وَشَرْطِهِ ، وَمَحَلِّهِ ، وَأَهْلِهِ .

الثَّانِي: مُقْتَضِي الْحُكْمِ ، وَإِنْ تَخَلَّفَ لِقَوَاتِ شَرْطٍ أَوْ جُودٍ مَانِعٍ (١) .

الثَّلَاثُ: الْحِكْمَةُ ؛ كَمَشَقَّةِ السَّفَرِ لِلْقَصْرِ وَالْفِطْرِ ، وَالذِّينِ لِمَنْعِ الزَّكَاةِ ، وَالْأَبْوَةِ لِمَنْعِ الْقِصَاصِ .

الصَّنْفُ الثَّانِي: «السَّبَبُ» .

﴿ وَهُوَ لَعَةٌ: (مَا تُوصَلُ بِهِ إِلَى الْغَرَضِ) (٢) . ﴾

﴿ وَاسْتَعِيرَ شَرْعاً لِمَعَانٍ: ﴾

أَحَدُهَا: مَا يَقَابِلُ الْمُبَاشَرَةَ ؛ كَحَفْرِ الْبُرِّ مَعَ التَّرْدِيَةِ ، فَلِأَوَّلِ سَبَبٍ ، وَالثَّانِي عِلَّةٌ .

الثَّانِي: عِلَّةُ الْعِلَّةِ ؛ كَالرَّمِي هُوَ سَبَبُ الْقَتْلِ (٣) ، وَهُوَ عِلَّةُ الْإِصَابَةِ (٤) .
الَّتِي هِيَ عِلَّةُ الزُّهُوقِ .

(١) حاشية من (ح): (فوات الشرط أن يكون المسـ[روق] ليس بنصاب السرقة ، و[وجود] المانع كونه له فيه شبهة) .

(٢) في (ض): غيره لغرض كالحبل .

(٣) في (ض): للقتل .

(٤) في (ض): للإصابة .



الثَّالِثُ: الْعِلَّةُ بِدُونِ شَرْطِهَا ؛ كَالنَّصَابِ بِدُونِ الْحَوْلِ .

الرَّابِعُ: الْعِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ كَامِلَةٌ .

الصَّنْفُ الثَّالِثُ: «الشَّرْطُ»:

* وهو لُغَةً: (الْعَلَامَةُ) ، وَمِنْهُ: ﴿جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ (١) .

* وَشَرْعًا: (مَا يَلْزَمُ مِنْ انْتِفَائِهِ انْتِفَاءً أَمْرٍ عَلَى غَيْرِ جِهَةِ السَّبَبِيَّةِ) ؛

كَالِإِحْصَانِ ، وَالْحَوْلِ (٢): يَنْتَفِي الرِّجْمُ وَالزَّكَاةُ لِانْتِفَائِهِمَا .

* وهو عَقْلِيٌّ ؛ كَالْحَيَاةِ لِلْعِلْمِ .

وَلُغَوِيٌّ ؛ كَدُخُولِ الدَّارِ لَوْ قُوعِ الطَّلَاقِ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ (٣) .

وَشَرْعِيٌّ ؛ كَالطَّهَّارَةِ لِلصَّلَاةِ .

* وَعَكْسُهُ: «الْمَانِعُ»: وَهُوَ (مَا يَلْزَمُ مِنْ وَجُودِهِ عَدَمُ الْحُكْمِ) (٤) .

* وَ«الصَّحَّةُ» وَ«النَّسَادُ» - عِنْدَنَا - مِنْ بَابِ: خِطَابِ الْوَضْعِ .

وَقِيلَ: مَعْنَى «الصَّحَّةِ»: الْإِبَاحَةُ ، وَ«الْبُطْلَانُ»: الْحُرْمَةُ .

وَقِيلَ: هُمَا أَمْرٌ عَقْلِيٌّ .

* فَ«الصَّحَّةُ» فِي الْعِبَادَاتِ: (وَقُوعُ الْفِعْلِ كَافِيًا فِي سُقُوطِ الْقَضَاءِ)

(١) حاشية من (ح): (أي علاماتها) .

(٢) حاشية من (ح): (والحول للزكاة) .

(٣) زيد في (ض): وهذا كالسبب ، وعادي كالغذاء للحيوان كذلك .

(٤) حاشية من (ح): (كما لا يُقتل الأب بالابن) .



– عِنْدَ الْفُقَهَاءِ – .

وَعِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ: (مُؤَافَقَةُ الْأَمْرِ).

فَصَلَاةٌ مَنْ ظَنَّ الطَّهَارَةَ صَحِيحَةً – عَلَى الثَّانِي لَا الْأَوَّلِ – .

* وَالْقَضَاءُ وَاجِبٌ ؛ عَلَى الْقَوْلَيْنِ – عِنْدَ الْأَكْثَرِ – .

* وَفِي الْمُعَامَلَاتِ^(١): (تَرْتُّبُ أَحْكَامِهَا الْمُقْصُودَةِ بِهَا عَلَيْهَا).

* وَ«الْبُطْلَانُ» وَ«الْفَسَادُ» مُتْرَادِفَانِ ، يُقَابِلَانِهَا عَلَى الرَّأْيَيْنِ^(٢) .

وَسَمَّى الْحَنْفِيَّةُ مَا لَمْ يُشْرَعْ بِأَصْلِهِ وَوَضَفِهِ – كَبَيْعِ الْمَلَاقِيحِ^(٣) – :
«بَاطِلًا» ، وَمَا شُرِعَ بِأَصْلِهِ دُونَ وَضَفِهِ: «فَاسِدًا» .

* وَ«الْعَزِيمَةُ» لُغَةً: (الْقَصْدُ الْمُؤَكَّدُ).

* وَشَرَعَاءٌ: (الْحُكْمُ الثَّابِتُ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ خَالٍ عَنِ مُعَارِضٍ رَاجِحٍ).

وَقِيلَ: (مَا لَزِمَ بِالْإِزَامِ لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ مُخَالَفَةٍ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ).

وَقِيلَ: (طَلَبُ الْفِعْلِ الَّذِي لَمْ يَشْتَهَرْ فِيهِ مَنْعٌ شَرْعِيٌّ).

* وَ«الرُّخْصَةُ» لُغَةً: (السُّهُولَةُ).

* وَشَرَعَاءٌ: (مَا ثَبَّتَ عَلَى خِلَافِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ لِمُعَارِضٍ رَاجِحٍ).

(١) حاشية من (ح): (لما فرغ من العبادات شرع بذكر المعاملات).

(٢) في (ع، ظ): الروايتين.

حاشية من (ح): (عند الفقهاء وعند المتكلمين).

(٣) حاشية من (ح): (وهو بيع ما في البطون).



* ومنها:

١/ مَا هُوَ وَاجِبٌ ؛ كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ .

٢/ وَمَنْدُوبٌ ؛ كَالْقَصْرِ .

٣/ وَمُبَاحٌ ؛ كَكَلِمَةِ الْكُفْرِ إِذَا أُكْرِهَ عَلَيْهَا .

* وظاهرُ ذلك:

أَنَّ «الرُّخْصَةَ» لَيْسَتْ مِنْ خِطَابِ الْوَضْعِ .

خِلَافًا لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا .





«المحكومُ فيه»: الأفعالُ .

* الإجماعُ على صِحِّهِ التَّكْلِيفِ بِالْمُحَالِ لِغَيْرِهِ^(١) .

* وَفِي صِحِّهِ التَّكْلِيفِ بِالْمُحَالِ لِدَاتِهِ: قولانِ .

* سَأَلَةٌ:

* الأَكْثَرُ: عَلَى أَنَّ حُصُولَ الشَّرْطِ الشَّرْعِيِّ لَيْسَ شَرْطاً فِي التَّكْلِيفِ .

* وَهِيَ مَفْرُوضَةٌ فِي تَكْلِيفِ الْكُفَّارِ بِالْفُرُوعِ .

وَالصَّحِيحُ عَن أَحْمَدَ وَأَكْثَرَ أَصْحَابِهِ: الْوُقُوعُ ؛ كَالإِيمَانِ - إِجْمَاعاً - .

خِلَافاً لِأَبِي حَامِدٍ الْأَسْفَرَايِينِيِّ ، وَأَكْثَرَ الْحَنْفِيَّةِ ؛ مُطْلَقاً .

وَلِطَائِفَةٍ: فِي الْأَوَامِرِ فَقَطْ^(٢) .

وَلِأُخْرَى: فِيمَا عَدَا الْمُرْتَدَّ .

وَأُخْرَى^(٣): فِيمَا عَدَا الْجِهَادَ^(٤) .

(١) حاشية من (ح): (كإيمان من علم الله عدم إيمانه من الكفار . والمحال لذاته كالجمع بين الليل والنهار) .

(٢) حاشية من (ح): («الأوامر» يعني لا يكلف بما أمر به) .

(٣) في (ض): ولأخرى .

(٤) حاشية: (قال شيخنا تقي الدين بن فُندس: كذا وقع في النسخ: (فيما عدا الجهاد)، والذي يظهر حذف (فيما عدا)؛ لأنَّ المراد عند هذه الطائفة أنهم يكلفون بغير الجهاد، وظاهر ما في الأصل أنَّ هذه الطائفة خالفت في الجهاد، والذي ذكره المصنف في =



❖ سَأَلَةٌ:

- ❖ لا تَكْلِيفَ إِلَّا بِفِعْلٍ .
- ❖ وَمَتَّعَهُ - فِي النَّهْيِ - : كَفُّ النَّفْسِ .
- ❖ وَقِيلَ : ضِدُّ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ .
- ❖ وَعَنْ (١) أَبِي هَاشِمٍ : الْعَدَمُ الْأَصْلِيُّ .

❖ سَأَلَةٌ:

- ❖ الْأَكْثَرُ : يَنْقَطِعُ التَّكْلِيفُ حَالَ حُدُوثِ الْفِعْلِ .
- ❖ خِلَافًا لِلْأَشْعَرِيِّ .

❖ سَأَلَةٌ:

- ❖ شَرَطُ الْمُكَلَّفِ بِهِ :
- ١ - أَنْ يَكُونَ مَعْلُومَ الْحَقِيقَةِ لِلْمُكَلَّفِ .
- ٢ - مَعْلُومًا كَوْنَهُ مَأْمُورًا بِهِ .
- ٣ - مَعْدُومًا - عِنْدَ الْأَكْثَرِ - .



= «قواعده» عكس الظاهر، فيكون تقدير الكلام: خلافاً لأخرى في الجهاد؛ أي: أنهم مكلفون بغير الجهاد).

(١) في (ب): وعند.

«المحكوم عليه»^(١)



❖ سَأَلَةٌ:

❖ شَرَطُ التَّكْلِيفِ:

١ - العَقْلُ .

٢ - وَفَهُمُ الخِطَابِ ، ذَكَرَهُ الأَمِدِيُّ اتِّفَاقَ العُقَلَاءِ^(٢) .

وَذَكَرَ غَيْرُهُ: أَنَّ بَعْضَ مَنْ جَوَّزَ المُسْتَحِيلَ قَالَ بِهِ ؛ لِعَدَمِ الابْتِلاءِ .

❖ فَلَا تَكْلِيفَ عَلَيَّ مَجْنُونٍ .

❖ وَطِفْلِ - عِنْدَ الأَكْثَرِ - .

وقِيلَ: بَلَى .

❖ كَسَكَرَانِ عَلَيَّ نَصِّ إِمَامِنَا ، وَالشَّافِعِيِّ ، خِلَافاً لِابْنِ عَقِيلٍ وَأَكْثَرِ المُتَكَلِّمِينَ .

❖ وَكَمَغَمِيَّ عَلَيَّ - نَصّاً - .

❖ وَلَا تَكْلِيفَ عَلَيَّ مَمِيَّزٍ^(٣) - عِنْدَ الأَكْثَرِ - ؛ كَنَائِمٍ وَنَاسٍ .

(١) في (ح) و(ب): مسألة المحكوم عليه .

(٢) في (ض): العلماء .

(٣) حاشية: («المميز»: هو الذي يميز بين ما يضره وينفعه ، وقال بعض العلماء: هو الذي يميز بين البقر والحمار) .



وَعَنْ إِمَامِنَا: تَكْلِيفُهُ؛ لِفَهْمِهِ.

* وَعَنْهُ: يُكَلِّفُ (١) الْمَرَاهِقُ (٢)، وَاخْتَارَهَا ابْنُ عَقِيلٍ (٣).

* سَأَلَةٌ:

* الْمُكْرَهُ الْمُحْمُولُ كَالآلَةِ: غَيْرُ مُكَلَّفٍ - عِنْدَ الْأَكْثَرِ - .

خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ .

وَهُوَ مِمَّا لَا يُطَاقُ .

وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنَّا كَالْحَنْفِيَّةِ .

* وَبِالتَّهْدِيدِ وَالضَّرْبِ (٤): مُكَلَّفٌ - عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَالشَّافِعِيَّةِ - .

خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ (٥) .

* سَأَلَةٌ:

* تَعَلَّقُ الْأَمْرَ بِالْمَعْدُومِ:

١ • بِمَعْنَى طَلَبِ إِيقَاعِ الْفِعْلِ مِنْهُ حَالَ عَدَمِهِ: مَحَالٌ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ .

(١) فِي (ب): تَكْلِيفٌ .

(٢) حَاشِيَةٌ: (و«المراهق» مَنْ بَلَغَ ثَلَاثَةَ عَشْرٍ أَوْ أَرْبَعَةَ عَشْرَ سَنَةً؛ لِأَنَّهُ أَوْأَنُ الْإِحْتِلَامِ أَشْبَهَ بِخَمْسَةِ عَشْرٍ) .

(٣) حَاشِيَةٌ: (مَسْأَلَةٌ: الْمَخْطُوعُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ [ب]اتِّفَاقًا) .

(٤) حَاشِيَةٌ مِنْ (ح): (الصُّورَةُ الْأُولَى: فِيمَا إِذَا رُبِطَ الْإِنْسَانُ وَصَارَ كَالْحَجَرِ، وَالثَّانِيَةُ: بِالتَّهْدِيدِ وَالضَّرْبِ) .

(٥) حَاشِيَةٌ: (وَنُقِلَ عَنِ الْمُعْتَزِلَةِ: لَا تَكْلِيفَ بِعِبَادَةٍ) .



٢٠٢ أمّا بِمَعْنَى تَقْدِيرِ وَجُودِهِ: فَجَائِزٌ - عِنْدَنَا - .

خِلَافًا لِلْمُعْتَزَلَةِ .

❖ سَأَلَةٌ:

❖ الأَمْرُ بِمَا عَلِمَ الأَمْرُ^(١) انْتِفَاءً شَرْطٍ وَقُوعِهِ^(٢): صَحِيحٌ - عِنْدَنَا - .

خِلَافًا لِلْمُعْتَزَلَةِ ، وَالإِمَامِ .



(١) زيد في (ض): أو المأمور .

(٢) حاشية من (ح): (وهو ما إذا قال السيد لعبده: «صلِّ الظهر»، وكان قبل الزوال، وهو يعلم أنه لا يأتي عليه الزوال حتى يموت).



«الأدلة الشرعية»



- * الكِتَابُ ، وَالسُّنَّةُ ، وَالْإِجْمَاعُ ، وَالْقِيَاسُ .
- وَسَيَاتِي بَيَانٌ غَيْرَهَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - .
- * الْأَصْلُ : الْكِتَابُ .
- * وَالسُّنَّةُ مُخْبِرَةٌ عَنِ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى .
- * وَالْإِجْمَاعُ مُسْتَنْدٌ إِلَيْهِمَا ^(١) .
- * وَالْقِيَاسُ مُسْتَنْبَطٌ مِنْهُمَا .



(١) في (ض): وإلى القياس أيضاً.

«الكتاب»



* كَلَامُ اللَّهِ الْمُنَزَّلُ لِلإِعْجَازِ بِسُورَةٍ مِنْهُ ، الْمُتَعَبَّدُ بِتِلَاوَتِهِ ؛ وَهُوَ الْقُرْآنُ .

* وَتَعْرِيفُهُ: بـ(مَا نُقِلَ بَيْنَ دَفْتَيْ الْمُصْحَفِ نَقْلًا مُتَوَاتِرًا): دَوْرِيٌّ .

* وَقَالَ قَوْمٌ: (الكتابُ غَيْرُ الْقُرْآنِ) ، وَهُوَ سَهْوٌ .

* وَالكَلامُ - عِنْدَ الْأَشْعَرِيَّةِ - : مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْحُرُوفِ الْمَسْمُوعَةِ وَالْمَعْنَى النَّفْسِيَّةِ ، وَهُوَ نِسْبَةٌ بَيْنَ مُفْرَدَيْنِ قَائِمَةٌ بِالْمُتَكَلِّمِ .

وَعِنْدَنَا: لَا اشْتِرَاكَ (١) .

قَالَ إِمَامُنَا (٢): «لَمْ يَزَلِ اللَّهُ تَعَالَى مُتَكَلِّمًا إِذَا (٣) شَاءَ» .

* وَقَالَ: «الْقُرْآنُ مُعْجَزٌ بِنَفْسِهِ» .

(١) زيد في (ض): والكلام هو الأول فقط .

(٢) في (ض): إمامنا أحمد .

(٣) في (هـ) و(ظ) و(ظ١) و(ح) و(ب) و(ض): إذا شاء .

وفي (ت) و(ع): كيف شاء

وكلاهما وردا عن أحمد ، قال ابن حامد: (لا خلاف عن أبي عبد الله أن الله كان متكلمًا

قبل أن يخلق الخلق وقبل كل الكائنات ، وأن الله كان فيما لم يزل متكلمًا كيف شاء وكما

شاء ، وإذا شاء أنزل كلامه ، وإذا شاء لم ينزله) .



﴿ قَالَ (١) جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: كَلَامُ أَحْمَدَ يَقْتَضِي أَنَّهُ مُعْجَزٌ فِي لَفْظِهِ وَنَظْمِهِ وَمَعْنَاهُ، وَفَاقًا لِلْحَنْفِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ.﴾

وخالف القاضي في المعنى.

﴿ قَالَ ابْنُ حَامِدٍ: (الْأَظْهَرُ مِنْ جَوَابِ أَحْمَدَ: أَنَّ الْإِعْجَازَ فِي الْحُرُوفِ (٢) الْمُقَطَّعَةِ بَاقٍ).﴾

خِلافًا لِلْمُعْتَزَلَةِ.

﴿ وَفِي بَعْضِ آيَةِ إِعْجَازٍ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ.﴾

وَفِي «التَّمْهِيدِ»: لَا، وَقَالَهُ الْحَنْفِيَّةُ.

وَفِي «وَاضِحِ ابْنِ عَقِيلٍ»: لَا يَحْصُلُ التَّحْدِي بِآيَةٍ أَوْ آيَتَيْنِ.

﴿ سَأَلَةٌ ﴾

﴿ مَا لَمْ يَتَوَاتَرَ فَلَيْسَ بِقُرْآنٍ؛ لِقَضَاءِ الْعَادَةِ بِالتَّوَاتُرِ فِي تَفَاصِيلِ مِثْلِهِ.﴾

﴿ وَقُوَّةُ الشُّبْهَةِ فِي ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ مَنَعَتْ مِنَ التَّكْفِيرِ فِي الْجَانِبَيْنِ.﴾

﴿ وَهِيَ: بَعْضُ آيَةٍ فِي (النَّمْلِ) إِجْمَاعًا.﴾

﴿ وَآيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ - عِنْدَ الْأَكْثَرِ - (٣).﴾

(١) فِي (ع): وَقَالَ.

(٢) فِي (ظأ): بِالْحُرُوفِ.

(٣) حَاشِيَةٌ: (قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ: وَأَمَّا الْمَكْرَرُ فِيهِ نَحْوُ: ﴿فِي أَيِّ آءِ الْآءِ رِيكُمَا تُكْذِبَانِ﴾ وَنَحْوَهُ =

❁ سَأَلَةٌ

❁ الْقِرَاءَاتُ السَّبْعُ مُتَوَاتِرَةٌ، فِيمَا لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ (١) الْأَدَاءِ (٢).

❁ سَأَلَةٌ

❁ مَا صَحَّ مِنَ الشَّاذِّ وَلَمْ يَتَوَاتَرَ - وَهُوَ مَا خَالَفَ مُصْحَفَ عُثْمَانَ - ؛
نَحْوُ ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ﴾ (٣): فَفِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ بِهَا رَوَايَتَانِ (٤).

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ - مِنَ الشَّافِعِيَّةِ -: هُوَ مَا وَرَاءَ الْعَشْرَةِ .

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: (قَوْلُ أُمَّةِ السَّلَفِ: أَنَّ مُصْحَفَ عُثْمَانَ هُوَ أَحَدُ
الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ لَا مَجْمُوعَهَا).

= يلزم جواز أن يكون ليس بقرآن، وهو باطل قطعاً، ولا يقال: ذلك جائز، بل يقال: يجب ذلك لكونه قرآناً، فلو كانت البسمة قرآناً كانت كذلك .

ولنا ما يحكى عن ابن مسعود من إنكار الفاتحة والمعوذتين فلا يصح، وإنما نقل أنها ليست في مصحفه، فإن صحَّ فتركها لظهور أمرها لا إنكارها).

وعبارة ابن الحاجب: (قولهم: لا يشترط التواتر في المحل بعد ثبوت مثله، ضعيف، يستلزم جواز سقوط كثير من القرآن المكرر، وجواز إثبات ما ليس بقرآن منه، مثل «ويل» و«فبأي»).

قال الأصبهاني: (تقرير الجواب أن نقول: القول بأن التواتر لا يشترط في المحل والوضع ضعيف. ومع ضعفه يستلزم جواز سقوط كثير من القرآن المكرر، وجواز إثبات ما ليس بقرآن من المكرر، مثل: ﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ﴾، ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾).

(١) في هامش (ع) أشار لنسخة: (قيل).

(٢) حاشية من (ح): (أي في المد، والهمز، والإمالة، ونحوها).

(٣) حاشية من (ح): (وهي قراءة شاذة وليست من القرآن).

(٤) في (ظ ١): روايات .

* و«الشاذُّ» حُجَّةٌ - عِنْدَ إِمَامِنَا، وَالْحَنْفِيَّةِ -، وَذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إِجْمَاعًا.

وَعَنْ أَحْمَدَ: لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

وَحُكِّيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ، بَلْ نَصُّهُ وَاخْتِيَارُ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ كَقَوْلِنَا (١).

* سَأَلَةٌ:

* فِي الْقُرْآنِ «الْمُحْكَمُ» وَ«الْمُتَشَابِهُ».

* وَلِلْعُلَمَاءِ فِيهِمَا أَقْوَالٌ كَثِيرَةٌ.

وَالْأَظْهَرُ: «الْمُحْكَمُ» (٢): (الْمُتَّضِحُ الْمَعْنَى).

وَ«الْمُتَشَابِهُ» مُقَابِلُهُ؛ لِاشْتِرَاكِ أَوْ إِجْمَالِ أَوْ ظُهُورِ تَشْبِيهِ.

* وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: (فِي الْقُرْآنِ مَا لَا مَعْنَى لَهُ) - عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ -.

* وَفِيهِ مَا لَا يُفْهَمُ مَعْنَاهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى - عِنْدَ الْجُمْهُورِ -.

* وَلَا يُعْنَى بِهِ غَيْرُ ظَاهِرِهِ؛ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

خِلَافًا لِلْمُرْجِئَةِ (٣).

(١) حاشية من (ح): (أي أنه حجة).

(٢) في (ض): والأظهر: أن المحكم.

(٣) قوله: (وفيه ما لا يفهم... إلخ) في (ض): (ولا ما يعنى به غير ظاهره إلا بدليل خلافاً=



* وَلَا يَجُوزُ تَفْسِيرُهُ بِرَأْيٍ وَاجْتِهَادٍ بِلَا أَصْلٍ .
* وَفِي جَوَازِهِ بِمُقْتَضَى اللَّغَةِ رَوَايَتَانِ .



= للمرجئة، وفيه ما لا يفهم معناه إلا الله تعالى عند الجمهور).



«السنة»



✽ لُغَةً: الطَّرِيقَةُ.

✽ وَشَرَعًا اصْطِلَاحًا: (مَا نُقِلَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا أَوْ إِفْرَارًا^(١)).

✽ سَأَلَةٌ:

✽ مَا كَانَ مِنْ أَفْعَالِهِ ﷺ جِبَلِيًّا، أَوْ بَيَانًا، أَوْ مَخْصَصًا بِهِ: فَوَاضِحٌ.

✽ وَفِيمَا إِذَا تَرَدَّدَ بَيْنَ الْجِبَلِيِّ وَالشَّرْعِيِّ - كَالْحَجِّ رَاكِبًا -: تَرَدُّدٌ.

✽ وَمَا سِوَاهُ^(٢)؛ فَمَا عَلِمْتَ صِفَتَهُ: فَأَمْتَهُ فِيهِ مِثْلُهُ.

✽ وَمَا لَمْ تُعْلَمْ صِفَتُهُ: فَرَوَايَتَانِ: الْوَجُوبُ، وَالنَّدْبُ^(٣).

✽ سَأَلَةٌ:

✽ فِعْلُ الصَّحَابِيِّ مَذْهَبٌ لَهُ - فِي وَجْهِ لَنَا -.

(١) حاشية: (قال ابن حمدان: تشريعاً غير [...]) ، أو أقرَّ فاعله أو قائله عليه بشرط [..].

قال شيخنا: قوله: (بشرط [..]) أي فعلُ الغير بشرط أن هذه...

وإذا أنكر كان ﷺ [..] على زوال إنكاره).

(٢) حاشية من (ح): (قوله: «سواه» أي سوى الجبلي والبيان والخاص به).

(٣) حاشية: (قال بعض أصحابنا: «من الممكن أن يجب علينا ولا يجب عليه».

قال: «وقد يُقال هذا فيما صدر منه اتفاقاً؛ كما كان ابن عمر يفعلهُ في المشي في طريق

مكة، وكما في تفضيل إخراج التمر، وطريقة أحمد تقتضيه، فإنه تسرَّى واختفى ثلاثاً

لأجل المتابعة، وقال: «ما بلغني فعلٌ إلا عملتُ به»، حتى أعطى الحجام ديناراً).

« الإجماع »



* لُغَةً: الْعَزْمُ وَالاتِّفَاقُ .

* وَاصْطِلَاحًا: (اتَّفَاقُ مَجْتَهِدِي الْعَصْرِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ وَفَاةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ^(١) ﷺ عَلَى أَمْرٍ دِينِيٍّ) .

* وَهُوَ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ - عِنْدَ الْأَكْثَرِ - .

خِلَافًا لِلنَّظَامِ - فِي آخِرِينَ - .

* وَدِلَالَةٌ كَوْنِهِ حُجَّةً: الشَّرْعُ .

وَقِيلَ: وَالْعَقْلُ أَيْضًا .

* سَأَلَةٌ:

* وَفَاقٌ مَنْ سَيُوجَدُ: لَا يُعْتَبَرُ - اتَّفَاقًا - .

* وَالْجُمْهُورُ: أَنْ الْمُقَلَّدَ كَذَلِكَ ^(٢) .

وَمِثْلُ ابْنِ الْبَاقِلَانِيِّ وَالْأَمْدِيِّ إِلَى اعْتِبَارِهِ .

* وَلَا عِبْرَةَ بِمَنْ عَرَفَ أُصُولَ الْفِقْهِ، أَوْ الْفِقْهَ فَقَطُّ، أَوْ النَّحْوَ فَقَطُّ

(١) قوله: (محمد) سقط من (ظ) و(١) و(ح) و(ب) و(ض)، ومثبت من باقي النسخ .

(٢) حاشية من (ح): (أي: إلى اعتبار المقلد) .



- عِنْدَ الْجُمْهُورِ - .

* وَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ كَافِرٍ مُتَأَوِّلٍ أَوْ غَيْرِهِ .

وَقِيلَ : الْمُتَأَوِّلُ كَالكَافِرِ عِنْدَ الْمُكْفَرِ ، دُونَ غَيْرِهِ .

* وَفِي الْفَاسِقِ بِاعْتِقَادٍ ، أَوْ فِعْلٍ :

النَّفْيُ - عِنْدَ الْقَاضِي ، وَابْنِ عَقِيلٍ - .

وَإِلْتِبَاطُ - عِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ - .

وَقِيلَ : يُسْأَلُ ؛ فَإِنْ ذَكَرَ مُسْتَنَدًا صَالِحًا : اعْتَدَّ بِهِ .

وَقِيلَ : يُعْتَبَرُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ فَقَطُّ ، دُونَ غَيْرِهِ (١) .

* سَأَلَةٌ :

* لَا يَخْتَصُّ الْإِجْمَاعُ بِالصَّحَابَةِ ، بَلْ إِجْمَاعُ كُلِّ عَصْرِ حُجَّةٌ - عِنْدَ الْأَكْثَرِ - .

خِلَافًا لِذَاوُدَ ، وَعَنْ أَحْمَدَ مِثْلَهُ .

* قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ : (لَا يَكَادُ يُوجَدُ عِن (٢) أَحْمَدَ احْتِجَاجٌ بِإِجْمَاعِ بَعْدَ عَصْرِ التَّابِعِينَ ، أَوْ بَعْدَ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ) .

* * *

(١) حاشية: (فيكون حجة له دون غيره، والعمل في تلك الواقعة على قولهم دون قوله، قال شيخنا: [...]).

(٢) في (ظ١): عند.

❁ سَأَلَةٌ

❁ لا إِجْمَاعَ مَعَ مَخَالَفَةٍ وَاحِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ - عِنْدَ الْجُمْهُورِ - ؛ كَالثَّلَاثَةِ ، جَزَمَ ^(١) بِهِ فِي «التَّمْهِيدِ» ، وَغَيْرِهِ .

خِلَافًا لِابْنِ جَرِيرٍ ^(٢) ، وَعَنْ أَحْمَدَ مِثْلَهُ .

❁ وَفِي «الرَّوَضَةِ» وَغَيْرِهَا: الْخِلَافُ فِي الْأَقْلِّ .

لَكِنَّ الْأَظْهَرَ: أَنَّهُ حُجَّةٌ ، لَا إِجْمَاعٌ .

❁ سَأَلَةٌ

❁ التَّابِعِيُّ الْمُجْتَهِدُ مُعْتَبَرٌ ^(٣) مَعَ الصَّحَابَةِ - عِنْدَ الْأَكْثَرِ - .

خِلَافًا لِلْخَلَالِ ، وَالْحُلْوَانِيِّ ، وَعَنْ أَحْمَدَ مِثْلَهُ .

❁ فَإِنْ نَشَأَ بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ: فَعَلَى انْقِرَاضِ الْعَصْرِ .

❁ وَتَابِعِيُّ التَّابِعِيِّ: كَالتَّابِعِيِّ مَعَ الصَّحَابَةِ - ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ - .

❁ سَأَلَةٌ (٤):

❁ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: لَيْسَ بِحُجَّةٍ .

(١) فِي (ظ١): وَجَزَمَ .

(٢) فِي (ض): لِابْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ .

(٣) فِي (ظ١): يَعْتَبَرُ .

(٤) حَاشِيَةٌ: (قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ فِي «الْمَع»: قِيلَ: «إِجْمَاعُ الْبَصْرَةِ مَعَ الْكُوفَةِ حُجَّةٌ» ، وَقِيلَ:

كُلُّ بَلَدٍ مِنْهُمَا بِمُفْرَدِهِ ، وَحِكْيُ الْغَزَالِيِّ عَنْ قَوْمٍ: إِجْمَاعُ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ حُجَّةٌ) .



خِلافًا لِمَالِكٍ^(١) .

❖ سَأَلَةٌ:

❖ قَوْلُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ^(٢) مَعَ مَخَالَفَةِ مَجْتَهِدِ صَحَابِيٍّ لَهُمْ: لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ - عِنْدَ الْأَكْثَرِ - .

خِلافًا لِابْنِ بِنْتَانَ، وَعَنْ أَحْمَدَ مِثْلَهُ .

❖ وَقَوْلُ أَحَدِهِمْ؛ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، فَيَجُوزُ لِغَيْرِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ خِلافُهُ - رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ عِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ - .

وَذَكَرَ الْقَاضِي - رِوَايَةً -: لَا يَجُوزُ، وَاخْتَارَهَا الْبِرْمَكِيُّ، وَغَيْرُهُ .

❖ سَأَلَةٌ:

❖ وَلَا يَنْعَقِدُ الْإِجْمَاعُ بِأَهْلِ الْبَيْتِ وَحَدَهُمْ - عِنْدَ الْأَكْثَرِ - .

خِلافًا لِلشَّيْعَةِ، وَالْقَاضِي فِي «الْمُعْتَمَدِ» .

❖ سَأَلَةٌ:

❖ لَا يُشْتَرَطُ عَدَدُ التَّوَاتُرِ لِلإِجْمَاعِ - عِنْدَ الْأَكْثَرِ - .

(١) حاشية: (وقال بعضهم بظاهره في زمن الصحابة .

وقيل: والتابعين .

وقيل: ومن بعدهما .

وقيل: أراد فيما طريقه النقل، واختار ابن عقييل مثله في «النظريات الكبار» .

وقيل: أراد المفعولات المستمرة كالأذنان] .

(٢) حاشية من (ح): (أي إجماعهم على مسألة) .

❖ فَلَوْ لَمْ يَبْقَ إِلَّا وَاحِدٌ: فَفِي كَوْنِهِ حُجَّةٌ إِجْمَاعِيَّةٌ قَوْلَانِ .

❖ سَأَلَةٌ

❖ إِذَا أَفْتِيَ وَاحِدٌ وَعَرَفُوا بِهِ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الْمَذَاهِبِ ^(١) وَسَكَتُوا عَنِ مَخَالَفَتِهِ: فَإِجْمَاعٌ - عِنْدَ أَحْمَدَ، وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ - .

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ .

وَقِيلَ: حُجَّةٌ، لَا إِجْمَاعٌ .

وَقِيلَ: هُمَا بِشَرْطِ انْقِرَاضِ الْعَصْرِ .

وَقِيلَ: حُجَّةٌ فِي الْفُتْيَا، لَا الْحُكْمِ .

وَقِيلَ: عَكْسُهُ .

❖ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْقَوْلُ فِي تَكْلِيفٍ: فَلَا إِجْمَاعَ، قَالَهُ فِي «التَّمْهِيدِ»، و«الرَّوْضَةِ» .

وَلَمْ يُفَرِّقْ آخَرُونَ .

❖ وَإِنْ لَمْ يَنْتَشِرِ الْقَوْلُ: فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ - عِنْدَ الْأَكْثَرِ - .

❖ - وَالْأَكْثَرُ - عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَذْهَبِ الصَّحَابِيِّ، أَوْ مَجْتَهِدٍ مِنَ الْمَجْتَهِدِينَ فِي ذَلِكَ .

* * *

(١) فِي (ظ١): الْمَذْهَبِ .



❖ سَأَلَةٌ

❖ لا يُعْتَبَرُ لِصِحَّةِ الإِجْمَاعِ انْقِرَاضُ العَصْرِ - عِنْدَ الأَكْثَرِ - ، وَأَوْمًا
إِلَيْهِ إِمَامُنَا .

واعتبره أكثر أصحابنا ، وهو ظاهر كلام إمامنا^(١) .
= فعليه : لهم ولبعضهم الرجوع لدليل ، لا على الأول .
وقال الإمام^(٢) : (يُعْتَبَرُ إِنْ كَانَ عَنِ قِيَاسٍ ^(٣)) .

❖ سَأَلَةٌ

❖ لا إجماع إلا عن مُسْتَنَدٍ - عِنْدَ الأَكْثَرِ - .
❖ قِيَاسٍ أَوْ غَيْرِهِ - عِنْدَ الأَكْثَرِ - .
❖ وَتَحْرُمُ مُخَالَفَتُهُ - عِنْدَ الأَكْثَرِ - .

❖ سَأَلَةٌ

❖ إِذَا أُجْمِعَ عَلَى قَوْلَيْنِ : فِي إِحْدَاثِ ثَالِثٍ أَقْوَالٌ :
ثَالِثُهَا - الْمُخْتَارُ - : إِنْ رَفَعَ الثَّالِثُ الإِجْمَاعَ ^(٤) اِمْتَنَعَ ، وَإِلَّا فَلَا .

(١) في (هـ) : كلامه .

(٢) حاشية من (ح) : (وهو إمام الحرمين من الشافعية) .

(٣) حاشية : (إذا أجمع على لغوي ؛ قال القرطبي : فقل باعتبارها ، ولا فرق بين الشرعيات والعقليات والعادات .

فإن كان تعلق بالدين كان إجماعاً مُعتدّاً به ، وإلا فلا) .

(٤) حاشية : قوله : «رفع الثالث الإجماع» قال العمري الحنبلي : وصورته : أن تذهب طائفة =



* وَيَجُوزُ إِحْدَاثُ دَلِيلٍ آخَرَ، وَعِلَّةٌ^(١) - عِنْدَ الْأَكْثَرِ - .

* وَكَذَا إِحْدَاثُ تَأْوِيلٍ^(٢) .

* سَأَلَةٌ:

* اتَّفَاقُ الْعَصْرِ الثَّانِي عَلَى أَحَدِ قَوْلِي أَهْلِ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ بَعْدَ أَنْ اسْتَقَرَّ خِلَافُهُمْ: لَيْسَ إِجْمَاعًا - عِنْدَ إِمَامِنَا وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ - .

خِلَافًا لِأَبِي الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِ .

* سَأَلَةٌ:

* اتَّفَاقُ مَجْتَهِدِي عَصْرِ بَعْدَ الْخِلَافِ وَالِاسْتِقْرَارِ:

١ • فَمَنْ شَرَطَ انْقِرَاضَ الْعَصْرِ: عَدَّهُ إِجْمَاعًا .

٢ • وَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ: فَقِيلَ: حُجَّةٌ .

وَقِيلَ: مَمْتَنَعٌ .

* وَقِيلَ: الْاسْتِقْرَارُ لَمْ يُخَالَفْ فِيهِ إِلَّا شِرْذِمَةٌ^(٣) .

* * *

= إلى الجواز في المسألتين، ويُصَرِّحُوا بالتسوية بينهما، وتذهب الأخرى إلى التحريم،

ويُصَرِّحُوا بالتسوية بينهما، فقد أجمعوا على التسوية، فالثالث يرفع الإجماع).

(١) في (ض): وعلة أخرى .

(٢) حاشية: (الأظهر منع إحداث التأويل، ولا يحتمل المذهب غيرَه؛ قاله أبو العباس).

(٣) في (ض): شِرْذِمَةٌ قليلة .



❖ سَأَلَةٌ:

❖ اِخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ عَدَمِ عِلْمِ الْأُمَّةِ بِخَبَرٍ أَوْ دَلِيلٍ رَاجِحٍ إِذَا عُمِلَ عَلَى وَفْقِهِ.

❖ وَازْتِدَادُ الْأُمَّةِ جَائِزٌ عَقْلًا ، لَا سَمْعًا - فِي الْأَصَحِّ (١) - ؛ لِعِصْمَتِهَا مِنَ الْخَطَا ، وَالرَّدَّةُ أَعْظَمُهُ.

❖ وَيَصِحُّ التَّمَسُّكُ بِالِاجْتِمَاعِ فِيمَا لَا يَتَوَقَّفُ صِحَّةُ الْاجْتِمَاعِ عَلَيْهِ .

وَفِي الدُّنْيَوِيَّةِ - كَالْآرَاءِ فِي الْحُرُوبِ - خِلَافٌ .

❖ وَفِي (أَقْلَ مَا قِيلَ) - كَ«دِيَّةِ الْكِتَابِيِّ الثُّلُثِ» (٢) - : بِهِ

وَبِالِاسْتِصْحَابِ (٣) ، لَا بِهِ فَقَطْ ؛ إِذِ الْأَقْلُ مَجْمَعٌ عَلَيْهِ ، دُونَ نَفْيِ الزِّيَادَةِ .

❖ وَيَثْبُتُ الْاجْتِمَاعُ بِنَقْلِ الْوَاحِدِ - عِنْدَ الْأَكْثَرِ - .

❖ سَأَلَةٌ:

❖ مُنْكَرُ حُكْمِ الْاجْتِمَاعِ الظَّنِّيِّ: لَا يَكْفُرُ .

❖ وَفِي الْقَطْعِيِّ أَقْوَالٌ:

ثَالِثُهَا الْمُخْتَارُ: أَنَّ نَحْوَ الْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ يَكْفُرُ (٤) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) فِي (ض): الْأَصَحُّ عِنْدَنَا .

(٢) فِي (ح): لِلثُّلُثِ .

(٣) فِي (ض): أَقْوَالُ الثَّلَاثِ: التَّمَسُّكُ بِهِ وَبِالِاسْتِصْحَابِ مَعًا .

(٤) فِي (ض): يَكْفُرُ بِهَا .



- * وَيَشْتَرِكُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ: فِي «السَّنَدِ» وَ«الْمَثْنِ» .
- * وَ«السَّنَدُ»: (الْإِخْبَارُ عَنْ طَرِيقِ الْمَثْنِ) .
- * وَلِلْخَبَرِ (١) صِيغَةٌ تَدُلُّ بِمُجَرَّدِهَا عَلَيْهِ - قَالَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ - ،
وَنَاقَشَهُ ابْنُ عَقِيلٍ .
- * وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ يُحَدُّ .
- فَحَدَّهُ فِي «الْعُدَّةِ»: (بِمَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ أَوْ الْكَذِبُ) .
- وَفِي «الْتَمَهِيدِ»: (بِمَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ) .
- وَفِي «الرُّوضَةِ»: (بِمَا يَدْخُلُهُ التَّصَدِيقُ أَوْ التَّكْذِيبُ (٢)) .
- * وَغَيْرُ الْخَبَرِ: «إِنْشَاءٌ» ، وَ«تَنْبِيهُ» .
- * وَمِنْ «التَّنْبِيهِ»: الْأَمْرُ ، وَالنَّهْيُ ، وَالِاسْتِفْهَامُ ، وَالتَّمْنِي ، وَالتَّرَجُّي ،
وَالْقَسَمُ ، وَالنَّدَاءُ .
- * وَ(بَعْتُ) ، وَ(اشْتَرَيْتُ) ، وَ(طَلَّقْتُ) ، وَنَحْوُهَا: إِنْشَاءٌ - عِنْدَ الْأَكْثَرِ - .
- وَ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ: إِخْبَارٌ .
- * وَيَنْقَسِمُ «الْخَبَرُ»: :
- ١ - إِلَى مَا يُعْلَمُ صِدْقُهُ .

(١) فِي (ظ١): وَالْخَبَرِ .

(٢) فِي (ظ١): وَالتَّكْذِيبِ .



٢ - وَإِلَى مَا يُعْلَمُ كَذِبُهُ .

٣ - وَإِلَى مَا لَا يُعْلَمُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا .

❖ فالأول:

• ضُرُورِيٌّ بِنَفْسِهِ ؛ كَالْمُتَوَاتِرِ .

وَبِغَيْرِهِ ؛ كَ«الْمُؤَافِقِ لِلضَّرُورِيِّ» .

• وَنَظَرِيٌّ ؛ كَخَبَرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَخَبَرِ رَسُولِهِ ﷺ ، وَخَبَرِ الْإِجْمَاعِ ،

وَالخَبَرِ الْمُؤَافِقِ لِلنَّظَرِ .

❖ وَالثَّانِي : الْمُخَالِفُ لِمَا عُلِمَ صِدْقُهُ .

❖ وَالثَّلَاثُ :

- قَدْ يُظَنُّ صِدْقُهُ ؛ كَخَبَرِ الْعَدْلِ .

- وَقَدْ يُظَنُّ كَذِبُهُ ؛ كَخَبَرِ الْكُذَّابِ .

- وَقَدْ يُشَكُّ فِيهِ ؛ كَخَبَرِ الْمَجْهُولِ .

❖ وَيَنْقَسِمُ : إِلَى «مُتَوَاتِرٍ» ، وَ«آحَادٍ» .

❖ فَ«الْمُتَوَاتِرُ»^(١) لُغَةٌ : الْمُتَتَابِعُ^(٢) .

(١) فِي (ض) : فَالْمُتَوَاتِرُ .

(٢) فِي (ت) (ظ) (١) وَ(ح) وَ(ب) وَ(ض) : التتابع ، والمثبت من (هـ) و(ع) .

وَزَيْدٌ فِي (ض) : بِمَهْلَةٍ .



* وَأَصْطِلَاحًا: (خَبْرٌ جَمَاعَةٌ^(١) مُفِيدٌ بِنَفْسِهِ الْعِلْمَ^(٢)).
 وَخَالَفَ السُّمْنِيَّةُ فِي إِفَادَةِ التَّوَاتُرِ الْعِلْمَ . وَهُوَ بَهْتٌ .
 * وَالْعِلْمُ الْحَاصِلُ بِهِ ضَرُورِيٌّ - عِنْدَ الْقَاضِي - .
 نَظَرِيٌّ - عِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ - ، وَوَافَقَ كُلًّا آخَرُونَ .
 وَالْخِلَافُ لَفُظِيٌّ .

* سَأَلَةٌ:

* شُرُوطُ التَّوَاتُرِ الْمُتَمَقِّقِ عَلَيْهَا:

١ - أَنْ يَبْلُغُوا عَدَدًا يَمْتَنِعُ^(٣) مَعَهُ التَّوَاطُّؤُ عَلَى الْكَذِبِ ؛ لِكَثْرَتِهِمْ ، أَوْ
 لِدِينِهِمْ وَصَلَاحِهِمْ .

٢ - مُسْتَنَدِينَ إِلَى الْحِسِّ .

٣ - مُسْتَوِينَ فِي طَرَفِي الْخَبْرِ وَوَسْطِهِ .

٤ - وَفِي اعْتِبَارِ كَوْنِهِمْ عَالِمِينَ بِمَا أَخْبَرُوا بِهِ لَا ظَانِّينَ : قَوْلَانِ .

٥ - وَيُعْتَبَرُ فِي التَّوَاتُرِ عَدَدُ مُعَيَّنٍ .

◀ وَاخْتَلَفُوا فِي قَدْرِهِ^(٤) .

(١) زيد في (ض): يمتنع تواطؤهم على الكذب عادة .

(٢) في (ض): للعلم .

(٣) في (ض): يمتنع عادة .

(٤) حاشية من (ظ): (فقيل: أقله اثنان . وقيل: أربعة . وقيل: خمسة . وقيل: عشرة . وقيل:



﴿ وَالصَّحِيحُ - عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ - : لَا يَنْحَصِرُ فِي عَدَدٍ .
وَضَابِطُهُ : مَا حَصَلَ الْعِلْمُ عِنْدَهُ ، فَيَعْلَمُ إِذْنُ حُصُولِ الْعَدَدِ .
وَلَا دَوْرَ .

* وَلَا يُشْتَرَطُ غَيْرُ ذَلِكَ .

- وَشَرَطَ بَعْضُ الشَّافِعِيِّينَ : الْإِسْلَامَ ، وَالْعَدَالََةَ .

- وَقَوْمٌ : أَنْ لَا يَحْوِيَهُمْ بَلَدٌ .

- وَقَوْمٌ : اخْتِلَافَ الدِّينِ ، وَالنَّسَبِ ، وَالْوَطَنِ .

- وَالشِّيْعَةَ : الْمَعْصُومَ فِيهِمْ ؛ دَفْعاً لِلْكَذِبِ .

- وَالْيَهُودُ : أَهْلَ الذَّلَّةِ وَالْمَسْكَنَةِ فِيهِمْ .

* وَإِذَا اخْتَلَفَ التَّوَاتُرُ فِي الْوَقَائِعِ - كَحَاتِمٍ فِي السَّخَاءِ - : فَمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ - بِتَضَمُّنٍ أَوْ التِّزَامِ - هُوَ الْمَعْلُومُ .

* وَقَوْلُ مَنْ قَالَ : (كُلُّ عَدَدٍ أَفَادَ خَبْرَهُمْ عِلْمًا بِوَاقِعَةٍ لِشَخْصٍ ، فَمَثَلُهُ يُفِيدُهُ فِي غَيْرِهَا لِشَخْصٍ آخَرَ) : صَحِيحٌ ؛ إِنْ تَسَاوَى مِنْ كُلِّ وَجْهِ . وَهُوَ بَعِيدٌ عَادَةً .



اثنا عشر . وقيل : عشرون . وقيل : أربعون . وقيل : سبعون . وقيل : ثلاثمائة ونيف ، بعدد أهل بدر . وقيل : ألف وسبعمائة ، كأهل بيعة الرضوان (رضي الله عنهم) .



﴿ وَحَبْرُ الْوَاحِدِ ﴾: (مَا عَدَا التَّوَاتُرَ) ، ذَكَرَهُ فِي «الرَّوَضَةِ» وَغَيْرِهَا (١) .

وقيل: (مَا أَفَادَ الظَّنَّ) .

وَنُقِضَ طَرْدُهُ بِالْقِيَاسِ (٢) ، وَعَكُسُهُ بِحَبْرٍ لَا يُفِيدُهُ .

﴿ وَذَكَرَ الْأَمِدِيُّ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ: إِنْ زَادَ نَقَلْتَهُ عَلَى ثَلَاثَةِ: سُمِّيَ «مُسْتَفِيضًا مَشْهُورًا» .

﴿ وَذَكَرَهُ الْأَسْفَرَايِينِيُّ ، وَأَنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ نَظْرًا . وَالْمُتَوَاتِرُ (٣) ضَرْوَةٌ .

﴿ سَأَلَةٌ ﴾

﴿ قِيلَ: عَنِ أَحْمَدَ فِي حُصُولِ الْعِلْمِ بِحَبْرِ الْوَاحِدِ قَوْلَانِ:

وَالْأَكْثَرُ: لَا يَحْصُلُ .

وَقَوْلُ ابْنِ أَبِي مُوسَى ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْمَحْدِثِينَ وَأَهْلِ النَّظَرِ: يَحْصُلُ .

وَحَمَلَهُ الْمُحَقِّقُونَ: عَلَى مَا نَقَلَهُ أَحَادُ الْأُمَّةِ الْمُتَّفِقِ عَلَى عَدَالَتِهِمْ وَثِقَتِهِمْ وَإِتْقَانِهِمْ مِنْ طُرُقٍ مُتَسَاوِيَةٍ ، وَتَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ .

﴿ وَمَنْ جَحَدَ مَا ثَبَّتَ بِحَبْرِ الْوَاحِدِ: فِي كُفْرِهِ وَجْهَانُ - ذَكَرَهُمَا ابْنُ

حَامِدٍ - .

(١) حاشية: (وفي «ابن الحاجب»): «ما لم ينته إلى التواتر» .

(٢) حاشية من (ح): «(نُقِضَ طَرْدُهُ بِالْقِيَاسِ) إِذْ طَرَدَهُ أَنْ غَيْرَ الْوَاحِدِ لَا يُفِيدُ الظَّنَّ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْقِيَاسَ [يُفِيدُهُ] .

(٣) في (ع) و(ب) و(هـ): والتواتر .



❖ سَأَلَةٌ

❖ إِذَا أَخْبَرَ وَاحِدٌ بِحَضْرَتِهِ ﷺ ، وَلَمْ يُنَكِّرْ: دَلَّ عَلَى صِدْقِهِ ظَنًّا - فِي ظَاهِرٍ ^(١) قَوْلِ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ - .

وَقِيلَ: قَطْعًا .

❖ وَكَذَا الْخِلَافُ لَوْ أَخْبَرَ وَاحِدٌ بِحَضْرَةِ خَلْقٍ كَثِيرٍ ، وَلَمْ يُكْذِبُوهُ .

وَقَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ: (إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَاذِبًا لَعَلِمُوهُ ، وَلَا حَامِلَ عَلَى السُّكُوتِ: فَهُوَ صَادِقٌ قَطْعًا ؛ لِلْعَادَةِ) .

❖ سَأَلَةٌ

❖ إِذَا انْفَرَدَ ^(٢) وَاحِدٌ فِيمَا تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي ^(٣) عَلَى نَقْلِهِ ، وَقَدْ شَارَكَهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ - كَمَا لَوْ انْفَرَدَ وَاحِدٌ بِقَتْلِ خَطِيبٍ ^(٤) عَلَى الْمِنْبَرِ فِي مَدِينَةٍ - : فَهُوَ كَاذِبٌ قَطْعًا .

خِلَافًا لِلرَّافِضَةِ .



(١) قوله: (ظاهر) سقط من (ع) و(ظ) و(ح) و(ب) .

والمثبت يوافق عبارة ابن مفلح «الأصول ٤٩٦/٢»، والمرداوي «التحبير ٤/١٨٢٠» .

(٢) في (ض): تفرّد .

(٣) في هامش (ع) الإشارة لنسخة: الدعاوى .

(٤) حاشية من (ح): (المراد بالتشبيه هنا بقتل الخطيب لكثرة الخلق ومشاهدتهم لذلك ، فإذا لم يُبلَّغهُ غير واحدٍ فكاذبٌ) .

❖ مسألة:

❖ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ عَقْلًا .

خِلَافًا لِقَوْمٍ .

❖ لَكِنْ هَلْ فِي الشَّرْعِ مَا يَمْنَعُهُ؟ أَوْ لَيْسَ فِيهِ مَا يُوجِبُهُ؟ قَوْلَانِ .

❖ وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ سَمْعًا - عِنْدَ الْأَكْثَرِ - (١) .

وَاخْتَارَ طَائِفَةٌ (٢) مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ: وَعَقْلًا (٣) .

❖ وَاشْتَرَطَ الْجَبَائِيُّ لِقَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ: أَنْ يَرَوِيَهُ اثْنَانِ فِي جَمِيعِ

طَبَقَاتِهِ - كَالشَّهَادَةِ - ، أَوْ يَعْضُدَهُ دَلِيلٌ آخَرٌ .

❖ الشَّرَائِطُ فِي الرَّأْيِ:

١ ❖ مِنْهَا: الْعَقْلُ - إِجْمَاعًا - .

٢ ❖ وَمِنْهَا: الْبُلُوغُ - عِنْدَ الْجُمْهُورِ - .

وَعَنْ أَحْمَدَ: (تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُمَيَّرِ) . فَهَذَا أَوْلَى .

❖ فَإِنْ تَحَمَّلَ صَغِيرًا عَاقِلًا ضَاطِحًا ، وَرَوَى كَبِيرًا: قُبِلَ - عِنْدَ إِمَامِنَا

وغيره - .

(١) حاشية من (ع) و(ظ): (واستدلال أحمد على وجوب العمل بخبر الواحد؛ إنما هو بالشرع خاصة) .

(٢) حاشية من (ع) و(ظ): («الطائفة»: القاضي في «الكفاية»، وأبو الخطاب، وابن سريج، والقفال، والبصري) .

(٣) في (ع): عقلاً .



٣ * ومنها: الإسلام - إجماعاً - ؛ لاتّهام الكافر في الدين .

٤ * ومنها: العدالة ؛ وهي (محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ، ليس معها بدعة) .

* وتتحقق^(١) باجتنب الكبائر وترك الإصرار على الصغائر وبعض المباح .

* والمعاصي: كبائر وصغائر - عند الأكثر - .

خلافاً للأستاذ^(٢) .

* والكبيرة^(٣): ما فيه حد في الدنيا ، أو وعيد في الآخرة ، نص عليه إمامنا .

وقال أبو العباس: (أو لعنة ، أو غضب ، أو نفي إيمان) .

* والمبتدعة: هم أهل الأهواء .

* إن كانت بدعة أحدهم مغالطة - كالتجهم - : رُدَّت رِوَايَتُهُ مُطْلَقًا .

وَإِنْ كَانَتْ مُتَوَسِّطَةً - كَالْقَدْرِ - : رُدَّتْ إِنْ كَانَ دَاعِيَةً .

(١) حاشية من (ح): (أي العدالة) .

(٢) حاشية: (ولم يُفَرِّق أصحابنا [وغيرهم] في الصغائر ، بل ذكر في «التمهيد» التطفيف منها [واعتبر التكرار] .

وفي «ابن الحاجب»: و[أما] بعض الصغائر [فما] يدل على الخسة ، [كسرقعة] لُقْمَةٍ ، والتطفيف [بحبة] . وبعض المباح [كاللعب] بالحمام ، والاجتماع مع الأراذل ، و[الجرف] الدنية ممّا لا يليق [له] ولا ضرورة) .

(٣) في (ظ) (١) و(ح) و(ب) و(هـ): فالكبيرة .



وَأِنْ كَانَتْ خَفِيفَةً - كَالْإِزْجَاءِ^(١) - : فَهَلْ تُقْبَلُ مَعَهَا مُطْلَقًا ، أَوْ تُرَدُّ عَنِ الدَّاعِيَةِ ؟ رَوَايَتَانِ .

هذا تحقيقٌ مذهبنا .

* وَالْفُقَهَاءُ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ - عِنْدَ ابْنِ عَقِيلٍ ، وَالْأَكْثَرُ - .

خِلَافًا لِلْقَاضِي ، وَغَيْرِهِ .

فَمَنْ شَرِبَ نَبِيذًا مُخْتَلَفًا فِيهِ : فَالْأَشْهُرُ - عِنْدَنَا - : يُحَدُّ ، وَلَا يُنْسَقُ .
وَفِيهِ نَظْرٌ .

* وَالْمُحْدُودُ فِي الْقَذْفِ : إِنْ كَانَ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ قُبِلَتْ رِوَايَتُهُ دُونَ شَهَادَتِهِ - عِنْدَ أَصْحَابِنَا - .

وَفِي التَّفْرِيقَةِ نَظْرٌ .

* وَإِذَا تَحَمَّلَ فَاسِقًا أَوْ كَافِرًا ، وَرَوَى عَدْلًا مُسْلِمًا : قُبِلَتْ رِوَايَتُهُ .

* وَلَا تُشْتَرَطُ^(٢) :

- رُؤْيَةُ الرَّاويِ .

- وَلَا ذِكُورِيَّتُهُ .

- وَلَا عَدَمُ العَدَاوَةِ وَالقَرَابَةِ .

(١) حاشية من (ح) : (مثل قولهم: إن الإيمان قول بلا عمل).

(٢) في (ع) و(ظ) (١): ولا يشترط .



- وَلَا مَعْرِفَةَ نَسَبِهِ .
- وَلَا إِكْتَارُهُ مِنْ سَمَاعِ الْحَدِيثِ .
- وَلَا عِلْمُهُ بِفِقْهِ ، أَوْ عَرَبِيَّةٍ ، أَوْ مَعْنَى الْحَدِيثِ .
- وَاعْتَبَرَ مَالِكٌ: الْفِقْهَ . وَنُقِلَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مِثْلُهُ .
- وَعَنْهُ أَيْضًا: إِنَّ خَالَفَ الْقِيَاسَ .
- وَلَا الْبَصَرَ^(١) ، قَالَ إِمَامُنَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَضِيَ عَنْهُ
- فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ - فِي سَمَاعِ الضَّرِيرِ: «إِذَا كَانَ يَحْفَظُ مِنَ الْمُحَدَّثِ فَلَا بَأْسَ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ يَحْفَظُ فَلَا» .

❖ سَأَلَهُ:

❖ مَجْهُولُ الْعَدَالَةِ: لَا يُقْبَلُ - عِنْدَ الْأَكْثَرِ - .

خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ .

وَعَنْ أَحْمَدَ قَبُولُهُ ، وَاخْتَارَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، قَالَ: «وَأِنْ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ» .

وَفِي «الْكَفَايَةِ»: تُقْبَلُ فِي زَمَنِ لَمْ تَكُنْ فِيهِ الْخِيَانَةُ .

❖ سَأَلَهُ:

❖ مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا وَالْأَكْثَرِينَ: أَنَّ الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ يَثْبُتُ بِالْوَاحِدِ فِي

(١) فِي (ع): لَا النَّظَرَ .



الرَّوَايَةِ، دُونَ الشَّهَادَةِ.

وَقِيلَ: لَا - فِيهِمَا - .

وَقِيلَ: نَعَمْ - فِيهِمَا - .

❖ سَأَلَةٌ:

❖ مَذْهَبُ الْأَكْثَرِينَ: يُشْتَرَطُ ذِكْرُ سَبَبِ الْجَرْحِ، لَا التَّعْدِيلُ.

وَقِيلَ: عَكْسُهُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَغَيْرُهُمْ: يُشْتَرَطُ فِيهِمَا.

وَعَنْ أَحْمَدَ: عَكْسُهُ.

وَالْمُخْتَارُ: - وَفَاقًا لِأَبِي الْمَعَالِي وَالْأَمِدِيِّ - إِنْ كَانَ عَالِمًا كَفَى
الإِطْلَاقُ فِيهِمَا، وَإِلَّا لَمْ يَكْفِ.

❖ وَمَنْ اشْتَبَهَ اسْمُهُ بِاسْمِ مَجْرُوحٍ: رُدَّ خَبْرُهُ حَتَّى يُعْلَمَ حَالُهُ.

❖ وَتَضْعِيفُ بَعْضِ الْمَحْدِثِينَ الْخَبَرَ: يُخْرَجُ - عِنْدَنَا - عَلَى الْجَرْحِ
الْمُطْلَقِ ^(١)، قَالَ أَبُو الْبَرَكَاتِ.

❖ سَأَلَةٌ:

❖ الْجَرْحُ مُقَدَّمٌ - عِنْدَ الْأَكْثَرِ - .

وَقِيلَ: التَّعْدِيلُ إِذَا كَثُرَ الْمُعَدِّلُونَ.

(١) حاشية من (ح): (هو الذي لم يبين سببه).



وَاخْتَارَهُ أَبُو الْبَرَكَاتِ مَعَ جَرَحٍ مُطْلَقٍ إِنْ قَبَلْنَاهُ.
 * أَمَّا عِنْدَ إِثْبَاتِ مُعَيَّنٍ وَنَفِيهِ بِالْيَقِينِ: فَالْتَّرْجِيحُ (١).

* سَأَلَةٌ:

* حُكْمُ الْحَاكِمِ الْمُشْتَرِطِ الْعَدَالَةَ بِشَهَادَتِهِ أَوْ رِوَايَتِهِ: تَعْدِيلٌ - بِاتِّفَاقٍ - .
 * وَلَيْسَ تَرْكُ الْحُكْمِ بِهَا جَرْحًا.
 * وَعَمَلُ الْعَالِمِ بِرِوَايَتِهِ: تَعْدِيلٌ ؛ إِنْ عَلِمَ أَنْ لَا مُسْتَنَدَ لِلْفِعْلِ غَيْرُهُ،
 وَإِلَّا فَلَا - عِنْدَ الْأَكْثَرِ - ، وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي ، وَالْمَقْدِسِيُّ ، إِلَّا فِيمَا الْعَمَلُ
 فِيهِ احْتِيَاظًا.

وَقَالَ أَبُو الْبَرَكَاتِ: (يُفَرَّقُ بَيْنَ مَنْ يَرَى قَبُولَ قَوْلٍ مَجْهُولٍ (٢) الْحَالِ ،
 أَوْ لَا ، أَوْ يُجْهَلُ مَذْهَبُهُ).

* - وَإِذَا (٣) قُلْنَا: هُوَ تَعْدِيلٌ - : كَانَ كَالْتَعْدِيلِ بِالْقَوْلِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ
 السَّبَبِ ، قَالَهُ فِي «الرَّوَضَةِ» .

(١) حَاشِيَةٌ: (بأن عَيَّنَ الجَارِحُ السَّبَبَ ، وَنَفَاهُ المَعْدَّلُ بِطَرِيقِ يَمِينِي ، بأن يَقُولُ الجَارِحُ: «رَأَيْتُهُ
 وَقَدْ قَتَلَ فَلَانًا المَسْلَمَ» ، وَيَقُولُ المَعْدَّلُ: «رَأَيْتُ فَلَانًا المُدَّعَى قَتَلَهُ حَيًّا بَعْدَ ذَلِكَ» ؛ فَهِنَا
 مُتَعَارِضَانِ .

وَيَصِحُّ تَرْجِيحُ أَحَدَهُمَا بِكثْرَةِ العَدَدِ ، وَشِدَّةِ الوَرَعِ ، وَالتَّحْفِظِ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صُورِ
 التَّرْجِيحِ .

وَأَمَّا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ: وَهُوَ أَنْ لَا يُعَيَّنَ الجَارِحُ السَّبَبَ ، أَوْ يُعَيِّنُهُ ، وَلَمْ يَنْفِهُ المَعْدَّلُ ، أَوْ
 نَفَاهُ بِطَرِيقِ ظَنِّي ؛ فَيُقَدَّمُ الجَرْحُ).

(٢) فِي (ح): مُسْتَوْر .

(٣) فِي (ظ ١): وَإِلَّا .



❖ وَفِي رِوَايَةِ الْعَدْلِ عَنْهُ أَقْوَالٌ:

ثَالِثَهَا - الْمُخْتَارُ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ - : تَعْدِيلُ إِنْ كَانَتْ عَادَتُهُ أَنَّهُ لَا يَرَوِي إِلَّا عَنِ عَدْلٍ .

• وَإِذَا قَالَ الرَّاوي: «حَدَّثَنِي الثَّقَةُ» ، أَوْ «عَدْلٌ» ، أَوْ «مَنْ لَا أَتَّهِمُ»: فَإِنَّهُ يُقْبَلُ ؛ وَإِنْ رَدَدْنَا الْمُرْسَلَ (١) - عِنْدَ أَبِي الْبَرَكَاتِ - .
وَذَكَرَهُ الْقَاضِي ، وَأَبُو الْخَطَّابِ ، وَابْنُ عَقِيلٍ فِي صُورِ الْمُرْسَلِ - عَلَى الْخِلَافِ فِيهِ - .

❖ وَتَزُولُ جَهَالَةُ الرَّاويِ الْمُعَيَّنِ بِرِوَايَةِ وَاحِدٍ عَنْهُ .
وَقِيلَ : بَلْ بِاثْنَيْنِ .

❖ سَأَلَةٌ:

❖ الْجُمْهُورُ: عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ عُذُولٌ . وَهُوَ الْحَقُّ .
وَقِيلَ: إِلَى حِينِ زَمَنِ الْفِتَنِ (٢) ، فَلَا يُقْبَلُ الدَّاخِلُونَ (٣) ؛ لِأَنَّ الْفَاسِقَ غَيْرُ مُعَيَّنٍ .

وَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ: عُذُولٌ ؛ إِلَّا مَنْ قَاتَلَ عَلِيًّا .
وَقِيلَ: هُمْ كَغَيْرِهِمْ .

(١) حاشية من (ح): («المرسل»: هو الذي بينه وبين النبي واحد ساقط).

(٢) في (ح): الفتنة .

(٣) في (ض): الداخلون فيها .



❖ سَأَلَةٌ

❖ وَالصَّحَابِيُّ مَنْ رَأَهُ ﷺ - عِنْدَ الْأَكْثَرِ - ، مُسْلِمًا ، أَوْ اجْتَمَعَ بِهِ .

وَقِيلَ : مَنْ طَالَتْ صُحْبَتُهُ لَهُ عُرْفًا .

وَقِيلَ : وَرَوَى عَنْهُ .

❖ وَلَا يُعْتَبَرُ الْعِلْمُ فِي ثُبُوتِ الصُّحْبَةِ - عِنْدَ الْأَكْثَرِ - .

خِلَافًا لِبَعْضِ الْحَنْفِيَّةِ .

فَلَوْ قَالَ مُعَاوِرٌ عَدْلٌ : «أَنَا صَحَابِيُّ» : قُبِلَ - عِنْدَ الْأَكْثَرِ - .

❖ سَأَلَةٌ

فِي مُسْتَنَدِ الصَّحَابِيِّ الرَّاوي :

❖ فَإِذَا قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - كَذَا -» : حُمِلَ كَلَامُهُ (١) عَلَى

سَمَاعِهِ مِنْهُ - عِنْدَ الْأَكْثَرِ - .

وَعِنْدَ ابْنِ الْبَاقِلَانِيِّ ، وَأَبِي الْخَطَّابِ : لَا يُحْمَلُ (٢) .

❖ سَأَلَةٌ

❖ إِذَا قَالَ (٣) : «أَمَرَ ﷺ بِكَذَا» ، أَوْ «أَمَرْنَا» ، أَوْ «نَهَانَا» ، وَنَحْوَهُ :

(١) قوله : (كلامه) سقط من (ع) و(ح) و(ب) و(ض) و(هـ) .

(٢) حاشية من (ح) : (أي على سماعه منه) .

(٣) في (ض) : إذا قال الصحابي .



فهو (١) حجة - عند الأكثر - .

خِلافًا لِبَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ .

وَنُقِلَ عَن دَاوُدَ قَوْلَانِ .

سؤال:

* إذا (٢) قَالَ: «أَمْرُنَا»، أَوْ «نُهَيْنَا»: فَحُجَّةٌ - عِنْدَ الْأَكْثَرِ - .

خِلافًا لِقَوْمٍ (٣) .

* وَمِثْلُ ذَلِكَ: «مِنَ السَّنَةِ (٤)» .

وَاخْتَارَ أَبُو الْمَعَالِيِّ: لَا يَقْتَضِي سُنَّتُهُ ﷺ .

* وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ: «رُخِّصَ» (٥) حُجَّةٌ بِلا خِلافٍ .

سؤال:

* إِذَا قَالَ: «كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَفْعَلُ كَذَا»، وَنَحْوَ ذَلِكَ:

فَحُجَّةٌ - عِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ، وَالْمَقْدِسِيِّ - .

خِلافًا لِلْحَنْفِيَّةِ .

(١) في (ع): وهو .

(٢) في (ع): وإذا .

(٣) حاشية من (ع) و(ظ): («القوم»): هم الكرخي الحنفي، وأبو بكر الرازي، وابن

الباقلاني، والصيرفي، وغيرهم .

(٤) في (ض): من السنة كذا .

(٥) في (ض): أن قوله: (رخص) .



وَأُطْلِقَ فِي «الْكَفَايَةِ» اِحْتِمَالَيْنِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: (إِنْ كَانَ مِمَّا يَشِيْعُ: كَانَ حُجَّةً ، وَإِلَّا فَلَا) .

* وَقَوْلُهُ: «كَانُوا يَفْعَلُونَ»^(١): نَقْلٌ لِلْإِجْمَاعِ - عِنْدَ الْقَاضِي ، وَأَبِي الْخَطَّابِ - .

وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ - عِنْدَ آخَرِينَ - .

* سَأَلَةٌ:

* قَوْلُ التَّابِعِيِّ: «أَمَرْنَا» ، أَوْ «نَهَيْتَنَا» ، أَوْ «مِنَ السُّنَّةِ»: كَالصَّحَابِيِّ - عِنْدَ أَصْحَابِنَا - ، لَكِنَّهُ كَالْمُرْسَلِ .

* وَقَوْلُهُ: «كَانُوا» ؛ كَالصَّحَابِيِّ - ذَكَرَهُ الْقَاضِي ، وَأَبُو الْخَطَّابِ ، وَأَبْنُ عَقِيلٍ - .

وَمَالَ أَبُو الْبَرَكَاتِ: إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَعْنِي بِهِ فِي إِدْرَاكِهِ - كَقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ^(٢): «كَانُوا يَفْعَلُونَ» يُرِيدُ أَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

* سَأَلَةٌ:

* مُسْتَنَدٌ غَيْرُ الصَّحَابِيِّ:

أَعْلَاهُ: قِرَاءَةُ الشَّيْخِ عَلَيْهِ ، لَا هُوَ عَلَى الشَّيْخِ - عِنْدَ الْأَكْثَرِ - .

(١) فِي (ض): كَانُوا يَفْعَلُونَ كَذَا .

(٢) كَذَا (ت) (ع) و(ح) و(ب) و(ض) و(هـ) . وَفِي ظ: (يَعْنِي النَّخْعِي) ، وَفِي نَسْخَةٍ مِنْ

هَامِش (ع): إِبْرَاهِيمَ النَّخْعِي .



وقيل: عكسه.

وقيل: هما سواء.

* ثم إن قصد إسماعه وحده - أو مع غيره - قال: «حدثنا»، و«أخبرنا»، و«قال»، و«سمعت».

وإن لم يقصد^(١): قال: «حدث»، و«أخبر»، و«قال»، و«سمعت».

* وله إذا سمع مع غيره قول: «حدثني». وإذا سمع وحده: «حدثنا» - عند الأكثر -.

ونقل الفضل بن زياد: إذا سمع مع الناس يقول: (حدثني)؟ قال: «ما أدري، وأحب إلي أن يقول: (حدثنا)».

* وإذا قرأ على الشيخ فقال: (نعم)، أو سكت - بلا موجب من غفلة أو غيرها - فله الرواية - عند الأكثر -.

* ويقول: «حدثنا، وأخبرنا؛ قراءة عليه».

وبدون: (قراءة عليه): روايات:

ثالثها: جواز «أخبرنا»، لا «حدثنا».

ورابعها: جوازهما^(٢) فيما أقر به لفظاً، لا حالاً.

(١) في (ظا): لم يقصده، وزيد في (ض): ذلك.

(٢) في (ظا): جوازها.



وَخَامِسُهَا: جَوَازُ «أَخْبَرْنَا» فَقَطُّ لَفْظًا، لَا حَالًا.

* وَظَاهِرٌ مَا سَبَقَ: أَنَّ مَنَعَ الشَّيْخِ لِلرَّاوِي مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْهُ - وَلَمْ يُسِنِدْ ذَلِكَ إِلَى خَطَأٍ أَوْ شَكٍّ - لَا يُؤَثِّرُ، وَصَرَّحَ بِهِ بَعْضُهُمْ.

* وَمَنْ شَكَّ فِي سَمَاعِ حَدِيثٍ: لَمْ يَجْزُ (١) رِوَايَتُهُ مَعَ الشَّكِّ - إِجْمَاعًا -.

* وَلَوْ اشْتَبَهَ بغيره: لَمْ يَرَوْ شَيْئًا مِمَّا اشْتَبَهَ بِهِ.

* فَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ وَاحِدٌ مِنْهَا (٢) بِعَيْنِهِ، أَوْ أَنَّ هَذَا مَسْمُوعٌ لَهُ: فَفِي جَوَازِ الرِّوَايَةِ - اعْتِمَادًا عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ - خِلَافٌ: الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ جَوَازُهُ.

* وَهَلْ يَجُوزُ لِلرَّاوِي إِبْدَالُ قَوْلِ الشَّيْخِ: «أَخْبَرْنَا» بِ«حَدَّثْنَا»، أَوْ عَكْسُهُ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ (٣).

* وَتَجُوزُ الرِّوَايَةُ بِ«الإِجَازَةِ» فِي الجُمْلَةِ - عِنْدَ الْأَكْثَرِ -.

خِلَافًا لِإِبْرَاهِيمَ الْحَرَبِيِّ وَغَيْرِهِ.

* وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ كَالْمُرْسَلِ.

* ثُمَّ «الإِجَازَةُ»: مُعَيَّنٌ لِمُعَيَّنٍ (٤).

* وَيَجُوزُ أَنْ يُحْيِزَ جَمِيعَ مَا يَرُوِيهِ لِمَنْ أَرَادَهُ؛ قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَابْنُ

(١) فِي (ب) وَ(ض) وَ(هـ): لَمْ تَجْزِ.

(٢) فِي (ظ ١): مِنْهُمَا.

(٣) حَاشِيَةٌ مِنْ (ظ): (وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَ[مُحَمَّدٍ]: إِنْ عَلِمَ الْمُجِيزُ مَا فِي الْكِتَابِ [وَالْمُجَازُ] لَهُ ضَابِطٌ: جَازَتْ، وَإِلَّا فَلَا. وَحُكِيَ عَنِ أَبِي يُونُسَ: الْمَنْعُ).

(٤) فِي (ض): مُعَيَّنٌ مِنْ مُعَيَّنٍ لِمُعَيَّنٍ.



مَنْدَه - مِنْ أَصْحَابِنَا - ، وَغَيْرُهُمَا .

خِلَافًا لِآخِرِينَ .

* وَلَا تَجُوزُ لِمَعْدُومِ تَبَعًا لِمَوْجُودٍ : «كُفْلَانٍ وَمَنْ يُوَلِّدُ لَهُ» - فِي ظَاهِرِ كَلَامِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، وَقَالَ غَيْرُهُمْ - ؛ لِأَنَّهَا مُحَادَثَةٌ وَإِذْنٌ فِي الرَّوَايَةِ . وَأَجَازَهَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرُهُ .

* كَمَا تَجُوزُ لِطِفْلِ لَا سَمَاعَ لَهُ - فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ - .

* وَكَمَا تَجُوزُ لِلْغَائِبِ .

* وَلَا تَجُوزُ لِمَعْدُومِ أَصْلًا ؛ كَ«أَجَزْتُ لِمَنْ يُوَلِّدُ لِفُلَانٍ» ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ؛ كَالْوَقْفِ - عِنْدَنَا وَعِنْدَهُمْ - .

وَأَجَازَهَا الْقَاضِي ، وَبَعْضُ الْمَالِكِيِّ .

* وَيَقُولُ : «أَجَازَ لِي فُلَانٌ» ، وَيَقُولُ : «حَدَّثْنَا ، وَأَخْبَرْنَا ؛ إِجَازَةً» . وَبِدُونِ «إِجَازَةٍ» لَا يَجُوزُ - عِنْدَ الْأَكْثَرِ - .

* وَحِكْيٍ عَنِ الْقَاضِي جَوَازُ : «أَجَزْتُ لِمَنْ يَشَاءُ فُلَانٌ» .

خِلَافًا لِلْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ ، وَغَيْرِهِ .

* وَ«الْمُنَاوَلَةُ» ، وَ«الْمُكَاتَبَةُ» الْمُقْتَرَنَةُ بِالِإِذْنِ : تَجُوزُ الرَّوَايَةُ بِهَا ؛ كَالِإِجَازَةِ^(١) .

(١) حَاشِيَةٌ : [قَوْلُهُ : «كَالِإِجَازَةِ» أَي : يَقُولُ : «حَدَّثْنَا [أَوْ] أَخْبَرْنَا إِجَازَةً» ، فَإِنْ لَمْ يَقْلُهَا فَلِأَكْثَرِهِمْ عَلَى مَنَعِهِ ، وَأَجَازُهُ [قَوْلُهُ] .

﴿ وَمُجَرَّدُ قَوْلِ الشَّيْخِ لِلطَّالِبِ: «هَذَا سَمَاعِي»، أَوْ «رَوَاتِي»: لَا يَجُوزُ (١) لَهُ رَوَاتِيهِ عَنْهُ - عِنْدَ الْأَكْثَرِ - (٢). ﴾

﴿ وَلَوْ وَجَدَ شَيْئاً بِخَطِّ الشَّيْخِ: لَمْ تَجْزُ رَوَاتِيهِ عَنْهُ، لَكِنْ يَقُولُ: «وَجَدْتُ بِخَطِّ فُلَانٍ»، وَتُسَمَّى «الْوِجَادَةَ». ﴾

﴿ وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِمَا ظَنَّ صِحَّتَهُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الرَّوَايَةِ - عِنْدَ الْأَكْثَرِ - . ﴾

﴿ سَأَلَةٌ ﴾

﴿ الْأَكْثَرُ عَلَى جَوَازِ نَقْلِ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى لِلْعَارِفِ بِمُقْتَضِيَاتِ الْأَلْفَاظِ الْفَارِقِ بَيْنَهُمَا . ﴾

﴿ خِلَافاً لِابْنِ سِيرِينَ . وَعَنْ أَحْمَدَ مِثْلَهُ (٣) . ﴾

﴿ هَذَا إِنْ أُطْلِقَ . ﴾

﴿ وَإِنْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِهِ أَوْ نَهَى عَنْهُ: فَكَالْقُرْآنِ . ﴾

﴿ وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى، وَحَفِيدُ الْقَاضِي، وَغَيْرُهُمَا: مَا كَانَ خَبْرًا عَنْ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ قَالَهُ (٤): فَحُكْمُهُ كَالْقُرْآنِ . ﴾

(١) في (ع) و(ب) و(هـ): لا تجوز .

(٢) حاشية من (ظ): (كما لو قال: «عندي شهادة» فلا يشهد بها، لجواز معرفته بخليل مانع، وقد يتساهل [الإنسان] في الكلام، وعند الجزم به يتوقف).

(٣) حاشية من (ظ): (واختيار ثعلب والرازي، ورؤي عن ابن عمر . والله أعلم).

(٤) في (ظ ١) و(ح) و(ض): قال .



* وَمَنَعَ أَبُو الْخَطَّابِ إِبْدَالَهُ بِمَا هُوَ أَظْهَرُ مِنْهُ مَعْنَى ، أَوْ أَخْفَى .
 * وَيَجُوزُ لِلرَّائِي إِبْدَالَ قَوْلِ الشَّيْخِ : « قَالَ النَّبِيُّ ﷺ » بِ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » ؛ نَصَّ عَلَيْهِ إِمَامُنَا .

* سَأَلَةٌ :

* إِذَا كَذَّبَ الْأَصْلُ الْفَرْعَ : سَقَطَ الْعَمَلُ بِهِ ؛ لِكَذِبِ وَاحِدٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ .
 * فَإِنْ قَالَ : « لَا أَدْرِي » : عُمِلَ بِهِ - عِنْدَ الْأَكْثَرِ - .
 خِلَافًا لِبَعْضِ الْحَنْفِيَّةِ ، وَعَنْ أَحْمَدَ مِثْلُهُ .

* سَأَلَةٌ :

* الزِّيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ الْمُتَفَرِّدِ بِهَا : مَقْبُولَةٌ ، لَفْظِيَّةٌ كَانَتْ أَوْ مَعْنَوِيَّةً ؛
 لِإِمْكَانِ انْفِرَادِهِ بِأَنْ عَرَضَ لِرَّائِي النَّاقِصِ شَاغِلٌ ، أَوْ دَخَلَ فِي أَثْنَاءِ
 الْحَدِيثِ ، أَوْ ذُكِرَتِ الزِّيَادَةُ فِي أَحَدِ الْمَجْلِسِينَ .

* فَإِنْ عَلِمَ اتِّحَادَ الْمَجْلِسِ :

أ - فَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ لَا يَعْمَلُ مِثْلَهُمْ عَنْ مِثْلِهَا عَادَةً : لَمْ تُقْبَلْ .
 ب - وَإِلَّا : قُدِّمَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ ، ثُمَّ الْأَخْفِظُ وَالْأَضْبَطُ ، ثُمَّ الْمُثْبِتُ .
 ج - وَقَالَ الْقَاضِي : (فِيهِ مَعَ التَّسَاوِي رِوَايَتَانِ) .

والتَّحْقِيقُ فِي كَلَامِ أَحْمَدَ :

أَنَّ رَاوِيَ الزِّيَادَةَ إِنَّ لَمْ يَكُنْ مُبْرَزاً^(١) فِي الْحِفْظِ وَالضَّبْطِ عَلَى غَيْرِهِ
مَمَّنْ لَمْ يَذْكَرِ الزِّيَادَةَ ، وَلَمْ يَتَابِعْ عَلَيْهَا : فَلَا يُقْبَلُ تَفَرُّدُهُ .
وَإِنْ كَانَ ثِقَةً مُبْرَزاً فِي الْحِفْظِ وَالضَّبْطِ عَلَى مَنْ لَمْ يَذْكَرْهَا : فَرَوَايَتَانِ .

❖ سَأَلَةٌ

❖ حَذْفُ بَعْضِ^(٢) الْخَبَرِ : جَائِزٌ - عِنْدَ الْأَكْثَرِ - ، إِلَّا فِي الْغَايَةِ ،
وَالِاسْتِثْنَاءِ ، وَنَحْوِهِ ؛ مِثْلُ : « حَتَّى تُزْهِيَ »^(٣) ، و« إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ »^(٤) ؛ فَإِنَّهُ
مَمْتَنَعٌ اتِّفَاقاً .

❖ سَأَلَةٌ

❖ خَبْرُ الْوَاحِدِ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلَوَى ؛ كَرَفَعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ ، وَنَقْضِ
الْوُضُوءِ بِمَسِّ الذِّكْرِ ، وَنَحْوِهَا^(٥) : مَقْبُولٌ - عِنْدَ الْأَكْثَرِ - .
خِلَافاً لِأَكْثَرِ الْحَنْفِيَّةِ^(٦) .

- (١) حاشية من (ح) : (يجوز : (مُبْرَزاً) ، و(مُبْرَزاً)) .
- (٢) ذكر في هامش (ع) وجود نسخة : بعض المحدثين .
- (٣) رواه البخاري «١٤٨» ، ومسلم «٤٠٦١» ، من حديث أنس رضي الله عنه ، ولفظه : «نَهَى عَنْ بَيْعِ
الْثَمَرَةِ حَتَّى تُزْهِيَ» .
- (٤) رواه البخاري «٢١٧٥» ، ومسلم «٤١٤٥» ، من حديث أبي بكر رضي الله عنه ، ولفظه : «لَا تَبِيعُوا
الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ» .
- (٥) في (هـ) : ونحوهما .
- (٦) في (ع) و(ض) : خلافاً للحنفية . وما أثبت هو ما قاله أبو الخطاب «٨٦/٣» ، والطوفي
«٢٣٤/٢» ، وقال ابن برهان : (خلافاً لبعض الحنفية) «المسودة ١/٤٧٩» .



❖ سَأَلَةٌ

❖ خَبَرُ الْوَاحِدِ فِي الْحَدِّ مَقْبُولٌ - عِنْدَ الْأَكْثَرِ - .

خِلَافًا لِلْكَرْخِيِّ ، وَالْبَصْرِيِّ .

❖ سَأَلَةٌ

❖ يَجِبُ الْعَمَلُ بِحَمَلٍ مَا رَوَاهُ الصَّحَابِيُّ عَلَى أَحَدٍ مَحْمَلِيهِ - عِنْدَ الْأَكْثَرِ - .

❖ فَإِنْ حَمَلَهُ عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِهِ: فَالْأَكْثَرُ عَلَى الظُّهُورِ (١) .

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً: يُعْمَلُ بِقَوْلِهِ (٢) .

❖ وَإِنْ كَانَ نَصًّا لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ ، وَخَالَفَهُ: فَالْأَظْهَرُ - عِنْدَنَا - لَا يُرَدُّ الْخَبَرُ ، وَفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ .

وَعَنْ أَحْمَدَ: لَا يُعْمَلُ بِهِ ، وَفَاقًا لِلْحَنَفِيِّ .

❖ وَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ عُمُومًا: فَسَيَأْتِي فِي التَّخْصِيسِ .

❖ وَإِنْ عَمِلَ بِخِلَافِ خَبَرِ الْأُمَّةِ: لَمْ يُرَدَّ (٣) - إِجْمَاعًا - .

❖ وَاسْتَشْنَى بَعْضُهُمْ إِجْمَاعَ الْمَدِينَةِ ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ إِجْمَاعٌ .

(١) حاشية من (ظ): (وفيه قال الشافعي: «كيف أترك الحق لقول من عارضته لحجته» والله أعلم).

(٢) حاشية من (ح): (أي بقول الراوي).

(٣) في (ض): لم يُرَدَّ الخبر .



❖ سَأَلَةٌ

❖ خَبَرُ الْوَاحِدِ الْمُخَالَفُ لِلْقِيَاسِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ: مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ - عِنْدَ الْأَكْثَرِ - .

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: الْقِيَاسُ (١) .

وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ: يُرَدُّ خَبَرُ الْوَاحِدِ إِنْ خَالَفَ الْأُصُولَ، أَوْ مَعْنَى الْأُصُولِ، لَا قِيَاسَ الْأُصُولِ .

❖ فَأَمَّا إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَعَمَّ مِنَ الْآخَرِ: خُصَّ بِالْآخَرِ - عَلَى مَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - .

❖ سَأَلَةٌ

❖ مُرْسَلٌ غَيْرُ الصَّحَابِيِّ (٢): «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، أَطْلَقَ جَمَاعَةٌ فِي قَبُولِهِ قَوْلَيْنِ:

وَاعْتَبَرَ الشَّافِعِيُّ لِقَبُولِهِ فِي الرَّأْيِ:

١ - أَنْ لَا يُعْرَفَ لَهُ رِوَايَةٌ إِلَّا عَنِ مَقْبُولٍ .

(١) حَاشِيَةٌ: (وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ: «إِنْ كَانَتِ الْعِلَّةُ بِنَصِّ قَطْعِيٍّ فَالْقِيَاسُ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ مَقْطُوعًا بِهِ فَالْتَرَجِيحُ وَالْاجْتِهَادُ» .

وَقَالَ الْأَمْدِيُّ، وَمَنْ تَبِعَهُ، وَكَلَامُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يَقْتَضِيهِ: إِنْ كَانَتِ الْعِلَّةُ بِنَصِّ رَاجِحٍ عَلَى الْخَبَرِ وَوُجُودُهَا فِي الشَّرْعِ قَطْعِيٌّ فَالْقِيَاسُ، وَإِنْ كَانَ وَجُودُهَا ظَنِّيًّا فَالْوَقْفُ، وَإِلَّا فَالْخَبَرُ) .

(٢) زَيْدٌ فِي (ض): نَحْوُ .



٢ - وَأَنْ لَا يُخَالَفَ الثَّقَاتِ إِذَا أَسْنَدَ الْحَدِيثَ فِيمَا أَسْنَدُوهُ .

٣ - وَأَنْ يَكُونَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ .

وفي المتن:

١ - أَنْ يُسْنِدَ الْحُفَّاظُ الْمَأْمُونُونَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَعْنَى ذَلِكَ الْمُرْسَلِ .

٢ - أَوْ يُرْسِلُهُ غَيْرُهُ ، وَشُيُوخُهُمَا مُخْتَلَفَةٌ .

٣ - أَوْ يَعْضُدُهُ قَوْلُ صَحَابِيٍّ .

٤ - أَوْ قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ .

وَكَلَامُ أَحْمَدَ فِي «الْمُرْسَلِ» قَرِيبٌ مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ رحمته الله .

وَقَالَ السَّرْحَسِيُّ: (يُقْبَلُ فِي الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ) .

وَابْنُ أَبَانَ^(١): (وَمِنْ^(٢) أئِمَّةِ النُّقْلِ أَيْضًا) .

✽ أَمَّا مُرْسَلُ الصَّحَابِيِّ:

فَحُجَّةٌ - عِنْدَ الْجُمْهُورِ - .

وَخَالَفَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ؛ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ بِنَصِّهِ أَوْ عَادَتِهِ أَنَّهُ لَا يَرْوِي إِلَّا

عَنْ صَحَابِيٍّ .

(١) في (ض): وقال ابن أبان .

(٢) في (ض): ويقبل من .

«الأمر»

* حَقِيقَةٌ فِي الْقَوْلِ الْمَخْصُوصِ - اتِّفَاقًا - .

* وَعِنْدَ الْأَكْثَرِ: مَجَازٌ فِي الْفِعْلِ .

وَفِي «الْكَفَايَةِ»: (مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّانِ وَالطَّرِيقَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ) .

وَاخْتَارَ الْأَمِدِيُّ^(١): مُتَوَاطِعٌ^(٢) .

* حَدُّ^(٣) الْأَمْرِ:

قِيلَ: (هُوَ الْقَوْلُ الْمُقْتَضِي طَاعَةَ^(٤) الْمَأْمُورِ بِفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ) .

وقِيلَ: (اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ) .

وَالْمُخْتَارُ: (اسْتِدْعَاءُ إِيجَادِ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ أَوْ مَا قَامَ مَقَامَهُ) .

* وَهَلْ يُشْتَرَطُ الْعُلُوُّ وَالِاسْتِعْلَاءُ، أَوْ لَا^(٥)، أَوِ الْعُلُوُّ دُونَ الْإِسْتِعْلَاءِ،

أَوْ عَكْسُهُ؟ أَقْوَالٌ .

(١) زيد في (ض): أنه .

(٢) حاشية من (ع) و(ظ): (والفرق بين «المشترك» و«المتواطئ»): أن «المتواطئ» تكون أفرادُه متساوية، و«المشترك» تكون أفرادُه متباينةً ولا تحمل على أحد أفرادِه إلا بدليل) .

(٣) في (ض): وحده

(٤) في (ض): لطاعة .

(٥) زيد في (ض): فيهما .

* و«الاستِعْلَاءُ» هُوَ: (الطَّلْبُ لَا عَلَى وَجْهِ التَّدْلِيلِ ، بَلْ بِغِلْظَةٍ وَرَفْعِ صَوْتٍ).

* وَ«الْعُلُوُّ»: (أَنْ يَكُونَ الطَّالِبُ أَعْلَى مَرْتَبَةً) ؛ قَالَه الْقَرَأْفِيُّ .

* وَلَا يُشْتَرَطُ فِي كَوْنِ الْأَمْرِ أَمْرًا إِرَادَتُهُ .

خِلَافًا لِلْمُعْتَزَلَةِ .

فَاعْتَبِرَ الْجُبَّائِيُّ وَابْنُهُ: إِرَادَةَ الدَّلَالَةِ . وَبَعْضُهُمْ: إِرَادَةَ الْفِعْلِ .

وَلَا يُشْتَرَطُ ^(١) الْإِرَادَةُ لُغَةً - إِجْمَاعًا - .

* وَلِلْأَمْرِ - عِنْدَ الْأَكْثَرِ - صِيغَةٌ تَدُلُّ بِمُجَرَّدِهَا عَلَيْهِ - لُغَةً - .

* الْقَائِلُونَ ^(٢) بِالتَّفْسِيحِ اخْتَلَفُوا فِي كَوْنِ الْأَمْرِ لَهُ صِيغَةٌ تَخْصُهُ .

وَخِلَافُ - عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْهُمْ - فِي صِيغَةِ «أَفْعَلٌ» .

* وَتَرَدُّ صِيغَةِ «أَفْعَلٌ» ^(٣) لِسِتَّةِ عَشَرَ مَعْنَى:

الْوَجُوبُ ؛ ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ .

الثَّانِي: التَّدْبُّ ؛ ﴿فَكَابِتُهُمْ﴾ .

الثَّالِثُ: الْإِرْشَادُ ؛ ﴿وَأَشْهَدُوا﴾ .

(١) فِي (ع) وَ(ظ) وَ(ض) وَ(هـ): وَلَا تَشْتَرَطُ .

(٢) فِي (ض): وَالْقَائِلُونَ .

(٣) حَاشِيَةٌ مِنْ (ع) وَ(ظ): (وَلَا بُدَّ فِي أَسْلِ الصِّيغَةِ الْمَطْلُوقَةِ مِنْ اقْتِرَانِهَا بِمَا يُفْهَمُ مِنْهُ أَنْ مُطْلَقَهَا لَيْسَ بِحَالٍ عَنْ غَيْرِهِ ، وَلَا بِهَذَا ؛ كَالنَّائِمِ . قَالَه أَبُو الْبَرَكَاتِ وَغَيْرُهُ) .



الرَّابِعُ: الإِبَاحَةُ؛ ﴿فَاصْطَادُوا﴾ .

الخَامِسُ: التَّهْدِيدُ؛ ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ ، وَمِنْهُ ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا﴾ .

السَّادِسُ: الِامْتِنَانُ؛ ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ .

السَّابِعُ: الإِكْرَامُ؛ ﴿أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ﴾ .

الثَّامِنُ: التَّسْخِيرُ^(١)؛ ﴿كُونُوا قِرَدَةً﴾ .

التَّاسِعُ: التَّعْجِيزُ؛ ﴿فَأَنُوتُوا بِسُورَةٍ﴾ .

العَاشِرُ: الإِهَانَةُ؛ ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾^(٢) .

الحَادِي عَشَرَ: التَّسْوِيَةُ؛ ﴿اصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾ .

الثَّانِي عَشَرَ: الدُّعَاءُ؛ (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي) .

الثَّلَاثَ عَشَرَ: التَّمَنِّيُّ؛

أَلَا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا انْجَلِي...^(٣)

الرَّابِعَ عَشَرَ: الإِحْتِقَارُ^(٤)؛ ﴿أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ﴾ .

(١) حاشية من (ح): («التسخير» لغة: الذلة والامتهان في العمل).

(٢) في (ع): الثَّامِنُ: الإِهَانَةُ؛ ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ . التَّاسِعُ: التَّسْخِيرُ؛ ﴿كُونُوا قِرَدَةً﴾ . العَاشِرُ: التَّعْجِيزُ؛ ﴿فَأَنُوتُوا بِسُورَةٍ﴾ .

(٣) حاشية من (ظ): (بُصِحَّ وما الإصباحُ فيكَ بأمثلٍ . هذا قول امرئ القيس).

(٤) حاشية من (ظ): (الفرق بينه وبين الإهانة: أن الإهانة إنما تكون بقولٍ أو فعلٍ أو تركٍ قولٍ أو تركٍ فعلٍ، كترك إجابته، والقيام له عند سبق عاداته، ولا يكون بمجرد الاعتقاد =

الخَامِسَ عَشَرَ: التَّكْوِينُ؛ ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾.

السَّادِسَ عَشَرَ: الْحَبْرُ؛ «فَأَصْنَعُ مَا شِئْتُ»^(١).

وَعَكْسُهُ: ﴿وَأَوْلَادَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾^(٢).

﴿سَأَلَةٌ﴾

﴿الْأَمْرُ الْمُجَرَّدُ عَنْ قَرِينَةٍ: الْحَقُّ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْوَجُوبِ - وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ - .

• شَرَعًا، أَوْ لَعَةً، أَوْ عَقْلًا؟ مَذَاهِبٌ .

• وَلَا يَحْسُنُ الاسْتِفْهَامُ: (هَلْ هُوَ لِلْوَجُوبِ، أَمْ لَا؟) - ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا، وَغَيْرُهُمْ - .

وَقِيلَ: حَقِيقَةٌ فِي النَّدْبِ .

وَقِيلَ: الْإِبَاحَةُ .

وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي الْمَسْأَلَةِ: خَمْسَةَ عَشَرَ مَذْهَبًا فِي «الْقَوَاعِدِ» .

= والاحتقار قد يجري بمجرد الاعتقاد، فإن من اعتقد في شيء أنه لا يعاب به ولا يلتفت إليه يُقال: إنه احتقره، ولا يقال: إنه أهانه، والحاصل: أن الإهانة هي الإنكار كقوله تعالى: ﴿ذُقْ﴾، والاحتقار عدم المبالاة كقوله: ﴿بَلْ أَلْقُوا﴾ .

(١) رواه البخاري (٣٤٨٤) من حديث أبي مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة إذا لم تستحي فاصنع ما شئت» .

(٢) حاشية: (وجه العكس: أن «اصنع» ورد بصيغة الأمر ومعناه الخبر، و﴿يُرْضِعْنَ﴾ ورد بصيغة الخبر ومعناه الأمر) .



* فَإِنْ وَرَدَ بَعْدَ حَظْرٍ^(١): فَالْوَجُوبُ^(٢) ، أَوْ الْوَجُوبُ إِنْ كَانَ بِلَفْظٍ: «أَمَرْتُكُمْ» أَوْ «أَنْتَ مَأْمُورٌ»^(٣) لَا بِلَفْظَةِ: «افْعَلْ»، أَوْ الْإِبَاحَةَ، أَوْ الْاسْتِحْبَابَ، أَوْ كَمَا كَانَ قَبْلَ الْحَظْرِ^(٤)؛ أَقْوَالٌ.

* أَمَّا وُرُودُ^(٥) النَّهْيِ بَعْدَ الْأَمْرِ: فَالتَّحْرِيمُ، أَوْ الْكِرَاهَةُ، أَوْ الْإِبَاحَةُ^(٦)؛ أَقْوَالٌ.

* قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ، وَشَيْخُهُ^(٧)، وَالْإِمَامُ: وَالْأَمْرُ بَعْدَ الْاسْتِثْنَاءِ لِلْإِبَاحَةِ.

وَزَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ خِلَافُهُ.

* وَالْخَبْرُ بِمَعْنَى الْأَمْرِ: كَالْأَمْرِ.

قَالَ^(٨) بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا يَحْتَمِلُ النَّدْبَ.

* وَإِطْلَاقُ التَّوَاعُدِ عَلَى تَرْكِ الْفِعْلِ:

* وَإِطْلَاقُ «الْفَرْضِ»، أَوْ «الْوَجُوبِ»:

(١) فِي (ض): بَعْدَ نَهْيٍ أَوْ حَظْرٍ.

(٢) فِي (ض): فَالْوَجُوبُ مَطْلَقًا.

(٣) فِي (ض): أَنْتُمْ مَأْمُورُونَ.

(٤) فِي (ض): كَانَ قَبْلَ النَّهْيِ أَوْ الْحَظْرِ.

(٥) فِي (ع): أَمَّا إِنْ وَرَدَ.

(٦) قَوْلُهُ: (أَوْ الْإِبَاحَةَ) فِي (ض): أَوْ خِلَافَ الْأَوْلَى أَوْ الْوَقْفِ.

(٧) فِي (ض): وَشَيْخُهُ الْقَاضِي.

(٨) فِي (ض): وَقَالَ.

نَصُّ فِي الْوُجُوبِ ، لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ - عِنْدَ أَبِي الْبَرَكَاتِ - .
خِلَافًا لِلْقَاضِي .

* وَ ﴿ كُتِبَ (١) عَلَيْكُمْ ﴾ : نَصُّ فِي الْوُجُوبِ - ذَكَرَهُ الْقَاضِي - .

* وَإِذَا صُرِفَ الْأَمْرُ عَنِ الْوُجُوبِ : جَازَ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ فِي النَّدْبِ
وَإِلْبَاحِهِ .

خِلَافًا لِلتَّمِيمِيِّ .

* سَأَلَةٌ :

* الْأَمْرُ الْمُطْلَقُ : لِلتَّكْرَارِ حَسَبَ الْإِمْكَانِ (٢) ؛ ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ : مَذْهَبَ
أَحْمَدَ وَأَصْحَابِهِ .

وَقَالَ الْأَكْثَرُ : لَا يَقْتَضِيهِ .

* فَعَلَى عَدَمِ التَّكْرَارِ : لَا يَقْتَضِيهِ إِلَّا فِعْلَ مَرَّةٍ ، أَوْ يَحْتَمِلُ التَّكْرَارَ ،
أَوْ لَا يَدُلُّ عَلَى الْمَرَّةِ وَالْمَرَّاتِ (٣) ، أَوْ الْوَقْفُ فِيمَا زَادَ عَلَى الْمَرَّةِ
وَالْمَرَّاتِ (٤) ؛ أَقْوَالٌ .

(١) ضبَطَتْ فِي (ت) وَ (هـ) بضم الكاف بالبناء لغير المعلوم، وضبَطَتْ فِي (ع): (كُتِبَ) بفتح الكاف، وكلاهما صحيح، فبالضم هي الآية القرآنية، وبالفَتْح جاء لفظ السنة.

(٢) زيد في (ض): وفعل المرة بالالتزام.

(٣) في (ض): أو المرات.

(٤) المثبت من (ب)، (ت) و(ع) و(ح) و(ظ)١.

وفي (ظ) و(هـ): [أو الوقف فيما زاد على المرة، أو الوقف فيما زاد على المرة والمرة].

وفي (ض): [أو الوقف فيما زاد على المرة أو المرات]. =



❖ سَأَلَةٌ:

- ❖ إِذَا عُلِّقَ الْأَمْرُ عَلَى عِلَّةٍ ثَابِتَةٍ: وَجِبَ تَكَرُّرُهُ بِتَكَرُّرِهَا^(١) - اتِّفَاقًا - .
- ❖ وَإِنْ عُلِّقَ عَلَى شَرْطٍ أَوْ صِفَةٍ^(٢): فَكَالْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا .
- وَاخْتَارَ الْقَاضِي ، وَأَبُو الْبَرَكَاتِ ، وَغَيْرُهُمَا: التَّكْرَارَ هُنَا .

❖ سَأَلَةٌ:

- ❖ مَنْ قَالَ: الْأَمْرُ لِلتَّكْرَارِ ، قَالَ: لِلْفُورِ .
- وَاخْتَلَفَ غَيْرُهُمْ ؛ فَمَذَهَبُ الْأَكْثَرِ: لِلْفُورِ .
- وَلِلتَّرَاخِي - عِنْدَ أَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ ، وَعَنْ أَحْمَدَ مِثْلُهُ - .
- وَقَالَ الْإِمَامُ: بِالْوَقْفِ لُغَةً ، فَإِنْ بَادَرَ امْتَثَلَ .
- وَقِيلَ: بِالْوَقْفِ - وَإِنْ بَادَرَ - .

❖ سَأَلَةٌ:

- ❖ الْأَمْرُ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ نَهَى عَنْ ضِدِّهِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى لَا اللَّفْظُ - عِنْدَ الْأَكْثَرِ - .

= وفي «المسودة» و«شرح البرهان للمازري ٢٠٦»: (الوقف، فيما زاد على المرة الواحدة).

(١) حاشية من (ح): (مثل: «من سرق فاقطعها»).

(٢) قوله: (أو صفة) من (ح)، وهي موجودة في «التحريز»، و«مختصره».

وسقطت من (ع) و(ظ) و(ب) و(هـ) و(ض)، وليست في «غاية السؤل».

وجاء في «الواضح ٥/٣»: (الشَّرْطُ والصفة). قال في «الواضح ٧/٣»: (ويجب أن يقال: إن الصِّفَّةَ من جملة الشروط).

وما قاله ابن عقيلٍ وجبٌ؛ فإنَّ التعليقَ على الصفة مآله تعليقٌ على شرطٍ.

وَعِنْدَ أَكْثَرِ الْأَشَاعِرَةِ: مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ ؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ لَا صِيغَةَ لَهُمَا .

وَعِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ: لَا يَكُونُ نَهْيًا عَنْ ضِدِّهِ لَا لَفْظًا وَلَا مَعْنَى ؛ بِنَاءٍ عَلَى إِرَادَةِ الْمُتَكَلِّمِ وَلَيْسَتْ مَعْلُومَةً .

* وَأَمْرُ النَّدْبِ كَالِإِجَابِ - عِنْدَ الْأَكْثَرِ - إِنْ قِيلَ: مَأْمُورٌ بِهِ حَقِيقَةً .

* وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ: هَلْ هُوَ أَمْرٌ بِأَحَدِ أَضْدَادِهِ؟ عَلَى الْخِلَافِ .

❁ سَأَلَةٌ:

* «الْإِجْزَاءُ»: (امْتِثَالُ الْأَمْرِ)؛ فَفَعِلُ الْمَأْمُورِ بِهِ بِشُرُوطِهِ^(١): يَحَقِّقُهُ - إِجْمَاعًا - .

* وَكَذَا إِنْ فَسَّرَ «الْإِجْزَاءُ» بِ(سُقُوطِ الْقَضَاءِ) - عِنْدَ الْأَكْثَرِ^(٢) - .

خِلَافًا لِعَبْدِ الْجَبَّارِ ، وَابْنِ الْبَاقِلَانِيِّ .

❁ سَأَلَةٌ:

* الْوَاجِبُ الْمُؤَقَّتُ يَسْقُطُ بِذَهَابِ وَقْتِهِ - عِنْدَ الْأَكْثَرِ - .

خِلَافًا لِلْقَاضِي ، وَالْمَقْدِسِيِّ ، وَالْحُلَوَانِيِّ ، وَبَعْضِ الشَّافِعِيِّ .

* فَالْقَضَاءُ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ - عَلَى الْأَوَّلِ^(٣) - ، وَبِالْأَمْرِ السَّابِقِ - عَلَى

(١) فِي (ظ) وَ(ح) وَ(ب) وَ(أ): بِشُرُوطِهِ . وَالْمُثَبِّتُ مِنْ (ع) وَ(هـ) وَ(ت) .

(٢) حَاشِيَةٌ مِنْ (ظ): (عِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ ، وَابْنِ عَقِيلٍ ، وَأَبِي الْبَرَكَاتِ) .

(٣) حَاشِيَةٌ مِنْ (ح): (عَلَى أَنَّهُ سَاقِطٌ) .



الثاني (١) - .

* وَإِنْ لَمْ يُقَيَّدِ الْأَمْرُ بِوَقْتٍ - وَقِيلَ (٢): هُوَ عَلَى الْفَوْرِ -: فَالْقَضَاءُ
بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ - عِنْدَ الْأَكْثَرِ - .

وَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ الْمَالِكِيُّ، وَالكَرْخِيُّ: هُوَ كَالْمُؤَقَّتِ .

* سَأَلَةٌ:

* الْأَمْرُ بِالْأَمْرِ بِشَيْءٍ: لَيْسَ أَمْرًا بِذَلِكَ الشَّيْءِ - عِنْدَ الْأَكْثَرِ - .

* سَأَلَةٌ:

* الْأَمْرُ بِالْمَاهِيَةِ: لَيْسَ أَمْرًا بِشَيْءٍ مِنْ جُزْئِيَّاتِهَا - عِنْدَ ابْنِ الْخَطِيبِ
وغيره - .

خِلَافًا لِلْأَمِدِيِّ .

* سَأَلَةٌ:

* الْأَمْرَانِ الْمُتَعَاقِبَانِ بِمُتَمَاثِلَيْنِ - وَلَا مَانِعَ عَادَةً مِنَ التَّكْرَارِ مِنْ
تَعْرِيفٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَالثَّانِي غَيْرُ مَعْطُوفٍ؛ مِثْلُ: (صَلِّ رَكَعَتَيْنِ، صَلِّ رَكَعَتَيْنِ):

قِيلَ: مَعْمُولٌ بِهِمَا، اخْتَارَهُ الْقَاضِي، وَأَبُو الْبَرَكَاتِ، وَأَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ .

وَقِيلَ: تَأْكِيدٌ، وَاخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ، وَالْمَقْدِسِيُّ .

(١) حاشية من (ح): (على أنه لا يسقط) .

(٢) في (ض): وقلنا .



وَقِيلَ: بِالْوَقْفِ .

❖ سَأَلَةٌ:

❖ يَجُوزُ أَنْ يَرِدَ الْأَمْرُ مُعَلَّقًا بِاخْتِيَارِ الْمَأْمُورِ^(١) ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي ، وَابْنُ عَقِيلٍ .

❖ سَأَلَةٌ:

❖ يَجُوزُ أَنْ يَرِدَ الْأَمْرُ وَالتَّهْيِي دَائِمًا إِلَى غَيْرِ غَايَةٍ ، فَيَقُولُ: (صَلُّوا مَا بَقَيْتُمْ أَبَدًا) - عِنْدَ الْأَكْثَرِ - .
خِلَافًا لِلْمُعْتَزَلَةِ .

❖ سَأَلَةٌ:

❖ الْأَمْرُ بِالصِّفَةِ^(٢): أَمْرٌ بِالْمَوْصُوفِ ، نَصَّ عَلَيْهِ إِمَامُنَا .



(١) حاشية من (ح): (مثال ذلك: قول النبي ﷺ: «تَحْيِي فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتًّا أَوْ سَبْعًا»).

(٢) في (ظ ١): لصفة .

«النَّيِّ»

* مُقَابِلُ الْأَمْرِ .

فَمَا قِيلَ فِي حَدِّ «الْأَمْرِ» ، وَأَنَّ لَهُ صِيغَةً تَخُصُّهُ ، وَمَا فِي مَسَائِلِهِ - مِنْ صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ - : فَمِثْلُهُ هُنَا .

* وَصِيغَةُ^(١) : «لَا تَفْعَلْ» .

* وَإِنْ احْتَمَلَتْ :

« تَحْقِيرًا ؛ كَقَوْلِهِ : ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ﴾ .

« وَبَيَانَ الْعَاقِبَةِ ؛ ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفْلًا﴾ .

« وَالِدُّعَاءِ ؛ ﴿لَا تُؤَاخِذْنَا﴾ .

« وَالْيَأْسِ ؛ ﴿لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ﴾ .

« وَالْإِرْشَادِ ؛ ﴿لَا تَتَّبِعُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ ،

فَهِيَ حَقِيقَةٌ فِي طَلَبِ الْاِمْتِنَاعِ .

* وَتَخُصُّ بِهِ^(٢) مَسْأَلَتَانِ :

(١) فِي (ع) وَ(ح) وَ(ض) : وَصِيغَتُهُ .

(٢) حَاشِيَةٌ مِنْ (ح) : (أَيِّ بِالنَّهْيِ) .

• إِحْدَاهُمَا: إِطْلَاقُ النَّهْيِ عَنِ الشَّيْءِ:

أ - لِعَيْنِهِ: يَقْتَضِي فَسَادَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ - عِنْدَ الْأَكْثَرِ - ؛ شَرْعاً .
وَقِيلَ: لُغَةً .

وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ: لَا يَقْتَضِي فَسَادَهُ .

وَعِنْدَ أَبِي الْحُسَيْنِ (١): يَقْتَضِي فَسَادَ الْعِبَادَاتِ فَقَطُ .

ب - وَكَذَا النَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ لَوْ صَفِهِ - عِنْدَ أَصْحَابِنَا ، وَالشَّافِعِيَّةِ - .

وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَأَبِي الْخَطَّابِ: يَقْتَضِي صِحَّةَ الشَّيْءِ ، وَفَسَادَ وَصْفِهِ .

ج - وَكَذَا لِمَعْنَى فِي غَيْرِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ ؛ كَالْبَيْعِ بَعْدَ النَّدَاءِ لِلْجُمُعَةِ -
عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ ، وَالظَّاهِرِيَّةِ - .

خِلَافاً لِلْأَكْثَرِينَ .

د - فَإِنْ كَانَ النَّهْيُ عَنِ غَيْرِ الْعَقْدِ ؛ كَتَلْقَى الرُّكْبَانَ ، وَالتَّجْسِ ، وَالسُّومِ
عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ ، وَالْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَالتَّدْلِيسِ: فَلَا يَقْتَضِي فَسَادَ
الْعَقْدِ - عَلَى الْأَصَحِّ - .

• الْمَسْأَلَةُ (٢) الثَّانِيَّةُ: النَّهْيُ يَقْتَضِي الْفَوْرَ وَالِدَّوَامَ - عِنْدَ الْأَكْثَرِ - .

(١) فِي (ت) وَ(ع) وَ(ظ) وَ(ب) وَ(ض): الْحَسَنُ . وَالتَّصْوِيبُ مِنْ (ح) وَ(هـ) وَ(ظ) .
وَهُوَ أَبُو الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي «الْمَعْتَمَدِ ١/١٧١»: (أَنَا أَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُ يَقْتَضِي
فَسَادَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فِي الْعِبَادَاتِ دُونَ الْعُقُودِ وَالْإِيقَاعَاتِ) .

(٢) قَوْلُهُ: (الْمَسْأَلَةُ) سَقَطَ مِنْ (ت) وَ(ظ) وَ(ح) وَ(ب) وَ(ض) ، وَمَثْبُتَةٌ مِنْ بَاقِي النَّسْخِ .



خِلافًا لابنِ الباقِلَانِيِّ، وَصَاحِبِ «المَحْصُولِ».

❖ فَإِنْ قَالَ: (لَا تَفْعَلْ هَذَا مَرَّةً): فَيَقْتَضِي الكَفَّ مَرَّةً، فَإِذَا تَرَكَ مَرَّةً سَقَطَ النَّهْيُ - ذَكَرَهُ الْقَاضِي - .

وَقَالَ غَيْرُهُ: يَقْتَضِي تَكَرَّرَ التَّرْكِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .





«العامُّ والخاصُّ»^(١)



* أَجُودُ حُدُودِهِ: (اللفظُ الدالُّ على جميعِ أجزاءِ ماهيةِ مدلولِهِ).

* و«الخاصُّ» بخلافِهِ.

* وَيَنْقَسِمُ اللَّفْظُ إِلَى:

١/ مَا لَا أَعَمَّ مِنْهُ؛ كـ(المَعْلُومِ)، أو^(٢) (الشَّيْءِ)، وَيُسَمَّى: «الْعَامُّ الْمُطْلَقُ».

وقيل: لَيْسَ بِمَوْجُودٍ.

٢/ وَإِلَى مَا لَا أَحْصَى مِنْهُ؛ كـ(زَيْدِ)، وَ(عَمْرُو).

٣/ وَإِلَى مَا بَيْنَهُمَا؛ كـ(المَوْجُودِ)، وَ(الجَوْهَرِ)، وَ(الجِسْمِ النَّامِيِ)، وَ(الْحَيَوَانِ)، وَ(الْإِنْسَانِ)، فَيُسَمَّى «عَامًّا وَخَاصًّا إِضَافِيًّا»؛ أَي هُوَ «خَاصٌّ» بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا فَوْقَهُ، «عَامٌّ» بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا تَحْتَهُ.

(١) في (ض): باب العام والخاص

(٢) (أو) من (ح) و(هـ)، وفي (ت) و(ع) و(ظ) و(ظ) و(ب): والشيء.

والتعبير بـ(أو) تبعٌ للطوفي «٤٦٢/٢» وفيه تنبيهٌ خفيٌّ للاعتراضات عليهما، كما ذكره الطوفي. وذلك أنه قيل: إن المعلوم ليس عاماً لأنه لا تقوم به المعاني، فيلزم أن يكون العامُّ هو (الشيء).

وقيل: بل (الشيء) ليس عاماً؛ لأنه لا يدخل فيه المعدوم، فيكون العام المطلق المعلوم.



❖ سَأَلَةٌ

❖ العُمُومُ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَافِ حَقِيقَةً .

❖ وَأَمَّا فِي الْمَعَانِي :

فثَالِثُهَا - الصَّحِيحُ - : كَذَلِكَ .

❖ سَأَلَةٌ

❖ لِلْعُمُومِ صِيغَةٌ - عِنْدَ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ - .

خِلَافًا لِلْأَشْعَرِيَّةِ (١) .

❖ فَهِيَ حَقِيقَةٌ فِي الْعُمُومِ ، مَجَازٌ فِي الْخُصُوصِ .

وَقِيلَ : عَكْسُهُ .

وَقِيلَ : مُشْتَرَكَةٌ .

وَقِيلَ : بِالْوَقْفِ فِي الْأَخْبَارِ ، لَا الْأَمْرِ (٢) وَالنَّهْيِ .

وَالْوَقْفُ إِمَّا عَلَى مَعْنَى : (لَا نَذْرِي) (٣) .

وَإِمَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ وَضِعَ ، وَلَا نَذْرِي أَحَقِيقَةٌ أَمْ مَجَازٌ .

❖ وَمَذْلُوهُ كَلِيَّةٌ - أَي مَحْكُومٌ فِيهِ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ - مُطَابَقَةٌ ؛ إِثْبَاتًا وَسَلْبًا .

(١) فِي (ع) : لِلْأَشْعَرِيِّ .

(٢) فِي (ض) : لَا فِي الْأَمْرِ .

(٣) فِي (ع) : لَا يَدْرِي .



لَا كَلْبِيَّ، وَلَا كَلَّ .

✽ وَدِلَالَتُهُ:

« عَلَى أَصْلِ الْمَعْنَى قَطْعِيَّةٌ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ .

« وَعَلَى كُلِّ فَرْدٍ بِخُصُوصِهِ ظَنِّيَّةٌ - عِنْدَ الْأَكْثَرِ - .

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ ^(١)، وَالْفَخْرُ إِسْمَاعِيلُ، وَحِكْيِي رِوَايَةٌ عَنِ أَحْمَدَ ^(٢)،
وَنَقَلَهُ الْأَنْبَارِيُّ ^(٣) عَنِ الشَّافِعِيِّ: قَطْعِيَّةٌ .

✽ وَعُمُومُ الْأَشْخَاصِ يَسْتَلْزِمُ عُمُومَ الْأَحْوَالِ وَالْأَزْمِنَةِ وَالْبِقَاعِ - عِنْدَ
الْأَكْثَرِ - .

خِلَافًا لِلْقَرَّافِيِّ ^(٤)، وَأَبِي الْعَبَّاسِ، وَغَيْرِهِمَا .

✽ سَأَلَةٌ:

✽ صِيغُ الْعُمُومِ - عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهَا - هِيَ:

١ - أَسْمَاءُ الشُّرُوطِ .

٢ - وَالِاسْتِفْهَامُ ؛

« كَ(مَنْ) فِيمَنْ يَعْقِلُ .

« وَ(مَا) فِيمَا لَا يَعْقِلُ .

(١) حاشية من (ظ): (في «الواضح»).

(٢) في (هـ): وروي عن أحمد. ثم عدلت في الهامش كما أثبت من باقي النسخ.

(٣) في (ض): الأنباري منا.

(٤) أشار في هامش (ع) لوجود نسخة: للغزالي .



وفي «الواضح» عن آخرين: (مَا) لَهُمَا فِي الْحَبْرِ وَالاسْتِفْهَامِ .

◀ وَ (أَيْنَ) ، وَ (حَيْثُ) لِلْمَكَانِ .

◀ وَ (مَتَى) لِلزَّمَانِ .

◀ وَ (أَيُّ) لِلْكُلِّ (١) .

* وَتَعْمُ (مَنْ) ، وَ (أَيُّ) - الْمُضَافَةُ إِلَى الشَّخْصِ - ضَمِيرُهُمَا ؛ فَاعِلًا
كَانَ أَوْ مَفْعُولًا .

٣ - وَالْمَوْضُولاتُ .

٤ - وَالْجُمُوعُ (٢) الْمَعْرِفَةُ تَعْرِيفَ جِنْسٍ .

وقيل: لا تَعْمُ (٣) .

وقيل: تَعْمُ فَتَقَطُّ (٤) .

* قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: (وَالتَّعْرِيفُ (٥) يَصْرِفُ الاسمَ إِلَى مَا الْإِنْسَانُ
بِهِ أَعْرَفُ) .

فَإِنْ كَانَ مَعَهُودًا: فَهُوَ بِهِ أَعْرَفُ ، فَيَنْصَرِفُ إِلَيْهِ ، وَلَا يَكُونُ مَجَازًا .

(١) حاشية: (أي) لو قال: «أي عبيدي ضربك أو ضربته فهو حرٌّ»، فَضَرَبُوا أَوْ ضَرَبَهُمْ
عَقَبُوا ، وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ كَقَوْلِنَا فِي الْأَوَّلِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ يَعْتَقُ وَاحِدًا) .

(٢) فِي (ض): وَأَسْمَاءُ الْإِشَارَةِ وَالْجَمْعِ .

(٣) فِي (ض): وَقِيلَ: (أَيُّ) لَا تَعْمُ .

(٤) فِي (ع): مُطْلَقًا . وَمَا أَثْبَتَ مِنْ بَاقِي النِّسْخِ يُوَافِقُ مَا فِي «أَصُولِ ابْنِ مَفْلَحٍ ٢/٧٦٨» .

(٥) فِي (ظ ١): التَّعْرِيفُ .



وَالَا انْصَرَفَ إِلَى الْجِنْسِ؛ لِأَنَّهُ بِهِ أَعْرَفُ مِنْ أَعْضَائِهِ، وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ.

وَقَالَ: (لَوْ قِيلَ: يَصِيرُ الْأِسْمُ مَجَازاً بِقَرِينَةِ الْعَهْدِ: لَجَازَ)، وَجَزَمَ بِهِ غَيْرُهُ.

٥ - وَالْجُمُوعُ الْمُضَافَةُ^(١).

٦ - وَأَسْمَاءُ التَّأْكِيدِ؛ مِثْلُ: (كُلُّ)، وَ(أَجْمَعُونَ).

٧ - وَأِسْمُ الْجِنْسِ الْمَعْرُوفُ تَعْرِيفَ جِنْسٍ.

٨ - وَيَعُمُّ - عِنْدَ الْأَكْثَرِ - الْأِسْمُ الْمُفْرَدُ الْمُحَلَّى بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ؛ إِذَا لَمْ يَسْبِقْ^(٢) تَنْكِيرٌ.

٩ - وَالْمُفْرَدُ الْمُضَافُ^(٣) يَعُمُّ؛ كـ(زَوْجَتِي)، وَ(عَبْدِي) - عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِهِ وَمَالِكٍ، تَبَعاً لِابْنِ عَبَّاسٍ -^(٤).

خِلَافاً لِلْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ^(٥).

١٠ - وَالنَّكْرَةُ الْمُنْفِيَّةُ تَعُمُّ.

(١) فِي (ض): الْمِضَافَةُ لِمَعْرِفَةٍ.

(٢) فِي (ض): لَمْ يَسْبِقْهُ.

(٣) فِي (ض): الْمِضَافُ لِمَعْرِفَةٍ.

(٤) حَاشِيَةٌ مِنْ (ح): (فَعَلَى الْمَذْهَبِ: لَوْ قَالَ: (زَوْجَتِي وَعَبْدِي) وَلَمْ يَعْزِمْ أَحَدًا عَمَّ الْكُلَّ. انْتَهَى).

(٥) حَاشِيَةٌ: (قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: إِذَا قَالَ: «لَا أَكْرَمُ مِنْ دَخَلَ دَارِي» فَهُمَ مِنْهُ الْعَمُومُ فِي النَّفْيِ، وَلَوْ قَالَ: «لَا أَكْرَمُ كُلِّ عَاقِلٍ دَخَلَ دَارِي» جَازَ إِكْرَامَ بَعْضِهِمْ).



وَقِيلَ: لَا عُمُومَ فِيهَا إِلَّا مَعَ (مِنْ) - ظَاهِرَةٌ أَوْ مُقَدَّرَةٌ - .

١١ - وَالنَّكْرَةُ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ: تَعُمُّ - ذَكَرَهُ أَبُو الْبَرَكَاتِ، وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ - .

وفي «المعني»^(١) مَا يَقْتَضِي خِلَافَهُ .

* وَهَلْ تُفِيدُ الْعُمُومَ لَفْظًا أَوْ بِطَرِيقِ التَّعْلِيلِ؟ فِيهِ نَظْرٌ - قَالَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ - .

١٢ - أَمَّا الْجَمْعُ الْمُنْكَرُ: فَلَيْسَ بِعَامٍّ - عِنْدَ الْأَكْثَرِ - .

وقال الجبائي، وَبَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، - وَذَكَرَهُ فِي «التَّمْهِيدِ» وَجْهًا، وَابْنُ عَقِيلٍ، وَالْحُلُوانِيُّ رِوَايَةً -: إِنَّهُ عَامٌّ. انْتَهَتْ .

١٣ - وَأَمَّا «سَائِرٌ»:

فَقَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ: لَيْسَتْ لِلْعُمُومِ، إِذْ مَعْنَاهَا بَعْضُ الشَّيْءِ لَا جُمْلَتَهُ^(٢) .

وفي «الصَّحَاحِ» وَغَيْرِهَا: هِيَ لِجْمَلَةِ الشَّيْءِ، فَتَكُونُ عَامَّةً. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

(١) حاشية من (ظ): (أي في مبحث الرشد في باب الحجر . والله أعلم) .

(٢) حاشية: (قال ابن دقيق العيد: والأصل في «سائر» أن تُسْتَعْمَلَ بِمَعْنَى: الْبَقِيَّةِ، وَقَالُوا: هُوَ مَا خُوِذَ مِنَ (السُّورِ)، قَالَ الشَّنْفَرِيُّ:

إِذَا احْتَمَلُوا رَأْسِي وَفِي الرَّأْسِ أَكْثَرِي وَعُودَرِ عِنْدَ الْمُتَلَقِّي ثُمَّ سَائِرِي .
أي: بقيتي .

ومختار الجواليقي: أن (سائر) بمعنى (جميع) .



❖ وَمَعْيَارُ الْعُمُومِ الِاسْتِثْنَاءُ^(١).

❖ سَأَلَةٌ:

❖ أَبْنِيَةُ الْجَمْعِ:

١ • لِثَلَاثَةِ حَقِيقَةٍ - عِنْدَ الْأَكْثَرِ - .

٢ • وَحِكْيٍ عَنِ الْمَالِكِيَّةِ، وَابْنِ دَاوُدَ، وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ، وَالنُّحَاةِ:
لَاثْنَيْنِ حَقِيقَةٍ .

❖ وَعَلَى الْأَوَّلِ: هَلْ يَصِحُّ فِي الْاِثْنَيْنِ وَالْوَاحِدِ مَجَازًا؟ فِيهِ^(٢) أَقْوَالٌ:
ثَالِثُهَا: يَصِحُّ فِي الْاِثْنَيْنِ، لَا الْوَاحِدِ .

❖ سَأَلَةٌ:

❖ الْعَامُّ بَعْدَ التَّخْصِيصِ:

١ • حَقِيقَةٌ^(٣) - عِنْدَ الْقَاضِي، وَابْنِ عَقِيلٍ، وَغَيْرِهِمَا - .

٢ • مَجَازٌ - عِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ، وَغَيْرِهِ - .

٣ • أَبُو بَكْرٍ الرَّازِي^(٤): حَقِيقَةٌ إِنْ كَانَ الْبَاقِي جَمْعًا .

(١) زيد في (ض): لا من عدد.

(٢) في (ض): [لنا فيه أقوال].

(٣) حاشية: (وإن خُصَّ مجهول كـ) اقتلوا المشركين إلا بعضهم)؛ فليس بحُجَّةٍ عند الأكثر، وذكره بعضهم اتفاقاً، خلافاً لصاحب «المحصول» وغيره.

(٤) في (ض): [وقال أبو بكر الرازي].

٤ • الكَرَّخِيُّ^(١) ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ: حَقِيقَةٌ إِنْ خُصَّ بِمَا لَا^(٢) يَسْتَقِلُّ مِنْ شَرْطٍ ، أَوْ صِفَةٍ ، أَوْ اسْتِثْنَاءٍ .

٥ • ابْنُ الْبَاقِلَانِيِّ: إِنْ خُصَّ بِشَرْطٍ أَوْ اسْتِثْنَاءٍ^(٣) .

٦ • عَبْدُ الْجَبَّارِ: إِنْ خُصَّ بِشَرْطٍ أَوْ صِفَةٍ .

٧ • وَقِيلَ: إِنْ خُصَّ بِدَلِيلٍ لَفْظِيٍّ .

٨ • الْإِمَامُ^(٤): حَقِيقَةٌ فِي تَنَاوُلِهِ ، مَجَازٌ فِي الْاِقْتِصَارِ عَلَيْهِ .

❖ سَأَلَةٌ:

❖ الْعَامُّ بَعْدَ التَّخْصِصِ بِمُبَيِّنٍ:

١ • حُجَّةٌ - عِنْدَ الْأَكْثَرِ - .

٢ • وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ: لَيْسَ بِحُجَّةٍ .

وَالْمُرَادُ: إِلَّا فِي الْاسْتِثْنَاءِ بِمَعْلُومٍ فَإِنَّهُ حُجَّةٌ بِالِاتِّفَاقِ ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ .

وَفَهُمَ الْأَمْدِيُّ ، وَغَيْرُهُ: الْإِطْلَاقُ .

٣ • وَقِيلَ: حُجَّةٌ فِي أَقَلِّ الْجَمْعِ .

(١) في (ض): والكرخي .

(٢) قوله: (لا) مثبتٌ من (ح) و(هـ) ، وسقطت من (ع) و(ظ) و(ظا) و(ب) و(ض) .

والصواب إثباتها ؛ كما في «جمع الجوامع» .

(٣) قوله: (ابن الباقلاني: إن خص بشرط أو استثناء) سقط من (ض) .

(٤) في (ض): والإمام .



❖ سَأَلَةٌ

❖ الْعَامُّ الْمُسْتَقَلُّ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ - بِسُؤَالٍ وَبِغَيْرِ سُؤَالٍ - :

١ • الْعِبْرَةُ^(١) بِعُمُومِ اللَّفْظِ ، لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ^(٢) - عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِهِ وَالْحَنْفِيَّةِ - .

٢ • وَرَوِيَ عَنِ أَحْمَدَ - وَقَالَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا - : الْعِبْرَةُ^(٣) بِخُصُوصِ السَّبَبِ .

وَلِلْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ قَوْلَانِ .

❖ وَصُورَةُ السَّبَبِ قَطْعِيَّةُ الدُّخُولِ - عِنْدَ الْأَكْثَرِ - ، فَلَا تُخَصُّ بِالْاجْتِهَادِ .

❖ سَأَلَةٌ

١ • يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِالْمُسْتَرَكِّ مَعْنِيَاهُ مَعًا ، وَالْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ مِنْ لَفْظٍ وَاحِدٍ ، وَيُحْمَلُ عَلَيْهِمَا - عِنْدَ الْقَاضِي ، وَابْنِ عَقِيلٍ ، وَالْحُلُوانِيِّ ، وَغَيْرِهِمْ - .

ثُمَّ هَلْ هُوَ ظَاهِرٌ فِي ذَلِكَ مَعَ عَدَمِ قَرِينَةٍ - كَالْعَامِّ - ، أَمْ مَجْمَلٌ - فَيَرْجَعُ إِلَى مُخَصَّصٍ خَارِجٍ - ؟

(١) في (ض): العبرة فيه .

(٢) حاشية من (ح): (مثل قوله ﷺ لما [سُئِلَ] عن بئر بضاعة: «الماء [طهور] لا ينجسه شيء» ، فالعبرة [فيه] بعموم اللفظ لا [بخصوص] السبب) .

(٣) في (ض): [أن العبرة] ، وفي (ب): [العبرة فيه] .

الأول^(١) قول الشافعي، وهو كثير في كلام القاضي وأصحابه في المباحث.

لكن صرح القاضي، وابن عقيل بالثاني.

٢ • وقيل: لا يجوز.

٣ • وقيل: يمنع في المشترك في اللفظ المفرد^(٢)، ويجوز في التثنية والجمع؛ لتعددده.

٤ • وقيل: يجوز في النفي، لا^(٣) الإثبات.

❖ مسألة:

❖ نفي المساواة؛ مثل: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾: للعموم - عند أصحابنا، والشافعية - .
وعند الحنفية: يكفي نفيها في شيء واحد.

❖ مسألة:

❖ دلالة الإضمار^(٤) عامة - عند أصحابنا، وأكثر المالكية - .

خلافًا لأكثر الشافعية، والحنفية.

(١) في (ض): فالأول.

(٢) في (ح): الواحد.

(٣) في (ض): لا في الإثبات.

(٤) في (ض): دلالة الإضمار والاقتضاء.



❖ سَأَلَةٌ

❖ الفِعْلُ الْمُتَعَدِّي إِلَى مَفْعُولٍ ؛ نَحْوُ: (وَاللَّهِ لَا أَكُلُ) ، أَوْ (إِنْ أَكَلْتُ فَعَبْدِي حُرٌّ):

١ • يَعْمُّ مَفْعُولَاتِهِ .

فَيُقْبَلُ تَخْصِيصُهُ .

فَلَوْ نَوَى مَا كُولاً مُعَيَّنًا: لَمْ يَحْتِثْ بِغَيْرِهِ بَاطِنًا - عِنْدَ الْأَكْثَرِ - .

٢ • خِلَافًا لِابْنِ الْبَنَّا ، وَأَبِي حَنِيفَةَ .

❖ فَعَلَى الْأَوَّلِ: فِي قَبُولِهِ حُكْمًا رَوَايَتَانِ .

❖ سَأَلَةٌ

❖ الفِعْلُ الْوَاقِعُ: لَا يَعْمُّ أَقْسَامَهُ وَجِهَاتِهِ .

﴿ كَصَلَاتِهِ ﷺ دَاخِلَ الْكَعْبَةِ: لَا يَعْمُّ الْفَرْضَ وَالنَّفْلَ .

﴿ وَقَوْلِ الرَّاوي: «صَلَّى ﷺ بَعْدَ الشَّفَقِ»^(١): لَا يَعْمُّ الشَّفَقِينَ .

إِلَّا عِنْدَ مَنْ حَمَلَ الْمُشْتَرَكَ عَلَى مَعْنِيهِ .

﴿ وَقَوْلِهِ: «كَانَ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ»^(٢): لَا يَعْمُّ

(١) جاء أكثر من حديثٍ بمعنى ذلك ، ومنها: حديث بريدة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أقام العشاء حين غاب الشفق» رواه مسلم «١٤٢٢»، وحديث أبي موسى عند مسلم «(١٤٢٤)»، وحديث ابن عباس عند أبي داود «(٣٩٣)» .

(٢) رواه الإمام أحمد «(١٨٧٤)» عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يجمع بين =

وَفْتَيْهِمَا ، وَلَا سَفَرَ النَّسْكِ ، وَغَيْرَهُ .

* وَهَلْ تَكَرَّرَ الْجَمْعُ مِنْهُ مَبْنِيٌّ عَلَى «كَانَ» ؟

وَالَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي ^(١) وَأَصْحَابُهُ: أَنَّ «كَانَ» لِدَوَامِ الْفِعْلِ وَتَكَرَّرِهِ .

وَذَكَرَ فِي «الْكَفَايَةِ» قَوْلًا: لَا يُفِيدُ التَّكَرَّرَ ^(٢) .

* سَأَلَةٌ:

* نَحْوُ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ: «نَهَى عَنِ بَيْعِ الْغَرَرِ» ^(٣) ، وَ«الْمُخَابَرَةَ» ^(٤) ، ^(٥) ،
وَ«قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمَ» ^(٦) : يُعْمُ كُلَّ غَرَرٍ وَمُخَابَرَةٍ وَجَارٍ - عِنْدَنَا ،

= الصلاتين في السفر: المغرب والعشاء ، والظهر والعصر .

(١) حاشية من (ظ): (في موضع) .

(٢) حاشية: (وأما دخول أمته فبدليل خارجي من قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ،
«خذوا عني مناسككم» ، أو قرينة؛ كوقوعه بعد إجمال أو إطلاق أو عموم قصد بيانه ،
أو بالتأسي به ، أو بالقياس) .

(٣) رواه مسلم «١٥١٣» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) حاشية من (ح): («المخابرة»: هي بيع الزرع بالحب) .

(٥) رواه مسلم «٣٩٩١» من حديث جابر رضي الله عنه .

(٦) رواه الإمام أحمد «١٤٩٩٩» ، وابن ماجه «٢٤٩٧» واللفظ له من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

قال الجراعي «٤٩٥/٢»: (قول المصنف: «قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمَ» يعم كل جار) ؛ ليس بجيد ؛ لأنَّ اللفظ الأوَّل الذي ذكره ليس فيه ذكر (جار) ، وإنما الذي مثل به
الأمديُّ وابن الحاجب وغيرهما: «قَضَى بِالشُّفْعَةِ لِلْجَارِ» وهو مثالٌ مُطابِقٌ ، ولكن
المصنف تابع ابن مفلح ؛ لأنَّ المعروف في الحديث: «قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمَ» ،
لكن لو قال كما قال الشيخ في «الروضة» كان أحسن فإنه قال: («قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ
يُقْسَمَ» يَتَقَضَى الْعُمُومَ) ، فإنه ذَكَرَ الْعُمُومَ ولم يذكر الجار) .



وَاخْتَارَهُ الْأَمْدِيُّ، وَغَيْرُهُ - .

خِلَافًا لِلْأَكْثَرِ .

❖ سَأَلَةٌ

❖ الْأَكْثَرُ: أَنَّ الْمَفْهُومَ لَهُ عُمُومٌ .

وَاخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ، وَالْمَقْدِسِيُّ^(١)، وَأَبُو الْعَبَّاسِ: أَنَّهُ لَا عُمُومَ لَهُ، وَأَنَّهُ يَكْفِي فِيهِ الْمُخَالَفَةُ فِي صُورَةٍ مَا .

❖ وَادَّعَى بَعْضُهُمْ: أَنَّ الْخِلَافَ لَا يَتَحَقَّقُ .

فَعَلَى الْأَوَّلِ:

« يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ بِمَا يَجُوزُ بِهِ تَخْصِيصُ الْعَامِّ .

« وَرَفَعَ كُلَّهُ تَخْصِيصٌ أَيْضًا؛ لِإِفَادَةِ اللَّفْظِ فِي مَنْطُوقِهِ وَمَفْهُومِهِ، فَهُوَ كَبَعْضِ الْعَامِّ .

ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ، وَغَيْرُهُ .

❖ سَأَلَةٌ

❖ لَا يَلْزَمُ مِنْ إِضْمَارِ شَيْءٍ فِي الْمَعْطُوفِ أَنْ يُضْمَرَ فِي الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ - ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ، وَفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ - .

خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ، وَالْقَاضِي فِي «الْكَفَايَةِ» .

(١) حاشية من (هـ): [...] ذكره المقدسي في مبحث مسألة القلتين في «المغني» .



❖ سَأَلَةٌ

❖ الْقِرَانُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فِي اللَّفْظِ: لَا يَفْتَضِي التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا فِي الْحُكْمِ غَيْرِ الْمَذْكُورِ، إِلَّا بِدَلِيلٍ خَارِجٍ (١) - ذَكَرَهُ أَبُو الْبَرَكَاتِ، وَفَاقًا لِلْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ - .

خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ (٢) .

❖ سَأَلَةٌ

❖ الْخِطَابُ الْخَاصُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ؛ نَحْوُ: ﴿يَأَيُّهَا الْمُرْسَلُ﴾: عَامٌّ لِلْأُمَّةِ، إِلَّا بِدَلِيلٍ يَخْصُهُ - عِنْدَ الْأَكْثَرِ - .

خِلَافًا لِلتَّمِيمِيِّ، وَأَبِي الْخَطَّابِ، وَأَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ .

❖ وَكَذَا إِذَا (٣) تَوَجَّهَ خِطَابُ اللَّهِ تَعَالَى لِلصَّحَابَةِ، هَلْ يُعْمَهُ ﷺ؟

وَفِي «الْوَاضِحِ» النَّفْيُ هُنَا - عَنِ الْأَكْثَرِ - (٤)؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يَأْمُرُ نَفْسَهُ؛ كَالسَّيِّدِ مَعَ عَبِيدِهِ .

❖ وَحُكْمُ فِعْلِهِ ﷺ فِي تَعْدِيهِ إِلَى أُمَّتِهِ (٥): يُخْرِجُ عَلَى الْخِلَافِ فِي (٦)

(١) (خارج) ساقطة من (ع) .

(٢) حاشية من (ه): (واختيار أبي يعلى [. .]) .

(٣) في (ع): إن .

(٤) حاشية من (ظ): (وكلام القاضي الكبير وأبي يعلى الصغير وغيرهما من أصحابنا مختلف) .

(٥) حاشية من (ح): (التعدية هنا بمعنى: إذا فعل فعلاً هل على الأمة أن تفعل مثله ﷺ) .

(٦) قوله: (الخلافا في) سقط من (ت) و(ع) و(ظ) و(ظ) و(ا) و(ح) و(ض) . وهي مثبتة من =



الخطابِ الْمُتَوَجِّهِ إِلَيْهِ - عِنْدَ الْأَكْثَرِ - .
 وَفَرَّقَ أَبُو الْمَعَالِي ، وَغَيْرُهُ ؛ وَقَالُوا : يَتَعَدَّى فِعْلُهُ .

❖ سَأَلَةٌ :

❖ خِطَابُهُ ﷺ لِوَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ ، هَلْ يُعْمُّ غَيْرَهُ ؟
 فِيهِ الْخِلَافُ السَّابِقُ .

وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ : لَا يُعْمُّ ؛ لِأَنَّهُ عَمَّ فِي النَّبِيِّ قَبْلَهَا لِفَهْمِ الْإِتْبَاعِ ؛ لِأَنَّهُ (١)
 مُتَّبِعٌ ، وَهَذَا مُتَّبِعٌ .

وَاخْتَارَ أَبُو الْمَعَالِي : يُعْمُّ هُنَا (٢) .

❖ سَأَلَةٌ :

- ١ • جَمَعُ (الرِّجَالِ) : لَا يُعْمُّ النِّسَاءَ ، وَلَا بِالْعَكْسِ - إِجْمَاعًا - .
- ٢ • وَيُعْمُّ «النَّاسَ» ، وَنَحْوُهُ : الْجَمِيعَ - إِجْمَاعًا - .
- ٣ • وَنَحْوُ «المُسْلِمِينَ» ، وَ«فَعَلُوا» مِمَّا يُغْلَبُ فِيهِ الْمَذَكَّرُ : يُعْمُّ النِّسَاءَ
 تَبَعًا - عِنْدَ أَصْحَابِنَا ، وَأَكْثَرِ الْحَنْفِيَّةِ - .
 خِلَافًا لِأَبِي الْخَطَّابِ ، وَالْأَكْثَرِ .
 وَاحْتِجَّ أَصْحَابُنَا : بِأَنَّ قَوْلَهُ : ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ ❖ عَامٌّ لِلذَّكْرِ وَالْأُنْثَى .

= (هـ) و(ب) ونسخة مذكورة في هامش (ع) .

(١) في (ض) : لأنه هناك .

(٢) في (ض) : بعم هنا أيضاً .

وفي (القياس) من «الواضح»: (لا يَقَعُ «مُؤْمِنٌ» عَلَى أَنْثَى^(١)، فَالْتَّكْفِيرُ فِي قَتْلِهَا قِيَاسًا. وَخَصَّ اللهُ تَعَالَى الْحَجَبَ بِالْإِخْوَةِ، فَعَدَّاهُ الْقِيَّاسُونَ^(٢) إِلَى الْأَخَوَاتِ بِالْمَعْنَى).

وَفِي (الْوَقْفِ)^(٣) مِّنَ «الْمُعْنِي»: الْأُخُوَّةُ وَالْعُمُومَةُ لِلذِّكْرِ وَالْأُنْثَى.

❖ سَأَلَةٌ:

❖ «مَنْ» الشَّرْطِيَّةُ تَعُمُّ الْمُؤَنَّثَ - عِنْدَ الْأَكْثَرِ - .

وَنَفَاهُ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ .

❖ سَأَلَةٌ:

❖ الْخِطَابُ الْعَامُّ كَ(النَّاسِ) ، وَ(الْمُؤْمِنِينَ) ، وَنَحْوَهُمَا: يَشْمَلُ الْعَبْدَ - عِنْدَ الْأَكْثَرِ - .

وَقَالَ الرَّازِيُّ الْحَنْفِيُّ: إِنْ كَانَ لِحَقِّ^(٤) اللهُ تَعَالَى^(٥) .

❖ سَأَلَةٌ:

❖ مِثْلُ: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ﴾ ، ﴿يَعْبَادِي﴾ : يَشْمَلُ الرَّسُولَ ﷺ - عِنْدَ الْأَكْثَرِ - .

(١) فِي (ح) وَ(هـ) وَ(ض): الْأُنْثَى .

(٢) فِي (ظ١): الْقَائِسُونَ ، وَفِي (ض): الْقِيَاسِيُّونَ .

(٣) فِي (ض): كِتَابُ الْوَقْفِ .

(٤) فِي (ع): بِحَقِّ .

(٥) زَيْدٌ فِي (ض): وَإِلَّا فَلَا .



وقال الصِّيرَفِيُّ والحَلِيمِيُّ: إلا^(١) أَنْ يَكُونَ مَعَهُ ﴿قُلْ﴾ .

﴿سَأَلَةٌ﴾

﴿ فِي تَنَاوُلِ الْخِطَابِ الْعَامِّ مِنْ ﴾^(٢) صَدَرَ مِنْهُ مِنَ الْخَلْقِ: فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

ثَالِثُهَا: يَتَنَاوَلُ إِلَّا فِي الْأَمْرِ، وَاخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ.

﴿سَأَلَةٌ﴾

﴿ مِثْلُ: ﴾ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴿: يَقْتَضِي أَخْذَ الصَّدَقَةِ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَالِ - عِنْدَ الْأَكْثَرِ - .

﴿سَأَلَةٌ﴾

﴿ الْعَامُّ إِذَا تَضَمَّنَ مَدْحًا، أَوْ ذَمًّا؛ مِثْلُ: ﴾ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴿: لَا يَمْنَعُ ﴾^(٣) عُمُومُهُ - عِنْدَ الْأَثَمَةِ الْأَرْبَعَةِ - .

وَمَنْعُهُ قَوْمٌ، وَنُقِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا.

﴿سَأَلَةٌ﴾

﴿ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: ﴾ «تَرَكُ الْاسْتِفْصَالَ، مِنْ الرَّسُولِ ﷺ فِي حِكَايَةِ الْأَحْوَالِ^(٤)، يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ» .

قَالَ أَبُو الْبَرَكَاتِ: (وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ).

(١) فِي (ض): لَا يَشْمَلُ إِلَّا ...

(٢) فِي (ض): لِمَنْ .

(٣) فِي (ع): لَا يَمْتَنِعُ .

(٤) فِي (ض): الْأَفْعَالُ وَالْأَقْوَالُ وَالْأَحْوَالُ .

«التَّخْصِصُ»

* (قَصْرُ الْعَامِّ عَلَى بَعْضِ أَجْزَائِهِ).

* وَهُوَ جَائِزٌ - عِنْدَ الْأَكْثَرِ - ، خَبْرًا كَانَ أَوْ أَمْرًا .

وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ فِي الْخَبْرِ .

* سَأَلَةٌ :

* تَخْصِصُ الْعَامِّ إِلَى أَنْ يَبْقَى وَاحِدٌ : جَائِزٌ - عِنْدَ أَصْحَابِنَا - .

وَمَنْعَ أَبُو الْبَرَكَاتِ وَغَيْرُهُ : النِّقْصَ مِنْ أَقَلِّ الْجَمْعِ .

وَاخْتَارَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُمْ : بَقَاءَ جَمْعٍ يَتَّقَرُّ مِنْ مَدْلُولِ اللَّفْظِ .

* «الْمُخَصَّصُ» ^(١) : الْمَخْرُجُ ؛ وَهُوَ إِرَادَةُ الْمُتَكَلِّمِ .

وَاسْتِعْمَالُهُ فِي الدَّلِيلِ الْمُخَصَّصِ ^(٢) مَجَازٌ .

* وَهُوَ : مُتَّصِلٌ ، وَمُنْفَصِلٌ .

وَخَصَّهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا بِالْمُنْفَصِلِ ، وَقَالَ : (هُوَ اضْطِلَاحٌ كَثِيرٌ مِنْ

(١) فِي (ض) : وَالْمَخْصَصُ هُوَ .

(٢) سَقَطَتِ (الْمَخْصَصُ) مِنْ (ع) ، وَثَبَتَتْ مِنْ بَاقِي النِّسْخِ .



الأُصُولِيِّينَ ؛ لِأَنَّ الْإِتِّصَالَ مَنَعَهُ^(١) الْعُمُومُ ، فَلَمْ يَدُلَّ إِلَّا مُنْفَصِلًا ، فَلَا يُسَمَّى عَامًّا مُخْصُوصًا .

❖ وَالْمُتَّصِلُ :

١ • الْإِسْتِثْنَاءُ الْمُتَّصِلُ .

٢ • وَالشَّرْطُ .

٣ • وَالصِّفَةُ .

٤ • وَالغَايَةُ .

٥ • وَزَادَ بَعْضُهُمْ : بَدَلَ الْبَعْضِ .

وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْأَكْثَرُ .

❖ سَأَلَةٌ :

❖ «الْإِسْتِثْنَاءُ»^(٢) : (إِخْرَاجُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ بِـ «إِلَّا» ، أَوْ مَا قَامَ مَقَامَهَا) ؛ وَهُوَ «غَيْر» ، وَ«سِوَى» ، وَ«عَدَا» ، وَ«لَيْسَ» ، وَ«لَا يَكُونُ» ، وَ«حَاشَا» ، وَ«خَلَا» .

❖ مِنْ مُتَكَلِّمٍ وَاحِدٍ .

(١) فِي (ض) : يَمْنَعُهُ .

(٢) حَاشِيَةٌ : («الْإِسْتِثْنَاءُ» يَفَارِقُ «النَّسْخَ» فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ :

الأول : الإِتِّصَالَ . الثَّانِي : أَنَّ النَّسْخَ رَافِعٌ لِمَا دَخَلَ تَحْتَ اللَّفْظِ ، وَالْإِسْتِثْنَاءُ يَمْنَعُ أَنْ يَدْخَلَ تَحْتَ اللَّفْظِ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ . الثَّلَاثُ : النَّسْخُ يَرْفَعُ جَمِيعَ حُكْمِ النَّصِّ ، وَالْإِسْتِثْنَاءُ إِنَّمَا يَجُوزُ فِي الْبَعْضِ) .



وقيل: مُطلقاً.

* وهو: (إخراج ما لولاه لوجب دخوله لغة) - عند الأكثر - .
وقال قوم: لجاز^(١).

* وقد اختلف في تقدير الدلالة في الاستثناء:

فالأكثر: المراد^(٢) بـ «عشرة» في قولك: «عشرة إلا ثلاثة» سبعة،
و«إلا» قرينة؛ كالتخصيص بغيره.

وقال ابن الباقلائي: «عشرة إلا ثلاثة»: بإزاء «سبعة»؛ كاسمين
مركب ومفرد.

☞ فالاستثناء - على قول الأكثر - : تخصيص.

- وعلى قول ابن الباقلائي - : ليس بتخصيص.

* مسألة:

* لا يصح الاستثناء من غير الجنس - عند أحمد وأصحابه - .

خلافاً لبعض الشافعية، ومالك.

والأشهر عن أبي حنيفة: صحته في مكيل أو موزون من أحدهما فقط.

* وفي^(٣) صحة أحد التقدين من الآخر: روايتان.

(١) في (ض): لجاز دخوله. وسكتوا.

(٢) في (ض): على أن المراد.

(٣) في (ح): في.



وفي «المُعْنِي»: يمكن^(١) حَمْلُ الصَّحَّةِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا يُعْبَرُ بِهِ عَنِ الْآخَرِ، أَوْ يُعْلَمُ قَدْرُهُ مِنْهُ.

وَحَرَجَ أَبُو الْخَطَّابِ مِنْهَا صِحَّةَ الْاِسْتِثْنَاءِ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ مُطْلَقًا.

* وَلَا يَصِحُّ الْاِسْتِثْنَاءُ مِنْ جَمْعٍ مُنْكَرٍ - عِنْدَ الْأَكْثَرِ - .

وَسَلَّمَ الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ صِحَّتَهُ .

* وَيَجُوزُ الْاِسْتِثْنَاءُ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَلَامِ الْمَخْلُوقِ - عِنْدَ الْأَكْثَرِ - .

وَشَدَّ بَعْضُهُمْ، وَقَالَ: لَا يَجُوزُ الْاِسْتِثْنَاءُ إِلَّا فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى خَاصَّةً .

* سَأَلَةٌ:

* شَرْطُ «الْاِسْتِثْنَاءِ»:

١ • الْاِتِّصَالُ لَفْظًا، أَوْ حُكْمًا - كَانْقِطَاعِهِ بِتَنْفُسٍ أَوْ سُعَالٍ وَنَحْوِهِ - عِنْدَ الْأَكْثَرِ؛ كَسَائِرِ التَّوَابِعِ .

وَعَنْ^(٢) ابْنِ عَبَّاسٍ: إِلَى شَهْرٍ .

وَقِيلَ: سَنَةً .

وَقِيلَ: أَبَدًا .

(١) ضبطها في (هـ): يُمَكَّنُ .

(٢) في (ح): وعند .



وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ (١).

وَعَنْ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ: فِي الْمَجْلِسِ، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ إِمَامُنَا فِي الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ.

وَقِيلَ: مَا لَمْ يَأْخُذْ فِي كَلَامٍ آخَرَ.

• ٢ • وَتَشْتَرَطُ: نِيَّةُ الْإِسْتِثْنَاءِ - عِنْدَ الْأَكْثَرِ - .

* وَهَلْ تُشْتَرَطُ قَبْلَ تَكْمِيلِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، أَوْ مِنْ أَوَّلِ الْكَلَامِ، أَوْ يَصِحُّ وَلَوْ بَعْدَهُ (٢)؟ أَقْوَالٌ (٣).

* سَأَلَةٌ:

• ٣ • لَا يَصِحُّ الْإِسْتِثْنَاءُ إِلَّا نُطْقًا - عِنْدَ الْأَكْثَرِ -، إِلَّا فِي الْيَمِينِ لِخَائِفٍ (٤) مِنْ نُطْقِهِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: قِيَاسُ مَذْهَبِ مَالِكٍ صِحَّتُهُ بِالنِّيَّةِ.

* وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهُ - عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ -؛ كَقَوْلِهِ (٥) ﷺ: «إِنِّي وَاللَّهِ

(١) فِي (ع) إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

(٢) حَاشِيَةٌ: (قَوْلُهُ: «وَلَوْ بَعْدَهُ» مَفْهُومُهُ: وَلَوْ مِنْ غَيْرِ قَائِلِهِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، صَرَّحَ بِهِ أَبُو الْعَبَّاسِ.

وَصَوْرَتُهُ: أَنْ يَحْلِفَ عَلَى شَيْءٍ وَلَمْ يَسْتِثْنِ بَعْدَ الْفِرَاقِ، فَيَقُولُ لَهُ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ: «قُلْ: (إِنْ شَاءَ اللَّهُ)، فَيَقُولُهَا).

(٣) فِي (ض): فِيهِ أَقْوَالٌ.

(٤) فِي (ض): لِمَظْلُومٍ خَائِفٍ.

(٥) فِي (ظ ١): لِقَوْلِهِ.



إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ» الْحَدِيثَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

❖ سَأَلَةٌ:

❖ اسْتِثْنَاءُ الْكُلِّ بَاطِلٌ - إِجْمَاعًا - .

❖ ثُمَّ إِذَا اسْتِثْنَيْ بَعْدَهُ: فَهَلْ يَبْطُلُ الْجَمِيعُ - لِأَنَّ الثَّانِي فَرْعُ الْأَوَّلِ - ،
أَمْ يَرْجَعُ إِلَى مَا قَبْلَهُ - لِأَنَّ الْبَاطِلَ كَالْعَدَمِ - ، أَمْ ^(٢) يُعْتَبَرُ مَا يَوُودُ إِلَيْهِ ^(٣)
الاسْتِثْنَاءَاتُ؟ فِيهِ أَقْوَالٌ .

❖ وَاسْتِثْنَاءُ الْأَكْثَرِ مِنْ عَدَدٍ مُسَمًّى: بَاطِلٌ - عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِهِ وَأَكْثَرِ
النُّحَاةِ - .

خِلَافًا لِأَبِي بَكْرٍ الْخَلَالِ ، وَالْأَكْثَرِ .

❖ وَفِي صِحَّةِ اسْتِثْنَاءِ النِّصْفِ ^(٤) وَجِهَانِ .

❖ سَأَلَةٌ:

❖ «الاسْتِثْنَاءُ» إِذَا تَعَقَّبَ جُمْلًا بِالْوَاوِ الْعَاطِفَةِ: عَادَ إِلَى جَمِيعِهَا
- عِنْدَ الْأَكْثَرِ - .

وَالِإِلَى الْأَخِيرَةِ - عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ - .

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ - وَمَعْنَاهُ قَوْلُ الْقَاضِي فِي «الْكَفَايَةِ»: -: إِنْ

(١) رواه البخاري (٣١٣٣) ، ومسلم (٤٣٥٢) من حديث أبي موسى رضي الله عنه .

(٢) في (ح): أو .

(٣) زيد في (ض): جملة .

(٤) في (ض): الاستثناء للنصف .



تَبَيَّنَ إِضْرَابُ عَنِ الْأَوَّلِ فَلِلْأَخِيرَةِ ، وَإِلَّا فَلِلْجَمِيعِ .

وَحُكْيِي عَنِ الْأَشْعَرِيَّةِ الْوَقْفُ .

قَالَ أَبُو الْبَرَكَاتِ : (وَعِنْدِي حَاصِلٌ ^(١) قَوْلِ الْأَشَاعِرَةِ يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِ الْحَنْفِيَّةِ) .

وَقَالَ الْمُرتَضَى بِالْإشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ ؛ كَ « الْقَرَاءِ » ، وَ « الْعَيْنِ » .

❖ سَأَلَةٌ

❖ مِثْلُ : (بَنِي تَمِيمٍ وَرَبِيعَةَ أَكْرَمَهُمْ ، إِلَّا الطَّوَالَ) : لِلْجَمِيعِ .

جَعَلَهُ ^(٢) فِي « التَّمْهِيدِ » أَضْلًا لِلْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا .

❖ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : (وَلَوْ قَالَ : (أَدْخِلْ بَنِي هَاشِمٍ ، ثُمَّ بَنِي الْمُطَّلِبِ ، ثُمَّ سَائِرَ قُرَيْشٍ ، وَأَكْرَمَهُمْ) : فَالضَّمِيرُ لِلْجَمِيعِ) .

❖ سَأَلَةٌ

❖ الِاسْتِثْنَاءُ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ ، وَبِالْعَكْسِ - عِنْدَ الْأَكْثَرِ - .

خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ فِي الْأُولَى .

وَسَوَى بَعْضِ الْحَنْفِيَّةِ بَيْنَهُمَا .



(١) فِي (ض): أَنْ حَاصِلٌ .

(٢) فِي (ض): وَجَعَلَهُ .



❖ مسألة:

❖ و«الشَّرْطُ» مُخَصَّصٌ.

❖ مُخْرِجٌ مَا ^(١) لَوْلَاهُ لَدَخَلَ ؛ كـ(أَكْرَمُ بَنِي تَمِيمٍ إِنْ دَخَلُوا) ، فَيَقْتَصِرُهُ الشَّرْطُ عَلَى مَنْ دَخَلَ .

❖ و«الشَّرْطُ» إِذَا تَعَقَّبَ جُمَلًا مُتَعَاظِفَةً: فَلِلْجَمِيعِ ؛ ذَكَرَهُ فِي «التَّمْهِيدِ» إِجْمَاعًا.

وَفِي «الرَّوَضَةِ»: (سَلَّمَهُ الْأَكْثَرُ) .

وَخَصَّهُ بَعْضُ النُّحَاةِ: بِالْجُمْلَةِ الَّتِي تَلِيهِ - مُتَقَدِّمَةً كَانَتْ أَوْ مُتَأَخِّرَةً - .

❖ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: «التَّوَابِعُ الْمُخَصَّصَةُ - كَالْبَدَلِ ، وَعَطْفِ الْبَيَانِ ، وَنَحْوِهِمَا - كَالْإِسْتِثْنَاءِ .

وَالشُّرُوطُ الْمَعْنَوِيَّةُ بِحَرْفِ الْجَرِّ - كَقَوْلِهِ: (بِشَرِّ أَنْهَ) ، أَوْ (عَلَى أَنْهَ) - ، أَوْ بِحَرْفِ الْعَطْفِ - كَقَوْلِهِ: (وَمِنْ شَرِّهِ كَذَا) -: فَهُوَ ^(٢) كَالشَّرْطِ اللَّفْظِيِّ» .

❖ وَالتَّخْصِصُ بِ«الصِّفَةِ»: (كَأَكْرَمِ بَنِي تَمِيمِ الدَّاخِلِينَ): فَيَقْتَصِرُ ^(٣)

عَلَيْهِمْ .

(١) فِي (ض): لِمَا .

(٢) فِي (ض): فَهِيَ .

(٣) فِي (ب) وَ(هـ) يُقْتَصِرُ .



* قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ: (وَهِيَ كَالِاسْتِثْنَاءِ).

وَفِي «الرَّوَضَةِ»: (سَلَّمَهُ^(١) الْأَكْثَرُ).

* وَالتَّخْصِصُ بِـ «الغَايَةِ» ؛ كـ (أَكْرَمَ بِنِي تَمِيمٍ حَتَّى - أَوْ إِلَى - أَنْ يَدْخُلُوا): فَيُقْتَصَرُ^(٢) عَلَى غَيْرِهِمْ.

* وَهِيَ كَالِاسْتِثْنَاءِ بَعْدَ جُمْلٍ - قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ - .

* وَالِإِشَارَةُ بِلَفْظَةِ «ذَلِكَ» بَعْدَ الْجُمْلِ: تَعُودُ إِلَى الْكُلِّ - ذَكَرَهُ الْقَاضِي ، وَأَبُو الْوَفَا^(٣) ، وَأَبُو يَعْلَى الصَّغِيرُ ، وَأَبُو الْبَقَاءِ - .

* وَالتَّمْيِيزُ^(٤) بَعْدَ جُمْلٍ: - مُقْتَضَى كَلَامِ التُّحَاةِ وَجَمَاعَةٍ مِنْ الْأُصُولِيِّينَ - عَوْدُهُ إِلَى الْجَمِيعِ .

وَلَنَا خِلَافٌ فِي الْفُرُوعِ^(٥) .



(١) فِي (ض): قَلْتُ: سَلَّمَهُ الْأَكْثَرُ .

(٢) فِي (ب) وَ(هـ): فَيُقْتَصَرُ .

(٣) فِي (ب) وَ(هـ) زِيَادَةٌ: (وَأَبُو الْبَرَكَاتِ) .

(٤) فِي (ع): التَّمْيِيزُ ، وَأَشَارَ فِي الْهَامِشِ إِلَى مَا أَثْبَتَ مِنْ بَاقِي النَّسْخِ .

(٥) حَاشِيَةٌ: (قَالَ الْمُصَنِّفُ: «عَلَى وَجْهَيْنِ ، أَصْحَبَهُمَا: أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ»).



«التَّخْصِصُ بِالْمُنْفَصِلِ»^(١)



❖ سَأَلَةٌ:

❖ يَجُوزُ التَّخْصِصُ بِالْعَقْلِ - عِنْدَ الْأَكْثَرِ - .
وَالنِّزَاعُ لَفْظِيٌّ .

❖ سَأَلَةٌ:

❖ وَيَجُوزُ التَّخْصِصُ بِالْحِسِّ ؛ نَحْوُ: ❖ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ❖ .

❖ سَأَلَةٌ:

❖ يَجُوزُ التَّخْصِصُ بِالنِّصِّ .
❖ وَسَوَاءٌ كَانَ الْعَامُّ كِتَابًا أَوْ سُنَّةً .
❖ مُتَقَدِّمًا أَوْ مُتَأَخِّرًا ؛ لِقُوَّةِ الْخَاصِّ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ^(٢) .
❖ وَعَنْ أَحْمَدَ: يُقَدَّمُ الْمُتَأَخِّرُ - خَاصًّا كَانَ أَوْ عَامًّا - ، وَهُوَ قَوْلُ
الْحَنَفِيِّ .

❖ فَإِنْ جُهِلَ التَّارِيخُ: تَعَارَضَا - عِنْدَ الْحَنَفِيِّ - .

(١) في (ض): فصلٌ: التخصيص بالمنفصل .

(٢) في (ع) و(ض): الشافعي .



❖ وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيِّينَ: لَا يُخَصُّ عُمُومُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ .

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَامِدٍ وَالْقَاضِي: رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ .

❖ وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ: لَا يُخَصُّ عُمُومُ الْكِتَابِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ .

وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ (١) .

❖ وَقَالَ ابْنُ أَبِي بَانَ: يُخَصِّصُ (٢) الْمُخَصَّصَ (٣) ، دُونَ غَيْرِهِ (٤) .

❖ سَأَلَةٌ:

❖ الْجُمْهُورُ: أَنْ (٥) الْإِجْمَاعَ مَخَصَّصٌ .

❖ وَلَوْ عَمِلَ أَهْلُ الْإِجْمَاعِ بِخِلَافِ نَصِّ خَاصٍّ: تَضَمَّنَ نَاسِخًا .

❖ سَأَلَةٌ:

❖ الْعَامُّ يُخَصُّ بِالْمَفْهُومِ - عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهِ - .

خِلَافًا لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا .

(١) حاشية من (ظ): (ذكرها ابن شهاب) .

(٢) في (ض): بتخصيص .

(٣) حاشية: (قوله: «يُخَصِّصُ» بكسر الصَّادِ الْأُولَى ورفع الثانية، تقديره يُخَصِّصُ خَبْرُ الْوَاحِدِ .

وقوله: «المُخَصَّصُ» من عموم الكتاب، وهو بفتح الصادين وهو مفعول، فافهم) .

(٤) حاشية: (معنى قول ابن أبان: أَنَّ عُمُومَ الْكِتَابِ إِنْ كَانَ خُصَّصَ مِنْهُ صُورَةٌ؛ جَاز تَخْصِيصُهُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ) .

(٥) في (ض): على أن .



❖ سَأَلَةٌ:

❖ فَعَلَهُ ﷺ يَخُصُّ (١) الْعُمُومَ - عِنْدَ الْأُمَّةِ - .

❖ سَأَلَةٌ:

❖ تَقْرِيرُهُ ﷺ مَا فَعَلَ (٢) وَاحِدٌ مِنْ أُمَّتِهِ بِحَضْرَتِهِ مَخَالِفًا لِلْعُمُومِ ، وَلَمْ يُنْكَرْهُ مَعَ عِلْمِهِ: مَخْصُصٌ (٣) - عِنْدَ الْجُمْهُورِ - .
وَهُوَ أَقْرَبُ مِنْ نَسْخِهِ مُطْلَقًا ، أَوْ عَنِ فَاعِلِهِ .

❖ سَأَلَةٌ:

❖ مَذْهَبُ الصَّحَابِيِّ يَخُصُّ الْعُمُومَ - إِنْ قِيلَ : هُوَ حُجَّةٌ - .
وَإِلَّا فَلَا - عِنْدَ الْأَكْثَرِ - .
وَمَنْعُهُ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ مُطْلَقًا .

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ : (يَخُصُّهُ (٤) إِنْ سَمِعَ الْعَامَّ وَخَالَفَهُ ، وَإِلَّا فَمُحْتَمَلٌ) .

❖ سَأَلَةٌ:

❖ الْعَادَةُ الْفِعْلِيَّةُ: لَا تُخْصُّ الْعُمُومَ ، وَلَا تُقَيِّدُ الْمُطْلَقَ ؛ نَحْوَ (حَرَّمَ الرَّبَا فِي الطَّعَامِ) ، وَعَادَتُهُمْ تَنَاوُلُ الْبُرِّ - عِنْدَ الْأَكْثَرِ - .

(١) فِي (ض): يَخْصُ بِهِ .

(٢) فِي (ض): لَمَّا فَعَلَهُ .

(٣) فِي (ض): مَخْصُصٌ لَهُ .

(٤) فِي (ض): يَخْصُصُهُ .



خِلافًا لِلْحَنِيفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ .

❖ سَأَلَةٌ:

❖ الْعَامُّ لَا يُخَصُّ بِمَقْصُودِهِ - عِنْدَ الْجُمْهُورِ - .

خِلافًا لِلْقَاضِي عِبْدِ الْوَهَّابِ ، وَأَبِي الْبَرَكَاتِ ، وَحَفِيدِهِ (١) .

❖ سَأَلَةٌ:

❖ رُجُوعُ الضَّمِيرِ إِلَى بَعْضِ الْعَامِّ الْمُتَقَدِّمِ: لَا يُخَصِّصُهُ - عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا وَالشَّافِعِيَّةِ - ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدِّهِنَّ﴾ (٢) ، ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ ، ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ .

وَقَالَ الْقَاضِي: يَكُونُ مَخْصَصًا .

❖ سَأَلَةٌ (٣):

❖ يُخَصُّ الْعَامُّ بِالْقِيَاسِ - عِنْدَ الْأَكْثَرِ - .

(١) حاشية: (وهل الموجب للعمل قصد المتكلم؛ فيكفي في الخصوص عدم قصد العموم؟ أو يقال: الموجب للخصوص هو قصد المتكلم، فيكفي في العموم عدم قصد الخصوص؟)

كلام القاضي يقتضي أن اللفظ في نفسه لا يتصف بعموم ولا خصوص إلا بقصد المتكلم، وارتضاه أبو العباس).

(٢) قوله: ﴿أَحَقُّ بِرِدِّهِنَّ﴾ (سقط من (ع) و(ح) و(ب)، وهو في (ض): الآية .

ووردت في (هـ): (كقوله بعد النهي: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ ..!!).

(٣) حاشية: (مسألة: قياس نص خاص مقدم على عموم نص آخر؛ عند القاضي، والشافعي، ومالك، وأبي حنيفة. خلافًا لأبي إسحاق بن شاقلا).



وَمَنْعَهُ ابْنُ حَامِدٍ ، وَابْنُ شَاقِلَةَ .
وَجَوَزَهُ ابْنُ سُرَيْجٍ : إِنْ كَانَ الْقِيَاسُ جَلِيًّا .
وَابْنُ أَبَانَ : إِنْ كَانَ الْعَامُّ مَخْصَصًا .



«المطلق»^(١)

- * (مَا تَنَاوَلَ وَاحِدًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ بِاعْتِبَارِ حَقِيقَةٍ شَامِلَةٍ لَجِنْسِهِ)^(٢) .
- * نحو: ﴿فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ﴾ ، و«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»^(٣) .
- * و«المُقَيَّد»: (مَا تَنَاوَلَ مُعَيَّنًا - أَوْ مَوْصُوفًا بِزَائِدٍ عَلَى حَقِيقَةٍ جِنْسِهِ -) .
- * نحو: ﴿شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ .
- * وَتَتَفَاوَتْ مَرَاتِبُهُ بِقَلَّةِ الْقِيُودِ ، وَكَثْرَتِهَا .
- * وَقَدْ يَجْتَمِعَانِ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ بِالْجِهَتَيْنِ ؛ كـ ﴿رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ ،
فِيَدَتْ مِنْ حَيْثُ الدِّينِ ، وَأُطْلِقَتْ مِنْ حَيْثُ مَا سِوَاهُ .

سَأَلَةٌ

إِذَا وَرَدَ مُطْلَقٌ ، وَمُقَيَّدٌ:

- ١ • فَإِنْ اخْتَلَفَ حُكْمُهُمَا - مِثْلُ: (أَكْسُ) ، وَ(أَطْعِمُ) - : لَمْ يُحْمَلْ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ بِوَجْهِهِ^(٤) - اتِّفَاقًا - .

(١) في (ظ١): مسألة: المطلق .

(٢) حاشية: (وهي النكرة في سياق [الإثبات]) .

(٣) روي الحديث عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، منهم أبو موسى رضي الله عنه رواه أبو داود «٢٠٨٧» ، والترمذي «١١٠١» .

(٤) في (ض): بوجه ما .



٢ • وَإِنْ لَمْ يَخْتَلَفْ حُكْمُهُمَا:

أ • فَإِنْ اتَّحَدَ سَبَبُهُمَا ، وَكَانَا مُثْبَتَيْنِ - نحو: (أَعْتَقَ فِي الظَّهَارِ رَقَبَةً) ،
ثُمَّ قَالَ: (أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤَمَّنَةً) - : حُمِلَ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ - ذَكَرَهُ أَبُو الْبَرَكَاتِ
إِجْمَاعًا - .

قُلْتُ: وَلَكِنْ^(١) ذَكَرَ الْقَاضِي ، وَأَبُو الْخَطَّابِ رِوَايَةً عَنِ أَحْمَدَ: أَنَّ
الْمُطْلَقَ لَا يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ .

* ثُمَّ إِنْ كَانَ الْمُقَيَّدُ أَحَادًا ، وَالْمُطْلَقُ تَوَاتُرًا: انْبَنَى^(٢) عَلَى مَسْأَلَةِ
الزِّيَادَةِ عَلَى النَّصِّ ؛ هَلْ هِيَ نَسْخٌ؟ وَعَلَى نَسْخِ الْمُتَوَاتِرِ بِالْأَحَادِ .
وَالْمَنْعُ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ .

* وَالْأَشْهُرُ: أَنَّ الْمُقَيَّدَ بَيَانٌ لِلْمُطْلَقِ ، لَا نَسْخٌ لَهُ ؛ كَتَخْصِيصِ^(٣)
الْعَامِّ .

ب • وَإِنْ اخْتَلَفَ سَبَبُهُمَا - كَالرَّقَبَةِ فِي الظَّهَارِ وَالْقَتْلِ - : فَأَشْهُرُ
الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ: الْحَمْلُ ؛ فَعَنْهُ: لُغَةً ، وَعَنْهُ: قِيَاسًا .

* قَالَ طَائِفَةٌ مِنْ مُحَقِّقِي أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ: (الْمُطْلَقُ مِنَ الْأَسْمَاءِ:
يَتَنَاوَلُ الْكَامِلَ مِنَ الْمُسَمِّيَّاتِ فِي الْإِثْبَاتِ ، لَا النَّفْيِ^(٤)) .

(١) فِي (ض): وَقَدْ .

(٢) فِي (ظ): ابْنِي .

(٣) فِي (ض): كَمَخْصَصِ .

(٤) فِي (ض): لَا فِي النَّفْيِ .

«المجمل»^(١)

* لَعَةً: (مَا جُعِلَ جُمْلَةً وَاحِدَةً لَا يَنْفَرِدُ بَعْضُ أَحَادِهَا عَنِ بَعْضٍ).
 وَاصْطِلَاحًا: (الَلْفُظُ الْمُتَرَدِّدُ بَيْنَ مُحْتَمَلَيْنِ فَصَاعِدًا عَلَى السَّوَاءِ).
 وَقِيلَ: (مَا لَا يُفْهَمُ مِنْهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ مَعْنَى). وَالْمُرَادُ (مُعَيَّنٌ)، وَإِلَّا
 بَطَلَ^(٢) بـ «المُشْتَرَكِ» فَإِنَّهُ يُفْهَمُ مِنْهُ مَعْنَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ^(٣).

* وَهُوَ إِمَّا:

أ - فِي الْمُفْرَدِ؛

كـ «العَيْنِ»، و«القَرَاءِ»، و«الجَوْنِ»، و«الشَّفَقِ» - فِي الْأَسْمَاءِ -.

و«عَسَعَسَ»، و«بَانَ» - فِي الْأَفْعَالِ -.

وَتَرَدُّدِ (الْوَاوِ) بَيْنَ الْعَطْفِ وَالْإِبْتِدَاءِ فِي نَحْوِ: ﴿وَالرَّاسِخُونَ﴾،
 وَ(مِنْ) بَيْنَ ابْتِدَاءِ الْغَايَةِ، وَالتَّبَعِيضِ فِي آيَةِ التِّيَمِّمِ - فِي الْحُرُوفِ -.

ب - أَوْ فِي الْمُرَكَّبِ؛ كَتَرَدُّدِ ﴿الَّذِي يَبْدُوهُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ بَيْنَ الْوَالِيِّ
 وَالزَّوْجِ.

(١) حاشية: (الفرق بين «المجمل» و«الإجمال»: أمَّا الأول فهو ما ذكره المصنف، والثاني: إرادة التردد من المتكلم، والنطق باللفظ على وجه يقع عنه التردد).

(٢) في (ض): لبطل.

(٣) زيد في (ض): ضد المفسر والمبين.

ج - وَقَدْ يَقَعُ مِنْ جِهَةِ التَّصْرِيفِ ؛ كَ (المُخْتَارِ) ، و (المُعْتَالِ) لِلْفَاعِلِ
والمَفْعُولِ .

❖ سَأَلَةٌ

❖ لا إِجْمَالَ فِي إِضَافَةِ التَّحْرِيمِ إِلَى الْأَعْيَانِ ؛ نَحْوُ ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ
الْمَيْتَةُ ﴾ ، و ﴿ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ .

خِلَافًا لِأَكْثَرِ الْحَنَفِيَّةِ ، وَأَبِي الْفَرَجِ الْمَقْدِسِيِّ .

❖ ثُمَّ هُوَ عَامٌّ عِنْدَ ابْنِ عَقِيلٍ ، وَالْحُلَوَانِيِّ .

وَفِي « التَّمْهِيدِ » و « الرُّوضَةِ » : يَنْصَرِفُ إِطْلَاقُهُ فِي كُلِّ عَيْنٍ إِلَى الْمَقْصُودِ
اللَّائِقِ بِهَا .

❖ سَأَلَةٌ

❖ لا إِجْمَالَ فِي نَحْوِ ﴿ امْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ .

خِلَافًا لِبَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ .

وَحَقِيقَةُ اللَّفْظِ مَسْحُ كُلِّهِ - عِنْدَ أَحْمَدَ (١) - .

❖ سَأَلَةٌ

❖ لا إِجْمَالَ فِي « رُفِعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ » (٢) - عِنْدَ الْجُمْهُورِ - .

(١) فِي (ض) : عِنْدَ أَحْمَدَ وَمَالِكِ .

(٢) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ « ٢٠٤٥ » مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا وَلَفْظُهُ : « إِنْ اللَّهُ وَضَعَ عَنْ =



بَلْ هُوَ مِنْ^(١) دِلَالَةِ الْإِضْمَارِ - وَقَدْ تَقَدَّمَتْ - .

❖ سَأَلَةٌ

❖ لا إِجْمَالَ فِي نَحْوِ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ»^(٢)، «إِلَّا بِفَاتِحَةٍ الْكِتَابِ»^(٣)، «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»^(٤).

وَيَقْتَضِي نَفْيَ الصَّحَّةِ - عِنْدَ الْأَكْثَرِ - .

❖ وَعُمُومُهُ مَبْنِيٌّ عَلَى دِلَالَةِ الْإِضْمَارِ^(٥).

❖ وَمِثْلُ الْمَسْأَلَةِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٦) - ذَكَرَهُ أَبُو الْبَرَكَاتِ - .

= أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»

أما اللفظ الذي أورده المؤلف، فقال الزيلعي «نصب الراية ٦٤/٢»: (وهذا لا يوجد بهذا اللفظ، وإن كان الفقهاء كلهم لا يذكرونه إلا بهذا اللفظ. وأقرب ما وجدناه بلفظ: «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً» رواه ابن عدي في «الكامل ١٥٠/٢»).

(١) قوله: (من) سقط من (ح).

(٢) رواه بهذا اللفظ: ابن أبي الدنيا في «مقتل علي ٤٢» من حديث علي بن أبي طالب موقوفاً عليه.

وأصله عند الترمذي (١) وابن ماجه (٢٧١) من حديث بلفظ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً إِلَّا بِطُهُورٍ».

(٣) رواه الإمام أحمد (٩٥٢٩)، وإسحاق بن راهويه «المسند ١٢٦» والبخاري في «القراءة خلف الإمام ٧» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

قال البخاري: (روى بعضهم: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، وهو على معنى قوله: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»). وجاء أيضاً من غير حديث أبي هريرة.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) حاشية: (كقوله ﷺ): «لَا تَجْزِي صَلَاةَ رَجُلٍ لَا يَقِيمُ صَلْبَهُ فِيهَا» أي: في الصلاة، «لَا تَجْزِي صَلَاةَ مَنْ [لَا] يَقْرَأُ فِيهَا - أي: في الصلاة - بِأَمِّ الْكِتَابِ».

(٦) رواه البخاري (١) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً.

❖ سَأَلَةٌ:

❖ رَفَعَ إِجْزَاءَ الْفِعْلِ: نَصٌّ ، فَلَا يُصْرَفُ إِلَى عَدَمِ إِجْزَاءِ النَّدْبِ ؛ إِلَّا بِدَلِيلٍ - ذَكَرَهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ - .

❖ سَأَلَةٌ:

❖ نَفْيُ قَبُولِ الْفِعْلِ ^(١): يَقْتَضِي عَدَمَ الصَّحَّةِ - ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ - .

❖ سَأَلَةٌ:

❖ لَا إِجْمَالَ فِي نَحْوِ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ - عِنْدَ الْأَكْثَرِ - .

❖ سَأَلَةٌ:

❖ لَا إِجْمَالَ فِي ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ ^(٢) - عِنْدَ الْأَكْثَرِ - .
خِلَافًا لِلْحُلُوانِيِّ ، وَبَعْضِ الشَّافِعِيِّ ^(٣) .

❖ سَأَلَةٌ:

❖ اللَّفْظُ لِمَعْنَى تَارَةً ، وَلِمَعْنَيْنِ أُخْرَى - وَلَا ظُهُورَ -: مَجْمَلٌ ؛ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَصْحَابِنَا ، وَقَالَهُ الْعَزَالِيُّ وَجَمَاعَةٌ .

(١) حاشية: (كقوله: «لا يقبل الله صلاةً بغير طهور، ولا صدقةً من غُلُولٍ»، ونحوه).

(٢) زاد في (ب): ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ ، وليس في (ت) و(ع) و(ظ) و(هـ) و(ا) و(ح) و(ض)، قال الطوفي: (وهو أصحُّ وأولى).

(٣) حاشية من (ظ): (واختلف كلام القاضي).



وَقَالَ الْأَمِدِيُّ^(١): ظَاهِرٌ فِي الْمَعْنَيْنِ .

❖ سَأَلَةٌ:

❖ مَا لَهُ مَحْمِلٌ لُغَةً، وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى حُكْمٍ شَرْعِيٍّ؛ كـ«الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةً»^(٢): يَحْتَمِلُ^(٣) كَالصَّلَاةِ حُكْمًا، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ صَلَاةٌ لُغَةً؛ لِلدُّعَاءِ فِيهِ: لَا إِجْمَالَ فِيهِ - عِنْدَ الْأَكْثَرِ - .

خِلَافًا لِلغَزَالِيِّ .

❖ سَأَلَةٌ:

❖ مَا لَهُ حَقِيقَةٌ لُغَةً وَشَرْعًا؛ كـ«الصَّلَاةِ»: غَيْرٌ^(٤) مَجْمَلٍ .

❖ هُوَ^(٥) لِلشَّرْعِيِّ - عِنْدَ صَاحِبِ «التَّمْهِيدِ»، وَ«الرَّوَضَةِ»، وَغَيْرِهِمَا - .

وَنَصَّ إِمَامِنَا: (مَجْمَلٌ)، وَقَالَهُ الحُلْوَانِيُّ .



(١) حَاشِيَةٌ مِنْ (ظ): (وَذَكَرَهُ قَوْلَ الْأَكْثَرِ) .

(٢) رَوَاهُ النِّسَائِيُّ (٢٩٢٢) مِنْ حَدِيثِ طَاوُوسٍ عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ .

(٣) فِي (ض): يَحْتَمِلُ أَنَّهُ .

(٤) فِي (ض): فَهُوَ غَيْرُ مَجْمَلٍ .

(٥) فِي (ض): وَهُوَ .



«المبين»^(١)



* يُقَابِلُ «المُجْمَل».

* أَمَّا «البَيَانُ»: قَالَ^(٢) فِي «العُدَّة»، وَ«التَّمْهِيدِ»: (إِظْهَارُ^(٣) المَعْنَى لِلْمُخَاطَبِ وَإِيضَاحُهُ^(٤))^(٥).

* سَأَلَةٌ:

* الفِعْلُ يَكُونُ بَيَانًا - عِنْدَ الأَكْثَرِ - .

خِلَافًا لِلْكَرْخِيِّ، وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ .



(١) حَاشِيَةٌ: (الْفَرْقُ بَيْنَ «المَبِينِ» وَ«البَيَانِ»: أَمَّا الأَوَّلُ فَالْفِظُ الدَّالُّ مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ، وَالثَّانِي:

وهُوَ مَا ذَكَرَهُ المَصْنَفُ).

(٢) فِي (ض): [فَقَدَ قَال].

(٣) فِي (ض): هُوَ إِظْهَارُ .

(٤) فِي (ض): وَإِيضَاحُهُ لَهُ .

(٥) حَاشِيَةٌ: (وَزَيْدٌ: مَفْصَلًا مِمَّا يَلْتَبَسُ بِهِ وَيَشْتَبَهُ [بِهِ]).

وَقَالَ الصِّيرْفِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ عَبْدِ العَزِيزِ [يَز]: (هُوَ إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنَ الإِشْكَالِ إِلَى [التَّجَلِّي]).

وَقَالَ أَبُو الحَسَنِ التَّمِيمِيُّ: [البَيَانُ عَنِ] الشَّيْءِ يَجْرِي مَجْرَى الدَّلَالَةِ، وَبِهِ قَالَ [قَوْمٌ] مِنَ المَتَكَلِّمِينَ .

وَقَالَ الدِّقَاقُ: هُوَ العِلمُ [لِم].

وَحدُّهُ فِي اللُّغَةِ: الطُّهُورُ).



❖ سَأَلَةٌ

❖ يَجُوزُ - عِنْدَ الْأَكْثَرِ - : كَوْنُ الْبَيَانِ أَوْعَفَ مَرْتَبَةً .

وَاعْتَبَرَ الْكَرْحِيَّ الْمَسَاوَاةَ .

❖ وَيُعْتَبَرُ كَوْنُ الْمُخَصَّصِ وَالْمُقَيَّدِ أَقْوَى مِنْهُ دِلَالَةً - عِنْدَ الْقَائِلِ بِهِ - .

❖ سَأَلَةٌ

❖ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنِ وَقْتِ الْحَاجَةِ ؛ إِلَّا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِتَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ .

❖ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ : (وَتَأْخِيرُ الْبَيَانِ لِمَصْلَحَةٍ ؛ هُوَ الْبَيَانُ الْوَاجِبُ أَوْ الْمُسْتَحَبُّ) .

❖ وَفِي تَأْخِيرِهِ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ - عَنِ إِمَامِنَا - : رَوَايَتَانِ (١) ، وَلِأَصْحَابِنَا قَوْلَانِ .

❖ سَأَلَةٌ

❖ يَجُوزُ عَلَى الْمَنْعِ : تَأْخِيرُ إِسْمَاعِ الْمُخَصَّصِ الْمَوْجُودِ - عِنْدَ الْأَكْثَرِ - .

وَمَنْعُهُ أَبُو الْهَيْدِيلِ ، وَالْجُبَّائِيُّ ، وَوَأَفَقًا عَلَى الْمُخَصَّصِ الْعَقْلِيِّ .

(١) حاشية: (الرواية الأولى: اختارها القاضي، وابن حامد، وأكثر الشافعية، وبعض الحنفية. والرواية الثانية: اختارها أبو بكر عبد العزيز، وأبو الحسن التميمي، والصرفي، وأبو إسحاق المروزي).

❖ سَأَلَةٌ:

❖ يَجُوزُ عَلَى الْمَنَعِ: تَأْخِيرُ النَّبِيِّ ﷺ تَبْلِيغَ الْحُكْمِ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ
- عِنْدَ الْقَاضِي، وَالْمَالِكِيَّةِ - .

وَمَنْعَهُ أَبُو الْخَطَّابِ، وَابْنُ عَقِيلٍ مُطْلَقًا.

❖ سَأَلَةٌ:

❖ يَجُوزُ عَلَى الْجَوَازِ^(١): التَّدْرِيجُ فِي الْبَيَانِ - عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ^(٢) - .

❖ سَأَلَةٌ:

❖ وَفِي وَجُوبِ اعْتِقَادِ عُمُومِ الْعَامِّ، وَالْعَمَلِ بِهِ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ
الْمُخَصَّصِ: عَنِ إِمَامِنَا رِوَايَتَانِ، وَلَا أَصْحَابِنَا قَوْلَانِ .

الْجُرْجَانِيُّ: (إِنْ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ تَعْلِيمِ الْحُكْمِ: وَجَبَ
اعْتِقَادُ عُمُومِهِ، وَإِلَّا فَلَا) .

❖ وَهَلْ كُلُّ دَلِيلٍ مَعَ مُعَارَضِهِ كَذَلِكَ - كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ إِمَامِنَا^(٣) - ؟
أَوْ يَجِبُ الْعَمَلُ بِالظَّاهِرِ فِي غَيْرِ الْعُمُومِ جَزْمًا؟ قَوْلَانِ .

❖ وَعَلَى مَنَعِ الْعَمَلِ: هَلْ يُشْتَرَطُ حُصُولُ اعْتِقَادِ جَازِمٍ بَعْدَ مُعَارَضِ؟
أَوْ يَكْفِي غَلْبَةُ الظَّنِّ^(٤)؟ قَوْلَانِ .

(١) فِي (ض): وَعَلَى الْجَوَازِ يَجُوزُ .

(٢) فِي (ض): أَصْحَابِنَا وَالْمُحَقِّقِينَ .

(٣) فِي (ض): إِمَامِنَا أَحْمَدُ .

(٤) فِي (ض): الظن فيه .



«وَالظَّاهِرُ»



- * حَقِيقَةٌ: (هُوَ الْاِحْتِمَالُ الْمُتَبَادِرُ).
- * وَاسْتِعْمَالًا: (الَلْفُظُ الْمَحْتَمَلُ مَعْنِيَيْنِ ^(١) فَأَكْثَرَ، هُوَ فِي أَحَدِهِمَا ^(٢) أَظْهَرُ).
- أَوْ (مَا بَادَرَ ^(٣) مِنْهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ مَعْنَى مَعَ تَجْوِيزِ غَيْرِهِ).
- * وَلَا يُعَدَّلُ عَنْهُ إِلَّا بِتَأْوِيلٍ.
- * وَهُوَ: (صَرَفُ اللَّفْظِ عَن ظَاهِرِهِ لِذَلِيلٍ يَصِيرُ الْمَرْجُوحُ بِهِ ظَاهِرًا ^(٤)).
- * ثُمَّ قَدْ يَبْعُدُ الْاِحْتِمَالُ؛ فَيُحْتَاجُ فِي حَمْلِ اللَّفْظِ عَلَيْهِ إِلَى دَلِيلٍ أَقْوَى.
- وَقَدْ يَتَرَبُّبُ؛ فَيَكْفِيهِ أَدْنَى دَلِيلٍ.
- وَقَدْ يَتَوَسَّطُ؛ فَيَكْفِيهِ مِثْلُهُ.
- فَمِنَ التَّأْوِيلِ الْبَعِيدِ:

تَأْوِيلُ الْحَنْبَلِيِّ قَوْلَهُ ﷺ لِعِيلَانَ بْنِ سَلَمَةَ، حَيْثُ أَسْلَمَ عَلَيَّ ^(٥) عَشْرًا

(١) فِي (ض): لِمَعْنِيَيْنِ.

(٢) فِي (ض): أَحَدُهُمَا.

(٣) فِي (هـ) وَ(ظ) (١) وَ(ض): تَبَادَرُ.

(٤) فِي (ت) وَ(هـ): رَاجِحًا، وَذَكَرَ فِي هَامِشِ (ع) نَسْخَةَ: رَاجِحًا، وَفِي (ض): رَاجِحًا ظَاهِرًا، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ بَاقِي النِّسْخِ، وَ«شَرْحُ الْجَرَاعِيِّ».

(٥) فِي (ظ) وَ(ظ) (١): عَنِ.



نِسْوَةٍ: «أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»^(١)؛ عَلَى ابْتِدَاءِ النِّكَاحِ أَوْ
إِمْسَاكِ الْأَوَائِلِ .

وَالْمُتَبَادِرُ مِنَ الْإِمْسَاكِ: الْاسْتِدَامَةُ . وَالسُّؤَالُ وَقَعَ عَنْهُ .

• وَمِنْهُ: تَأْوِيلُهُمْ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا»^(٢) فَنِكَاحُهَا
بَاطِلٌ^(٣)؛ عَلَى الْأُمَّةِ .

ثُمَّ صَدَّهُمْ: «فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا»^(٤) إِذْ مَهْرُ الْأُمَّةِ
لِسَيِّدِهَا، لَا لَهَا، فَتَأَوَّلُوهُ عَلَى الْمُكَاتَبَةِ .

• وَأَقْرَبُ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ - مَعَ بُعْدِهِ - : تَأْوِيلُهُمْ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ
يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»^(٥) عَلَى الْقَضَاءِ وَالنَّذْرِ الْمُطْلَقِ؛ لِوُجُوبِهَا^(٦) بِسَبَبِ
عَارِضٍ .



(١) رواه بهذا اللفظ: مالك «الموطأ ١٢١٨» عن ابن شهاب بلاغاً .

ورواه الإمام أحمد «٤٦٠٩» والترمذي «١١٢٨» وابن ماجه «١٩٥٣» من حديث ابن
عمر رضي الله عنهما بمعناه .

(٢) قوله: (وليها) سقط من (ب) .

(٣) رواه بهذا اللفظ: الإمام أحمد «٢٤٣٧٢» والترمذي «١١٠» وابن ماجه «١٨٨٠» من
حديث عائشة رضي الله عنها .

(٤) رواه بهذا اللفظ: الترمذي «١١٠٢» من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٥) رواه النسائي «٢٣٣٤» من حديث حفصة رضي الله عنها بلفظ: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا
صيام له» .

(٦) في (ع) و(هـ) و(ب) و(ظ): لوجوبها .

«والمفهوم»

مَفْهُومَانِ:

١ - مَفْهُومٌ مُوَافِقَةٌ .

٢ - وَمَفْهُومٌ مَخَالَفَةٌ .

فَالأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ مُوَافِقًا لِلْمَنْطُوقِ فِي الْحُكْمِ .

وَيُسَمَّى: «فَخْوَى الْخِطَابِ»، و«لَحْنِ الْخِطَابِ» .

كَتَحْرِيمِ الضَّرْبِ مِنْ (١) تَحْرِيمِ التَّأْفِيفِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا

أَقِبٌ﴾ .

* وَشَرْطُهُ:

١ - فَهْمُ الْمَعْنَى فِي مَحَلِّ النُّطْقِ .

٢ - وَأَنَّهُ أَوْلَى (٢) .

* وَهُوَ حُجَّةٌ - عِنْدَ الْأَكْثَرِ - .

وَاخْتَلَفَ النَّقْلُ عَنْ دَاوُدَ .

(١) فِي (ض): الْمَفْهُومُ مِنْ .

(٢) زَيْدٌ فِي (ض): أَوْ مَسَاوٍ .

* ثُمَّ دَلَالَتُهُ: لَفْظِيَّةٌ - عِنْدَ الْقَاضِي، وَالْحَنْفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ -.

وَعِنْدَ ابْنِ أَبِي مُوسَى، وَالْحَرَزِيِّ، وَأَبِي الْخَطَّابِ، وَالْحُلَوَانِيِّ،
وَالشَّافِعِيِّ: هُوَ قِيَاسٌ جَلِيٌّ.

وَالثَّانِي: مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ؛ وَهُوَ: (أَنْ يَكُونَ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ مَخَالَفًا
لِلْمَنْطُوقِ فِي الْحُكْمِ)، وَيُسَمَّى «دَلِيلَ الْخِطَابِ».

* وَشَرْطُهُ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهِ:

١ - أَنْ لَا تَظْهَرَ أَوْلَوِيَّةٌ وَلَا مُسَاوَاةٌ فِي الْمَسْكُوتِ عَنْهُ، فَيَكُونُ مُوَافِقَةً.

٢ - وَلَا خَرَجَ مَخْرَجِ الْأَغْلَبِ - ذَكَرَهُ الْأَمِدِيُّ اتِّفَاقًا -.

٣ - وَلَا جَوَابًا لِسُؤَالٍ - ذَكَرَهُ أَبُو الْبَرَكَاتِ اتِّفَاقًا أَيْضًا -.

وَأَبْدَى الْقَاضِي احْتِمَالَيْنِ.

* وَهُوَ أَفْسَامٌ:

١ • مِنْهَا: مَفْهُومُ الصِّفَةِ؛ وَهُوَ (أَنْ يَتَقَرَّنَ بِعَامٍّ صِفَةً خَاصَّةً)؛ كَقَوْلِهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ الزَّكَاةُ»^(١).

(١) رواه البخاري (١٤٥٤) من حديث أبي بكر رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «في صدقة الغنم في

سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين

شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاث مائة ففي كل

مائة شاة فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة».

ورواه أبو داود (١٥٦٩) ولفظه: «وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين

ومائة...». وهذا اللفظ قريبٌ من اللفظ المذكور.



وقال به الأكثر .

خلافاً لابن داود، والتَّمِيمِيّ، وأبي حنيفة وأصحابه .

ثمّ مفهومة - عند القائلين به - : « لا زكاة في معلوفة الغنم » ؛ لتعلق الحكم بالسوم والغنم ، فهما العلة .

ولنا وجه^(١) - اختاره ابن عقيل وبعض الشافعية - : لا زكاة في معلوفة كل حيوان من الأزواج الثمانية ؛ بناءً على أن (السوم) العلة .

* وهل استفيدت حجّيته بالعقل ، أو اللّغة ، أو الشّرع ؟ أفعال .

٢ • ومنها : مفهوم الشّرط ؛ نحو : ﴿ وَإِنْ كُنْ أُولَتْ حَمَلًا ﴾ .

وهو أقوى من الصّفة .

فلهذا قال به جماعة ممّن لم يقل بمفهوم الصّفة .

٣ • ومنها : مفهوم الغاية ؛ نحو : ﴿ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ ، ﴿ ثُمَّ أَتَمُّوا ﴾ .

الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ ﴾ .

= وأمّا اللفظ الذي أورده المؤلف فهو مشهور في كتب المالكية وبعض كتب الأصول ، وقد جزم جماعة أنه لم يرد حديث بهذا اللفظ ، وإنما هو مثال لورود الصّفة بعد العام ، وتوهم بعضهم فعده حديثاً ، نبه على ذلك ابن السبكي «رفع الحاجب ٣/٣٣٦» ، وابن بهادر الزركشي ، وابن حجر «موافقة الخبر الخبر ٢/١١٢» ، وابن الملقن «خلاصة البدر المنير ٢٩١» . قال أبو عمرو بن الصلاح «شرح مشكل الوسيط ٣/٧٢» : (أحسب أن قول الفقهاء والأصوليين «زكاة» اختصاراً منهم للمفصل في لفظ الحديث من مقادير الزكاة المختلفة باختلاف النصب) .

(١) حاشية من (ظ) : (وذكره القاضي : في ظاهر كلام أحمد) .

وَهُوَ أَقْوَى مِنَ الشَّرْطِ .

فَلِهَذَا قَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِمَّنْ لَمْ يَقُلْ بِمَفْهُومِ الشَّرْطِ .

﴿ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَا بَعْدَهَا مَخَالِفٌ لِمَا قَبْلَهَا نُطْقًا .

٤ • وَمِنْهَا: مَفْهُومُ الْعَدَدِ؛ نَحْو: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ»^(١) .

وَهُوَ حُجَّةٌ - عِنْدَ أَحْمَدَ ، وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ ، وَمَالِكٍ ، وَدَاوُدَ ، وَالشَّافِعِيِّ - .

وَهُوَ مِنْ قِسْمِ الصِّفَاتِ عِنْدَ طَائِفَةٍ .

وَنَفَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ شَاقِلَا ، وَالْقَاضِي^(٢) ، وَأَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ .

٥ • وَمِنْهَا: مَفْهُومُ اللَّقْبِ ؛ (وَهُوَ تَخْصِيصُ اسْمٍ غَيْرِ مُشْتَقٍّ بِحُكْمٍ) .

وَهُوَ حُجَّةٌ - عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا - .

وقال به مالك ، وداود^(٣) .

وَنَفَاهُ الْأَكْثَرُ .

وَاخْتَارَ أَبُو الْبَرَكَاتِ وَغَيْرُهُ: أَنَّهُ حُجَّةٌ ؛ إِنْ كَانَ بَعْدَ سَابِقَةٍ مَا تَقْتَضِي^(٤)

التَّعْمِيمَ .

(١) رواه الإمام أحمد «٢٤٦٤٤»، وأبو داود «٢٠٦٥»، والترمذي «١١٥٠»، من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً .

(٢) حاشية من (ظ): (في الجزء الذي صنّفه في المفهوم) .

(٣) في (هـ): (واختاره أبو بكر الدقاق ، والصيرفي ، وابن خوزيمنداذ) . كذا وردت مضبوطةً .

(٤) في (ب) و(ض): (بعد سابقة ما يقتضي) .

وفي (هـ) ضبطت في الأصل بالتنوين ، وفي الهامش أشار لبيان الكلمة بالكسر فقط .

٦ • وفي «المُسْتَقَّ اللّازِم» ؛ كَد (الطَّعَامِ) ، هل هُوَ مِنَ الصَّفَةِ أَوْ اللَّقْبِ ؟ قولان .

* وَإِذَا خُصَّ نَوْعٌ بِالذِّكْرِ بِحُكْمِ مَدْحٍ ، أَوْ ذَمٍّ ، أَوْ غَيْرِهِ ^(١) مِمَّا لَا يَصْلُحُ ^(٢) لِلْمَسْكُوتِ عَنْهُ : فَلَهُ مَفْهُومٌ ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ ﴾ ، فَالْحِجَابُ عَذَابٌ ، فَلَا يُحْجَبُ مَنْ لَا يُعَذَّبُ .

وبذلك استدلل إمامنا وغيره على الرؤية .

* وَإِذَا اقْتَضَى الْحَالُ أَوْ اللَّفْظُ عُمُومَ الْحُكْمِ - لَوْ عَمَّ - ؛ فَتَنْخِصُصُ بَعْضٌ بِالذِّكْرِ : لَهُ مَفْهُومٌ ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَفَضَّلْتَهُمْ عَلَى كَثِيرٍ ﴾ ، وَقَوْلِهِ : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ ﴾ ^(٣) إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ﴾ ، ذَكَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُمْ .

* فِعْلُهُ ﷻ لَهُ ^(٤) دَلِيلٌ ^(٥) ؛ كَدَلِيلِ الْخِطَابِ ؛ ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا ^(٦) .

* سَأَلَةٌ :

* (إِنَّمَا) ^(٧) تُفِيدُ الْحَضَرَ ، نَطْقًا - عِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ ، وَالْمَقْدِسِيِّ ،

- (١) فِي (ض) : غَيْرُهُمَا .
 (٢) فِي (ظ ١) : لَا يَصِحُّ .
 (٣) فِي (ع) وَ(ت) وَ(ظ) وَ(ظ ١) وَ(ح) وَ(ب) وَ(هـ) وَ(ض) : وَقَوْلِهِ : ﴿ وَرَبِّهِ يَسْجُدُ ﴾ ، وَالصَّوَابُ مَا أُثْبِتَ .
 (٤) قَوْلُهُ : (لَهُ) سَقَطَ مِنْ (ح) .
 (٥) فِي (ض) : دَلِيلٌ مَفْهُومٌ .
 (٦) حَاشِيَةٌ مِنْ (ظ) : (مِنْهُمْ الْقَاضِي ، وَأَصْلُهُ قَوْلُ أَحْمَدَ : «لَا يُصَلِّي عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ شَهْرِ» ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ سَعْدٍ . وَضَعَفَ [مَفْهُومُ الْفِعْلِ] أَبُو الْعَبَّاسِ) .
 (٧) زَيْدٌ فِي (ض) : بِالْكَسْرِ .



وَالْفَخْرِ إِسْمَاعِيلَ ، وَغَيْرِهِمْ - .

وَعِنْدَ ابْنِ عَقِيلٍ ، وَالْحُلُوَانِيِّ: فَهَمَّا^(١) .

وَعِنْدَ أَكْثَرِ الْحَنْفِيَّةِ ، وَغَيْرِهِمْ: لَا تُفِيدُ الْحَضَرَ ، بَلْ تُؤَكِّدُ الْإِثْبَاتَ .

* وَالصَّحِيحُ: أَنَّ «أَنَّمَا» - بِالْفَتْحِ^(٢) - تُفِيدُ الْحَضَرَ ؛ كَالْمَكْسُورَةِ .

* سَأَلَةٌ *

* مِثْلُ قَوْلِهِ: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(٣) - وَلَا قَرِينَةَ عَهْدٍ - : تُفِيدُ^(٤) الْحَضَرَ .

ه نَطْقًا ؛ عَلَى كَلَامِ الْقَاضِي^(٥) فِي «التَّعْلِيقِ» ، وَاخْتَارَهُ الْمَقْدِسِيُّ ، وَأَبُو الْبَرَكَاتِ ، وَالْمَحْقُقُونَ .

وَقِيلَ: فَهَمَّا .

وَعِنْدَ ابْنِ الْبَاقِلَانِيِّ وَأَكْثَرِ الْحَنْفِيَّةِ: لَا تُفِيدُ الْحَضَرَ .



(١) حاشية من (ظ): (واختلف كلام القاضي).

(٢) قوله: (بالفتح) سقط من (ع) و(ظ) و(ح) و(ب).

(٣) رواه الإمام أحمد «١٠٠٧»، وأبو داود «٦١»، والترمذي «٣»، وابن ماجه «٢٧٥»، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٤) في (ظ): يفيد.

(٥) قوله: (كلام القاضي) في (ض): ما.

«النسخ»

* لُغَةً: الرَّفْعُ؛ يُقَالُ: (نَسَخْتُ الشَّمْسُ الظَّلَّ)، والنَّقْلُ؛ نحو (نَسَخْتُ الْكِتَابَ).

* وَهُوَ حَقِيقَةٌ - عِنْدَ أَصْحَابِنَا - فِي الْأَوَّلِ، مَجَازٌ فِي الثَّانِي. وَعِنْدَ الْقَفَالِ: عَكْسُهُ.

وعند ابن الباقلاني وغيره: مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُمَا.

* وَشَرَعًا: (رَفَعُ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِخِطَابٍ مُتَقَدِّمٍ بِخِطَابٍ مُتَّرَاخٍ عَنْهُ)، ذَكَرَهُ فِي «الرَّوَضَةِ».

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: (مَنْعُ اسْتِمْرَارِ الْحُكْمِ .. إِلَى آخِرِهِ).

سؤال:

* أَهْلُ^(١) الشَّرَائِعِ عَلَى جَوَازِ النَّسْخِ عَقْلًا، وَوُقُوعِهِ شَرَعًا. وَخَالَفَ أَكْثَرُ الْيَهُودِ^(٢) فِي الْجَوَازِ.

(١) فِي (ض) [اتَّفَقَ أَهْلُ الشَّرَائِعِ].

(٢) حَاشِيَةٌ: (وَهَوْلَاءُ الْيَهُودِ هُمُ: الْعَنَانِيَّةُ وَهُمُ أَتْبَاعُ عَنَانَ، وَأَنْكَرَتِ الشَّمْعِيَّةُ مِنَ الْيَهُودِ الْأَمْرِينَ وَهُمُ أَتْبَاعُ شَمْعَثَا. وَذَكَرَ ابْنُ الزَّاعُونِيِّ عَنْهُمَا عَكْسَهُ.

وَأَبُو مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيُّ فِي الْوُقُوعِ ، وَسَمَّاهُ: «تَخْصِيصًا» .
فَقِيلَ : «خَالَفَ ، فَالْخِلَافُ إِذْنٌ لَفْظِيٌّ» .

❁ سَأَلَةٌ

❁ لَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ الْبَدَاءُ^(١) ؛ وَهُوَ تَجَدُّدُ الْعِلْمِ - عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ - .
وَكَفَّرَتِ الرَّافِضَةُ بِجَوَازِهِ^(٢) .

❁ سَأَلَةٌ

❁ بَيَانُ الْغَايَةِ الْمَجْهُولَةِ ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ : اِخْتَلَفَ كَلَامُ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ ؛ هَلْ هِيَ نَسْخٌ ،
أَمْ لَا؟^(٣)

❁ سَأَلَةٌ

❁ يَجُوزُ النَّسْخُ قَبْلَ الْفِعْلِ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ - ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَابْنُ
عَقِيلٍ إِجْمَاعًا - .

= وقال بعضهم: يجوز نسخ عبادةٍ بأثقل منها عقوبةً .

وقال أكثرهم: يجوز شرعاً لا عقلاً ، وأن عيسى ومحمد أتيا بالمعجزات وُبِعِثَا إِلَى الْعَرَبِ
وَالْأُمِّيِّينَ لَا غَيْرَ) .

(١) حاشية: «البداء»: قال ابن الزاغوني: هو أن يكون الشيء دائماً ثم ينتقل لأمرٍ حادثٍ
لا بعلمٍ سابقٍ) .

(٢) حاشية من (ظ): (ومن كذبهم حكايته عن عليٍّ ، وعن موسى بن جعفر ، وحكي عن
ابن عقيل عن بعض الرافضة جوازه فيما لم يطلعنا عليه ، وهو كفرٌ أيضاً) .

(٣) حاشية: (قال القاضي وغيره: نسخ) .



❖ وَكَذَا قَبْلَ وَقْتِ الْفِعْلِ - عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ - .

خِلَافًا لِأَكْثَرِ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ .

❖ وَلَا يَجُوزُ النَّسْخُ قَبْلَ عِلْمِ الْمُكَلَّفِ بِالْمَأْمُورِ ؛ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ بِاعْتِقَادِ
الْوَجُوبِ وَالْعَزْمِ .

وَجَوَازُهُ الْآمِدِيُّ ؛ لِعَدَمِ مُرَاعَاةِ الْحُكْمِ فِي أَفْعَالِهِ .

❖ سَأَلَةٌ:

❖ يَجُوزُ نَسْخُ أَمْرٍ مُقَيَّدٍ بِالتَّأْيِيدِ ؛ نَحْوُ: (صُومُوا أَبَدًا) - عِنْدَ
الْجُمْهُورِ - .

❖ وَأَمَّا نَسْخُ الْأَخْبَارِ: فَمَنْعُهُ الْأَكْثَرُ^(١) .

وَجَوَازُهُ قَوْمٌ .

❖ وَلَوْ قَيَّدَ الْخَبْرُ بِالتَّأْيِيدِ: لَمْ يَجُزْ .

خِلَافًا لِلْآمِدِيِّ ، وَغَيْرِهِ .

❖ سَأَلَةٌ:

الْجُمْهُورُ:

❖ عَلَيَّ جَوَازِ النَّسْخِ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ .

(١) حاشية من (ظ): (أبو بكر الأنباري، وابن إسحاق، والمقدسي، وأكثر الفقهاء والأصوليين).



✽ وَعَلَى جَوَازِ النَّسْخِ بِأَثْقَلِ .

خِلَافًا لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ ، وَالظَّاهِرِيَّةِ .

وَمَنْعَهُ قَوْمٌ شَرْعًا .

وَقَوْمٌ عَقْلًا .

✽ وَعَلَى جَوَازِ :

٤ نَسْخِ التَّلَاوَةِ دُونَ الْحُكْمِ ، وَعَكْسِهِ .

خِلَافًا لِبَعْضِ الْمُعْتَزِلَةِ .

٤ وَلَمْ يُخَالِفُوا (١) فِي نَسْخِهِمَا مَعًا .

خِلَافًا لِمَا حَكَاهُ الْأَمِدِيُّ عَنْهُمْ .

✽ سَأَلَةٌ :

✽ يَجُوزُ نَسْخُ كُلِّ مِنَ الْكِتَابِ ، وَمُتَوَاتِرِ السُّنَّةِ ، وَأَحَادِهَا بِمِثْلِهَا .

✽ وَكَذَا نَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ - عِنْدَ الْأَكْثَرِ - .

وَلِأَحْمَدَ وَالشَّافِعِيَّ قَوْلَانِ .

✽ فَأَمَّا نَسْخُ الْقُرْآنِ :

١ • بِخَبَرِ مُتَوَاتِرٍ :

(١) فِي (ض) : وَلَمْ يُخَالِفُونَا .



﴿ فَجَائِزٌ عَقْلًا ، قَالَهُ الْقَاضِي .

﴿ وَيَجُوزُ شَرْعًا - فِي رِوَايَةٍ اخْتَارَهَا أَبُو الْخَطَّابِ - .

• ثُمَّ قِيلَ : وَقَعَ (١) - اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ - .

وَقِيلَ : لَا ، وَاخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ .

وَلَا يَجُوزُ فِي أُخْرَى - وَاخْتَارَهُ (٢) ابْنُ أَبِي مُوسَى ، وَالْقَاضِي ،

وَالْمَقْدِسِيُّ - .

٢ • وَلَا يَجُوزُ نَسْخُهُ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ شَرْعًا .

وَجَزَمَ الْقَاضِي بِجَوَازِهِ .

* وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ أَيْضًا .

وَجَوَّزَهُ دَاوُدُ وَغَيْرُهُ . وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ الْقَاضِي ، وَابْنِ عَقِيلٍ .

* سَأَلَةٌ :

* الْجُمْهُورُ :

أَنَّ الْإِجْمَاعَ (٣) : لَا يُنْسَخُ .

وَلَا يُنْسَخُ بِهِ .

* وَكَذَا الْقِيَاسُ (٤) .

(١) فِي (ض) : قَدْ وَقَعَ .

(٢) فِي (ع) : اخْتَارَهُ ، بَدُونَ وَآو .

(٣) فِي (ض) : عَلَى أَنْ الْإِجْمَاعَ .

(٤) فِي (ض) : وَكَذَا الْقِيَاسُ فِيهِمَا .



وَفِي «الرَّوَضَةِ» مَا ثَبَتَ بِالْقِيَاسِ - إِنَّ نَصَّ عَلَى عِلَّتِهِ^(١) - : فَكَالِنَصِّ يُنْسَخُ وَيُنْسَخُ بِهِ ، وَإِلَّا فَلَا .

❖ سَأَلَةٌ:

❖ مَا حَكَمَ بِهِ الشَّارِعُ مُطْلَقًا ، أَوْ فِي أَعْيَانٍ : لَا يَجُوزُ تَعْلِيلُهُ بِعِلَّةٍ مُخْتَصَّةٍ بِذَلِكَ الْوَقْتِ^(٢) - عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَالشَّافِعِيَّةِ - .
خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ .

❖ سَأَلَةٌ:

❖ الْفَحْوَى^(٣) : يُنْسَخُ ، وَيُنْسَخُ بِهِ .
خِلَافًا لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ .

❖ وَإِذَا نُسِخَ نَطَقَ مَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ : فَلَا يُنْسَخُ مَفْهُومُهُ ؛ كَنَسْخِ تَحْرِيمِ التَّأْفِيفِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ نَسْخُ تَحْرِيمِ الضَّرْبِ ، ذَكَرَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ كَلَامِ ابْنِ عَقِيلٍ .
خِلَافًا لِلْمَقْدِسِيِّ .

❖ وَإِذَا نُسِخَ حُكْمُ أَصْلِ الْقِيَاسِ : تَبِعَهُ حُكْمُ الْفَرْعِ - عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَالشَّافِعِيَّةِ - .

(١) فِي (ظ١) : إِنَّ نَصَّ عَلَيْهِ .

(٢) زَيْدٌ فِي (ض) : كَالرَّمْلِ .

(٣) حَاشِيَةٌ مِنْ (ع) وَ(ظ) : (المراد بـ«الفحوى»: مفهوم الموافقة) .



خِلَافاً لِبَعْضِهِمْ .

❖ سَأَلَةٌ:

❖ لَا حُكْمَ لِلنَّاسِيخِ مَعَ جَبْرِيلَ - اتِّفَاقاً - .

❖ وَمَذْهَبُ الْأَكْثَرِ: لَا يَنْبُتُ حُكْمُهُ قَبْلَ تَبْلِيغِهِ الْمَكْلُفَ (١) .

وَخَرَجَ أَبُو الْخَطَّابِ لِرُؤْمِهِ ؛ عَلَى انْعِزَالِ الْوَكِيلِ قَبْلَ عِلْمِهِ بِالْعَزْلِ .

وَفَرَّقَ الْأَصْحَابُ بَيْنَهُمَا .

❖ سَأَلَةٌ:

❖ الْعِبَادَاتُ الْمُسْتَقَلَّةُ لَيْسَتْ نَسْخًا .

وَعَنْ بَعْضِهِمْ: صَلَاةُ سَادِسَةِ نَسْخٌ .

❖ وَأَمَّا زِيَادَةُ جُزْءٍ مُشْتَرِطٍ ، أَوْ زِيَادَةُ شَرْطٍ ، أَوْ زِيَادَةُ تَرْفَعُ مَفْهُومَ

الْمُخَالَفَةِ: فَالْأَكْثَرُ لَيْسَ بِنَسْخٍ .

خِلَافاً لِلْحَنْفِيَّةِ .

وَقِيلَ: الثَّلَاثُ نَسْخٌ .

❖ سَأَلَةٌ:

❖ نَسْخُ جُزْءِ الْعِبَادَةِ ، أَوْ شَرْطِهَا: لَيْسَ نَسْخًا لَجَمِيعِهَا - عِنْدَ أَصْحَابِنَا

وَأَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ - .

(١) فِي (ض): لِلْمَكْلُفِ .

خِلَافًا لِلْعَزَالِي .

وَعِنْدَ عَبْدِ الْجَبَّارِ: نَسَخٌ (١) بِنَسَخِ جُزْئِهَا .

* قَالَ أَبُو الْبَرَكَاتِ: (الْخِلَافُ) (٢) فِي شَرْطِ مُتَّصِلٍ - كَالْتَوَجُّهِ - ، فَأَمَّا الْمُنْفَصِلُ - كَالْوَضُوءِ - : فَلَيْسَ نَسَخًا لَهَا إِجْمَاعًا .

* سَأَلَةٌ:

* قَالَ أَبُو الْبَرَكَاتِ: (يَجُوزُ نَسَخُ جَمِيعِ التَّكَالِيفِ سِوَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ عَلَى أَصْلِ أَصْحَابِنَا وَسَائِرِ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، خِلَافًا لِلْقَدَرِيَّةِ) .

* سَأَلَةٌ:

* لَا يُعْرَفُ النَّسَخُ بِدَلِيلٍ عَقْلِيٍّ ، وَلَا قِيَاسِيٍّ .

بَلْ بِالنَّقْلِ الْمُجَرَّدِ ، أَوِ الْمَشُوبِ بِاسْتِدْلَالٍ عَقْلِيٍّ ؛

١٠ كَالِإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ مَنْسُوخٌ (٣) .

٢٠ أَوْ بِنَقْلِ الرَّاوي ؛ نَحْوَ: «رُخِّصَ لَنَا فِي الْمُتَمَتَّةِ ، ثُمَّ نُهَيْنَا عَنْهَا» (٤) .

٣٠ أَوْ بِدِلَالَةِ اللَّفْظِ ؛ نَحْوَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَزُورُوهَا» (٥) .

(١) فِي (ظ١): نَسَخٌ ، وَزَيْدٌ فِي (ض): لَهَا .

(٢) فِي (ض): وَالْخِلَافُ .

(٣) فِي (هـ): (عَلَى أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ مَنْسُوخٌ) .

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ «١٤٠٥» مِنْ حَدِيثِ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه ، وَلَفْظُهُ: «رُخِّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتَمَتَّةِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا» .

(٥) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ «١٢٣٦ ، ٤٣١٩» وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَمُسْلِمٌ «٩٧٧» مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ =



- ٤ • أو بالتأريخ ؛ نحو: «قَالَ سَنَةَ خَمْسٍ كَذَا، وَعَامَ الْفَتْحِ كَذَا» .
- ٥ • أو يَكُونُ رَاوِي أَحَدِ الْخَبْرَيْنِ مَاتَ قَبْلَ إِسْلَامِ الرَّاويِ الثَّانِي .
- * وَإِنْ قَالَ الصَّحَابِيُّ: «هَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ»: لَمْ يُقْبَلْ ، حَتَّى يُخْبَرَ بِمَا نُسِخَتْ .

- أَوْ مَا إِلَيْهِ إِمَامُنَا ؛ كَقَوْلِ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ .
- وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ رِوَايَةً: يُقْبَلُ ؛ كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ .
- وَقَالَ أَبُو الْبَرَكَاتِ: (إِنْ كَانَ هُنَاكَ نَصٌّ يُخَالِفُهَا) .
- * وَإِنْ قَالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ بَعْدَ هَذِهِ»: قُبِلَ ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ .
- وَجَزَمَ الْأَمْدِيُّ بِالْمَنْعِ ؛ لِتَضَمُّنِهِ نَسْخِ مُتَوَاتِرٍ بِأَحَادٍ .
- * وَإِنْ قَالَ ^(١): «هَذَا الْخَبْرُ مَنْسُوخٌ»: فَكَالآيَةِ ^(٢) .
- وَجَزَمَ أَبُو الْخَطَّابِ بِالْقَبُولِ .
- * وَإِنْ قَالَ: «كَانَ كَذَا وَنُسِخَ»: قُبِلَ قَوْلُهُ فِي النَّسْخِ - عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ - .
- قَالَ أَبُو الْبَرَكَاتِ: (وَهُوَ قِيَاسُ مَذْهَبِنَا) .
- وَقَالَ ابْنُ بَرَّهَانَ: (لَا يُقْبَلُ عِنْدَنَا) .

= أبي طالب وابن مسعود وبريدة بن الحصيب وغيرهم .

(١) قوله: (وإن قال) في (ض): وأما قوله: إن هذا .

(٢) في (ض): فهو كآية .



❖ سَأَلَةٌ ❖

❖ وَيُعْتَبَرُ:

١/ تَأَخَّرُ النَّاسِخُ .

وَالِإِلا فِتْخِصِصُ .

٢/ وَالتَّعَارُضُ .

فَلَا نَسَخَ إِذْ أَمَّكَنَ الْجَمْعُ .

❖ وَمَنْ قَالَ: (نُسِخَ صَوْمُ عَاشُورَاءَ بِرَمَضَانَ): فَالْمُرَادُ وَافَقَ نَسْخُ عَاشُورَاءَ فَرَضَ رَمَضَانَ ، فَحَصَلَ النِّسْخُ مَعَهُ لَا بِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



«القياس»^(١)

* لُغَةً: التَّقْدِيرُ ؛ نَحْوَ: (قِسْتُ الثَّوْبَ بِالذَّرَاعِ) ، و(الْجِرَاحَةَ بِالْمِسْبَارِ) .

* وَشَرْعاً: (حَمَلُ فَرْعٍ عَلَى أَصْلٍ فِي حُكْمٍ بِجَامِعٍ بَيْنَهُمَا) .

* وَأَرْكَانُهُ:

الأَصْلُ ، وَالْفَرْعُ ، وَحُكْمُ الْأَصْلِ ، وَالْوَصْفُ الْجَامِعُ .

* فَالْأَصْلُ - عِنْدَ الْأَكْثَرِ - : مَحَلُّ الْحُكْمِ الْمُسَبَّهِ بِهِ .

وَقِيلَ : دَلِيلُهُ .

وَقِيلَ : حُكْمُهُ .

قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: «الْأَصْلُ يَقَعُ عَلَى الْجَمِيعِ» .

* وَالْفَرْعُ: الْمَحَلُّ^(٢) الْمُسَبَّهِ .

وَقِيلَ : حُكْمُهُ .

(١) حاشية: (وإنما أحرر القياس ليوقف كل حادثة عليه بعدما يثبت حجته بالكتاب والسنة ،

فيكون أصلاً من وجه دون وجه ، بخلاف الإجماع ؛ فإنه لا يتوقف على كل حادثة على شيء آخر على الأصح) .

(٢) في (ع) و(ظ ١): الفرع يُثبِتُ المحل ، وفي (ب): وثبوت المحل ، وفي (ض): الفرع

هو المحل .

* و«العلة»، و«الحكم» مَضَى ذِكْرُهُمَا.

وهي فَرْعٌ فِي الْأَصْلِ؛ لاسْتِنْبَاطِهَا مِنَ الْحُكْمِ. أَصْلٌ^(١) فِي الْفَرْعِ؛ لِثُبُوتِ الْحُكْمِ فِيهِ بِهَا.

* وَمِنْ شَرْطِ حُكْمِ الْأَصْلِ:

١ - كَوْنُهُ شَرْعِيًّا.

٢ - وَأَنْ لَا يَكُونَ مَنْسُوحًا؛ لِزَوَالِ اعْتِبَارِ الْجَامِعِ.

٣ - وَفِي اعْتِبَارِ كَوْنِهِ غَيْرَ فَرْعٍ: وَجْهَانِ.

- فَإِنْ كَانَ حُكْمُ الْأَصْلِ يُخَالِفُهُ الْمُسْتَدِلُّ؛ كَقَوْلِ الْحَنْفِيِّ - فِي الصَّوْمِ بِنِيَّةِ النَّفْلِ -: (أَتَى بِمَا أَمَرَ بِهِ فَيَصِحُّ؛ كَفَرِيضَةِ الْحَجِّ): فَفَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ اعْتِرَافَهُ بِالْخَطَأِ فِي الْأَصْلِ.

٤ - وَأَنْ لَا يَكُونَ مَعْدُولًا بِهِ عَنِ سَنَنِ الْقِيَاسِ، وَلَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ؛ كَشَهَادَةِ خُزَيْمَةَ^(٢)، وَعَدَدِ الرَّكْعَاتِ.

٥ - وَأَنْ لَا يَكُونَ دَلِيلًا الْأَصْلِ شَامِلًا لِحُكْمِ الْفَرْعِ.

(١) فِي (ض): وَأَصْلٌ.

(٢) حَاشِيَةٌ: («الواو») [أَي فِي قَوْلِهِ: وَلَا يُعْقَلُ] وَأَوِ الْحَالِ، يَعْنِي: أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعْدُولًا عَنِ سَنَنِ الْقِيَاسِ [و] عَنِ مَعْقُولِ الْمَعْنَى - كَشَهَادَةِ خُزَيْمَةَ - فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ. وَ«السَّنَنُ»: الطَّرِيقَةُ.

وَالْعَدُولُ إِنْ فُهِمَتْ عِلَّتُهُ الْحَقُّ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ، كَعَرِيَةِ الْعَنْبِ بِالرُّطْبِ، وَأَكَلَ [بَقِيَّةَ] الْمَحْرَمَاتِ بِالْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ، وَإِلَّا [فَلَا]؛ كَتَخْصِيصِ أَبِي بُرْدَةَ بِإِجْزَاءِ جَذِّ [عَةِ] الْمَعْزِ.

٦ - وَلَا يُعْتَبَرُ اتِّفَاقُ الْأُمَّةِ عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ، وَيَكْفِي (١) اتِّفَاقُ
الْخَصْمَيْنِ .

وَاعْتَبَرَهُ قَوْمٌ، وَسَمَّوْا مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْخَصْمَانِ: «قِيَاساً مُرَكَّباً» .

* وَمِنْ شَرَطِ عِلَّةِ الْأَصْلِ:

١ - كَوْنُهَا بَاعِثَةً، أَيْ مُشْتَمِلَةً عَلَى حِكْمَةٍ مَقْصُودَةٍ لِلشَّارِعِ مِنْ شَرْعِ
الْحُكْمِ .

وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا: هِيَ مُجَرَّدُ أَمَارَةٍ وَعَلَامَةٍ نَصَبَهَا الشَّارِعُ
دَلِيلًا عَلَى الْحُكْمِ، مُوجِبَةً لِمَصَالِحٍ وَدَافِعَةً لِمَفَاسِدٍ، لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ
الْأَمَارَةِ السَّادِجَةِ (٢) .

* قَالَ الْأَمِدِيُّ: (مَنَعَ الْأَكْثَرُ جَوَازَ التَّعْلِيلِ بِحِكْمَةٍ مُجَرَّدَةٍ عَنِ وَصْفِ
ضَابِطٍ لَهَا) .

قُلْتُ: كَلَامُ أَصْحَابِنَا مُخْتَلِفٌ فِي ذَلِكَ .

٢ - وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ أَمْرًا عَدَمِيًّا فِي الْحُكْمِ الثُّبُوتِيِّ - عِنْدَ
أَصْحَابِنَا، وَغَيْرِهِمْ - .

خِلَافًا لِلْأَمِدِيِّ، وَغَيْرِهِ .

٣ - وَمِنْ شَرْطِهَا: أَنْ تَكُونَ مُتَعَدِّيَةً .

(١) فِي (ض): بَلْ يَكْفِي .

(٢) فِي (ض): [العلامة والأمانة الساذجتين] .

* فَلَا عِبْرَةَ بِالْقَاصِرَةِ؛ وَهِيَ: مَا لَا تُوجَدُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ النَّصِّ (١)؛
كَالثَّمِينِيَّةِ فِي النَّقْدِينَ - عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا، وَالْحَنْفِيَّةِ - .

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ (٢) .

٤ - وَاخْتَلَفَ فِي اطِّرَادِ الْعِلَّةِ، وَهُوَ (اسْتِمْرَارُ حُكْمِهَا فِي جَمِيعِ
مَحَالِّهَا): فَاشْتَرَطَهُ الْأَكْثَرُ .

خِلَافًا لِأَبِي الْخَطَّابِ، وَغَيْرِهِ .

٥ - وَفِي تَعْلِيلِ الْحُكْمِ بِعِلَّتَيْنِ أَوْ عِلَلٍ كُلِّ مِنْهَا مُسْتَقِلٌّ؛ أَقْوَالٌ:

ثَالِثُهَا: - لِلْمَقْدِسِيِّ، وَغَيْرِهِ - يَجُوزُ فِي الْمَنْصُوصَةِ، لَا الْمُسْتَنْبَطَةَ .
وَرَابِعُهَا: عَكْسُهُ .

وَمُخْتَارُ الْإِمَامِ (٣): يَجُوزُ، وَلَكِنْ (٤) لَمْ يَقَعْ .

* ثُمَّ اخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِالْوُقُوعِ إِذَا اجْتَمَعَتْ:

فَعِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَغَيْرِهِمْ: كُلُّ وَاحِدَةٍ عِلَّةٌ .

وَقِيلَ: «جُزْءُ عِلَّةٍ»، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ .

(١) حاشية: («النص») في اللغة: الظهور .

وفي الشرع: «ما عَرِيَ لفظُهُ عن الشَّرْكَةِ، ومعناه عن الشك» .

وقال آخرون: «النص»: «الخطابُ الواقعُ على غير واحد» .

(٢) حاشية من (ظ): (وأكثر أصحابه، وأبي الخطاب، وأبي البركات . والله أعلم) .

(٣) في (ض): والمختار للإمام .

(٤) في (ض): ولكنه .



وَقِيلَ: «وَاحِدَةٌ لَا بَعَيْنَهَا».

* وَالْمُخْتَارُ: تَعْلِيلُ حُكْمَيْنِ بَعْلَةٍ - بِمَعْنَى الْبَاعِثِ - .

◀ وَأَمَّا الْأَمَارَةُ: فَاتِّفَاقٌ .

٦ - وَالْمُخْتَارُ: أَنْ لَا تَتَأَخَّرَ عِلَّةُ الْأَصْلِ عَنِ حُكْمِهِ .

٧ - وَمِنْ شَرْطِهَا: أَنْ لَا تَرْجَعَ عَلَيْهِ بِالْإِبْطَالِ .

٨ - وَأَنْ لَا تُخَالَفَ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا .

٩ - وَأَنْ لَا تَتَّصِفَنَّ الْمُسْتَنْبِطَةُ بِزِيَادَةٍ عَلَى النَّصِّ .

١٠ - وَأَنْ يَكُونَ دَلِيلُهَا شَرْعِيًّا .

١١ - وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ حُكْمًا شَرْعِيًّا - عِنْدَ الْأَكْثَرِ - .

١٢ - وَيَجُوزُ تَعَدُّدُ الْوَصْفِ (١) وَوُقُوعُهُ - عِنْدَ الْأَكْثَرِ - .

* وَمِنْ شَرْطِ الْفَرْعِ:

١ - مُسَاوَاةُ عِلَّتِهِ عِلَّةَ (٢) الْأَصْلِ ظَنًّا - كَالشَّدَّةِ الْمُطْرَبَةِ فِي النَّبِيذِ (٣) - .

٢ - وَمُسَاوَاةُ حُكْمِهِ حُكْمَ (٤) الْأَصْلِ - كَقِيَاسِ الْبَيْعِ عَلَى النِّكَاحِ فِي

الصَّحَّةِ - .

(١) فِي (هـ): تَعَدُّدُ الْأَصْلِ .

(٢) فِي (ض): لَعْلَةٌ .

(٣) فِي (ض): لِلنَّبِيذِ .

(٤) فِي (ض): لِحُكْمِ .



٣ - وَأَنْ لَا يَكُونَ مَنْصُوصًا عَلَى حُكْمِهِ .

٤ - وَشَرَطَ الْحَقِيقِيَّةُ ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَصْحَابِنَا : أَنْ لَا يَكُونَ مُتَقَدِّمًا عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ .

وَصَحَّحَ الْمُقَدِّسِيُّ : اشْتِرَاطَهُ لِقِيَاسِ الْعِلَّةِ ، دُونَ قِيَاسِ الدَّلَالَةِ .





«مَسَالِكُ إِثْبَاتِ الْعِلَّةِ»^(١)



• الأَوَّلُ: الإِجْمَاعُ.

• الثَّانِي: النَّصُّ:

١ • فَمِنْهُ: صَرِيحٌ فِي التَّعْلِيلِ ؛ نَحْوُ ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دَوْلَةً ﴾ ، ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا ﴾ ، ﴿ إِلَّا لِنَعْلَمَ ﴾ .

* فَإِنْ أُضِيفَ إِلَى مَا لَا يَصْلُحُ عِلَّةً ؛ نَحْوُ: (لَمْ فَعَلْتَ ؟) فَيَقُولُ: (لَأَنِّي أَرَدْتُ): فِيهِ مَجَازٌ.

* أَمَّا^(٢) نَحْوُ: «إِنهَا رَجَسٌ»^(٣) ، «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّهَا مِنْ الطَّوَّافِينَ»^(٤): فَصَرِيحٌ - عِنْدَ الْقَاضِي ، وَغَيْرِهِ - .

وَإِنْ لِحَقَّتْهُ (الْفَاءُ): فَهُوَ آكَدٌ^(٥) .

(١) فِي (ض): مَسَالِكُ الْعِلَّةِ سِتَّةٌ .

(٢) فِي (ض): فَأَمَّا .

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ «٤١٩٨» وَمُسْلِمٌ «١٩٤٠» مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه ، وَلَفْظُهُ: «نَادَى مُنَادِي

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: إِنْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ يَنْهَانِكُمْ عَنْ لَحُومِ الْحَمْرِ ، فَإِنَّهَا رَجَسٌ» .

(٤) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ «٢٢٥٢٨» ، وَأَبُو دَاوُدَ «٧٥» ، وَالتِّرْمِذِيُّ «٩٢» ، وَالنَّسَائِيُّ «٦٨» ،

وَابْنُ مَاجَهَ «٣٦٧» ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه .

(٥) فِي (ض): نَحْوُ: «زَمَلُوهُ ، فَإِنَّهُ يَبِيعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلِيئًا» .



وَإِيمَاءٌ - عِنْدَ غَيْرِهِ - .

٢ • وَمِنْهُ: إِيْمَاءٌ، وَهُوَ أَنْوَاعٌ^(١):

الْأَوَّلُ: ذِكْرُ الْحُكْمِ عَقِيبَ وَصْفٍ بِالْفَاءِ؛ نَحْوُ: ﴿قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَرِلُوا﴾.

الثَّانِي: تَرْتِيبُ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ بِصِيغَةِ الْجَزَاءِ؛ نَحْوُ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾؛ أَي لِيَتَّقُواهُ.

الثَّالِثُ: ذِكْرُ الْحُكْمِ جَوَابًا لِسُؤَالٍ؛ نَحْوَ قَوْلِهِ: «أَعْتَقَ رَقَبَةً» فِي جَوَابِ سُؤَالِ الْأَعْرَابِيِّ^(٢)؛ إِذْ هُوَ فِي مَعْنَى: (حَيْثُ وَقَعْتَ فَأَعْتِقْ).

الرَّابِعُ: أَنْ يُذَكَرَ مَعَ الْحُكْمِ مَا^(٣) لَوْ لَمْ يُعَلَّلْ بِهِ لِلغَا، فَيُعَلَّلُ بِهِ صِيَانَةً لِكَلَامِ الشَّارِعِ عَنِ اللَّغْوِ.

نَحْوُ: قَوْلِهِ ﷺ - حِينَ سُئِلَ عَنِ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ -: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَلَا إِذْنٌ»^(٤)، وَهُوَ اسْتِنْفَاهُ تَقْرِيرِيًّا لَا اسْتِعْلَامِيًّا؛ لِظُهُورِهِ.

(١) فِي (ض): أَنْوَاعٌ سِتَّةٌ .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٣٦٨)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٣) فِي (ض): يَذْكَرُ مَعَ الْحُكْمِ وَصْفًا لَوْ .

(٤) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١٥١٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٦١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٢٥)، وَالنَّسَائِيُّ

(٤٥٤٥)، مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَعْنَاهُ .

وَاللَّفْظُ الَّذِي أوردَهُ الْمُؤَلِّفُ لِلدَّارِقُطْنِيِّ (٢٩٩٧) وَأَبِي يَعْلَى الْمُوصِلِيِّ فِي مَسْنَدِهِ (٨٢٥)

مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .



الخامس: تعقيب الكلام - أو تضمُّنه - ما^(١) لو لم يعلل به^(٢) لم ينتظم؛ نحو: ﴿فَأَسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾، «لا يقضي القاضي وهو غضبان»^(٣)، إذ البيع والقضاء لا يُمنعان مطلقاً، فلا بُدَّ إذن من مانع، وليس^(٤) إلا ما فهم من سياق النصِّ ومضمونه.

السادس: اقتران الحكم بوصفٍ مناسبٍ؛ نحو: (أكرم العلماء، وأهن الجهال).

* وهل تُشترط^(٥) مناسبة الوصف الموماً إليه؟ فيه وجهان.

* قال أبو البركات: (ترتيب الحكم على اسمٍ مُشتقٍّ يدلُّ أن^(٦) ما منه الاشتقاق علةٌ - في قول أكثر الأصوليين^(٧)).

وقال قومٌ: إن كان مناسباً.

• الثالث من مسالك إثبات العلة: التقسيم والسبب.

(١) في (ض): لما.

(٢) في (ض): لو لم يعلل به الحكم.

(٣) رواه الإمام أحمد «٢٠٣٨٩»، وابن ماجه «٢٣١٦»، من حديث أبي بكره رضي الله عنه ولفظه: «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان».

وأصله عند البخاري «٧١٥٨» ومسلم «١٧١٧» من حديث أبي بكره رضي الله عنه بلفظ: «لا يقضين حكمً بين اثنين وهو غضبان».

(٤) في (ض): وليس هو إلا.

(٥) في (ظ) و(ض): يشترط.

(٦) في (ض): يدل على أن.

(٧) حاشية من (ظ): (واختاره ابن عقيل).



* وَهُوَ: (حَصْرُ الْأَوْصَافِ، وَإِبْطَالُ كُلِّ عِلَّةٍ عُلِّلَ بِهَا الْحُكْمُ الْمُعَلَّلُ
إِلَّا وَاحِدَةً، فَتَتَعَيَّنُ).

نحو: «عِلَّةُ الرَّبَا: الْكَيْلُ أَوْ الطَّعْمُ أَوْ الْقُوَّةُ، وَالْكُلُّ بَاطِلٌ إِلَّا
الْأُولَى».

* وَمِنْ شَرْطِهِ:

أَنْ يَكُونَ سَبْرُهُ حَاصِرًا؛ بِمُوَافَقَةِ خَصْمِهِ، أَوْ عَجْزِهِ عَنِ إِظْهَارِ وَصْفٍ
زَائِدٍ.

فَيَجِبُ إِذْنٌ عَلَى خَصْمِهِ تَسْلِيمِ الْحَصْرِ، أَوْ إِبْرَازُ مَا عِنْدَهُ لِيَنْظُرَ فِيهِ.
* فَيُفْسِدُهُ:

- بَيَّانِ بَقَاءِ الْحُكْمِ مَعَ حَذْفِهِ.

- أَوْ بَيَّانِ طَرْدِيَّتِهِ - أَيِ عَدَمِ التَّفَاتِ الشَّرْعِ إِلَيْهِ فِي مَعْهُودِ تَصَرُّفِهِ -.

* وَلَا يَفْسُدُ الْوَصْفُ:

- بِالنَّقْضِ.

- وَلَا بِقَوْلِهِ: (لَمْ أَعْثُرْ بَعْدَ الْبَحْثِ عَلَى مُنَاسَبَةِ الْوَصْفِ، فَيُلْغَى)، إِذْ
يُعَارِضُهُ الْخَصْمُ بِمِثْلِهِ فِي وَصْفِهِ.

* وَإِذَا اتَّفَقَ الْخَصْمَانِ عَلَى فَسَادِ عِلَّةٍ مِنْ عَدَاهُمَا: فَإِفْسَادُ أَحَدِهِمَا
عِلَّةٌ الْآخَرَ دَلِيلٌ صِحَّةِ عِلَّتِهِ - عِنْدَ بَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ -.



وَالصَّحِيحُ خِلَافُهُ .

* وَهُوَ حُجَّةٌ لِلنَّاظِرِ ^(١) وَالْمُنَاطِرِ - عِنْدَ الْأَكْثَرِ - .

وَتَالِثُهَا: إِنْ أُجْمِعَ عَلَى تَعْلِيلِ ذَلِكَ الْحُكْمِ .

• الْمَسْلُوكُ الرَّابِعُ: إِثْبَاتُهَا بِالْمُنَاسَبَةِ ^(٢):

* وَهِيَ: (أَنْ يُقْتَرَنَ بِالْحُكْمِ وَصْفٌ مُنَاسِبٌ) ^(٣) .

(١) في (هـ): للتناظر .

(٢) حاشية: (ومتى أفضى الحكم إلى مصلحة عُلِّلَ بالوصف المشتمل عليها .

وهو مؤثِّرٌ ، ومُلائِمٌ ، وغريبٌ ، ومرسلٌ .

- فَإِنْ ظَهَرَ تَأْثِيرُ عَيْنِهِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ ، أَوْ جَنَسِهِ بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ: فَهُوَ «الْمُؤَثِّرُ» ، فَالْأَوَّلُ: كَالْأَمَةِ عَلَى الْحَرَةِ فِي سَقُوطِ الصَّلَاةِ بِالْحَيْضِ لِمَشَقَّةِ التَّكْرَارِ .

وَلَا يَضُرُّ ظُهُورُ مُؤَثِّرٍ آخَرَ مَعَهُ فِي الْأَصْلِ ، فَيُعَلَّلُ بِالْكَلِّ ؛ كَالْحَيْضِ وَالْعِدَّةِ وَالرَّدَّةِ لِمَنْعِ الْوَطْءِ ، وَكَتَقْدِيمِ أَخِي الْأَبَوَيْنِ فِي وِلَايَةِ [النِّكَاحِ] كَالْإِرْثِ ، فَالْأَخَوَةُ مُتَّحِدَةٌ [نَوْعاً *] ، وَالنِّكَاحُ وَالْإِرْثُ جِنْسَانِ .

- وَإِنْ أَثَّرَ جَنَسُهُ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ: «فملائم» ؛ كَتَأْثِيرِ الْمَشَقَّةِ فِي سَقُوطِ الصَّلَاةِ عَنِ الْحَائِضِ كَالْمَسَافِرِ .

- أَوْ فِي جَنَسِهِ: «فغريبٌ» ؛ كَتَأْثِيرِ جِنْسِ الْمَصَالِحِ فِي جِنْسِ الْأَحْكَامِ .

وَلِلْجِنْسِيَّةِ مَرَاتِبٌ: أَعْمُهَا - فِي الْوَصْفِ -: كَوْنُهُ وَصْفًا ، ثُمَّ مَنَاطًا ، ثُمَّ مَصْلَحَةً خَاصَّةً .

- وَفِي الْحُكْمِ -: كَوْنُهُ حُكْمًا ، ثُمَّ وَاجِبًا وَنَحْوَهُ ، ثُمَّ عِبَادَةً ، ثُمَّ صَلَاةً .

وَتَأْثِيرُ الْأَخْصِ فِي الْأَخْصِ أَقْوَى ، وَيُقَابَلُهُ الْأَعْمُ فِي الْأَعْمِ ، وَمَا بَيْنَهُمَا وَاسِطَةٌ .

وَقَصَرَ قَوْمٌ الْقِيَاسَ عَلَى الْمُؤَثِّرِ) .

حاشية: (وهو الاستنباط ؛ لأنه أنواع .

والمصنف ﷺ لم [يحددها] بنوع واحد) .

(٣) حاشية: (ثم «المناسب» ينقسم إلى: ما هو في محلِّ الضرورات ، وإلى ما هو في محلِّ

=

الحاجات ، وإلى ما هو في محلِّ التتمات والتكميلات .



وَهُوَ: (وَصِفُ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ يَلْزَمُ مِنْ تَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا - مِنْ حُصُولِ مَصْلَحَةٍ أَوْ دَفْعِ مَفْسَدَةٍ^(١) -).

* فَإِنْ كَانَ خَفِيًّا أَوْ غَيْرَ مُنْضَبِطٍ: اعْتَبِرْ مُلَازِمَهُ؛ وَهُوَ الْمَظْنَةُ.

* وَإِذَا لَزِمَ مِنْ مَصْلَحَةِ الْوَصْفِ مَفْسَدَةٌ مُسَاوِيَةٌ^(٢) أَوْ رَاجِحَةٌ: أَلْغَاهَا قَوْمٌ.

وَأُثْبِتَهَا آخَرُونَ.

• الْمَسْئَلَةُ الْخَامِسُ: إِثْبَاتُ الْعِلَّةِ بِالشَّبَهِ.

* وَهُوَ - عِنْدَ الْقَاضِي، وَابْنِ عَقِيلٍ وَغَيْرِهِمَا^(٣) - : (إِلْحَاقُ الْفَرْعِ الْمُتَرَدِّدِ بَيْنَ أَصْلَيْنِ بِمَا هُوَ أَشْبَهُ بِهِ مِنْهُمَا^(٤))؛ كَالْعَبْدِ الْمُتَرَدِّدِ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْبَهِيمَةِ، وَالْمَذْيِ الْمُتَرَدِّدِ بَيْنَ الْبَوْلِ وَالْمَنِيِّ.

* وَفِي صِحَّةِ التَّمَسُّكِ بِهِ قَوْلَانِ لِأَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ رضي الله عنهما.

وَالْأَظْهَرُ: نَعَمْ.

= وتجتمع الأقسام الثلاثة في وصفٍ واحدٍ [د]: أن نفقة النفس ضرورية، ونفقة الزوجة [حاجة] حاجية، ونفقة الأقارب تنمة وتكملة.

وتأكدت نفقة الزوجة على نفقة القريب حتى سقطت نفقته بمضي الزمن [دون] نفقتها).

(١) حاشية: (زاد الطوفي في «شرحه»: (أو تقليلها دنيا وأخرى؛ على وجه يمكن إثباته بما لو أصرَّ الخصم على منعه بعده يكون مُعاندًا).

(٢) في (ظ): متساوية.

(٣) قوله: (وغيرهما) سقط من (ع) و(ح) و(ض).

(٤) في (هـ): أشبهه منهما.



خِلَافاً لِلْقَاضِي .

* وَالْإِعْتِبَارُ بِالشَّبهِ حُكْمًا ، لَا حَقِيقَةً .

خِلَافاً لِابْنِ عُكَيْتَةَ .

وَقِيلَ : بِمَا يُظَنُّ أَنَّهُ مَنَاطٌ لِلْحُكْمِ .

• الْمَسْلُوكُ السَّادِسُ : الدَّوْرَانُ :

* وَهُوَ : (وَجُودُ الْحُكْمِ بِوَجُودِ الوَصْفِ ، وَعَدَمُهُ بِعَدَمِهِ) .

* يُفِيدُ الْعِلِّيَّةَ - عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا - .

قِيلَ : ظَنًّا ، وَقِيلَ : قَطْعًا .

* وَصَحَّحَ الْقَاضِي ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ : التَّمَسُّكَ بِشَهَادَةِ الْأُصُولِ الْمُفِيدَةِ لِلطَّرْدِ وَالْعَكْسِ ؛ نَحْوُ : (مَنْ صَحَّ طَلَاقُهُ صَحَّ ظَهَارُهُ) .

وَمَنْعَ ذَلِكَ آخَرُونَ .

* وَاطَّرَادُ الْعِلَّةِ : لَا يُفِيدُ صِحَّتَهَا .

* وَالْقِيَاسُ : جَلِيٌّ ، وَخَفِيٌّ .

فَ«الْجَلِيُّ» مَا قُطِعَ فِيهِ بِنَفْيِ الْفَارِقِ ؛ كَالْأَمَةِ وَالْعَبْدِ فِي الْعِتْقِ ^(١) .

* وَيُنْقَسِمُ إِلَى : قِيَاسِ عِلَّةٍ ، وَقِيَاسِ دِلَالَةٍ ، وَقِيَاسِ فِي مَعْنَى الْأَصْلِ .

(١) زيد في (ض) :

(والخفي بخلافه ؛ كقياس القتل بالمثل على القتل بالمحدد في القصاص) .



فَالأَوَّلُ: مَا صُرِّحَ فِيهِ بِالْعِلَّةِ .

وَالثَّانِي: مَا جُمِعَ فِيهِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ بِدَلِيلِ الْعِلَّةِ ^(١) .

وَالثَّلَاثُ: الْجَمْعُ بِنَفْيِ الْفَارِقِ ^(٢) .

❖ سَأَلَةٌ

❖ أَجَازَ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ وَعَامَّةُ الْعُلَمَاءِ: التَّعَبُّدَ بِالْقِيَاسِ عَقْلًا .

خِلَافًا لِلشَّيْعَةِ وَالنَّظَامِ .

وَأَوْجِبُهُ الْقَاضِي ، وَأَبُو الْخَطَّابِ ، وَغَيْرُهُمَا .

❖ سَأَلَةٌ

❖ الْقَائِلُ بِجَوَازِهِ عَقْلًا ؛ قَالَ: وَقَعَ شَرْعًا .

إِلَّا دَاوُدَ وَابْنَهُ ، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ إِمَامُنَا ^(٣) .

وَحُمِلَ عَلَى قِيَاسٍ خَالَفَ نَصًّا .

❖ وَالْأَكْثَرُ: بِدَلِيلِ السَّمْعِ .

(١) حاشية: («قياس الدلالة»): ما جُمِعَ فِيهِ بِدَلِيلِ الْعِلَّةِ أَوْ بِمَا يُلَازِمُهَا ؛ إِذْ اشْتَرَاكُهُمَا فِي

دَلِيلِهِمَا أَوْ فِي مَلَازِمِهَا بِ[غَيْدٍ] اشْتَرَاكُهُمَا فِيهَا ، فَيَشْتَرِكَانِ فِي الْحُكْمِ لِاشْتَرَاكِهِمَا فِي عِلْتِهِ .

نَحْوُ: «جَازَ تَرْوِيحُ بَكْرِ بَالِغِ سَاكِنَتِهِ ؛ فَلْيَجْزِ سَاخِطَةٌ ؛ كَصَغِيرَةٍ» ، وَالْاِكْتِفَاءُ بِسُكُوتِهَا دَلِيلُ

رِضَاهَا ، وَنَحْوُ: «لَا يُجْبَرُ الْعَبْدُ عَلَى إِبْقَاءِ النِّكَاحِ ، فَلَا يُجْبَرُ عَلَى ابْتِدَائِهِ ؛ كَالْحُرِّ» ، فَعَدَمُ

إِجْبَارِهِ دَلِيلُ خُرْ[لِوَص] الْحَقِّ ، وَهُوَ عَدَمُ [الْإِجْبَارِ] .

(٢) زيد في (ض): كالأمة .

(٣) في (ض): إمامنا أحمد .



﴿ وَالْأَكْثَرُ: قَطْعِيٌّ. ﴾

﴿ سَأَلَةٌ: ﴾

﴿ النَّصُّ عَلَى الْعِلَّةِ يَكْفِي فِي التَّعَدِّيِّ، دُونَ التَّعَبُّدِ بِالْقِيَاسِ - عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَأَشَارَ إِلَيْهِ إِمَامُنَا - . ﴾

خِلَافًا لِلْمَقْدِسِيِّ، وَالْأَمِدِيِّ وَغَيْرِهِمَا .

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ: (يَكْفِي فِي عِلَّةِ التَّحْرِيمِ، لَا غَيْرَهَا^(١)) .

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: (هُوَ^(٢) قِيَاسُ مَذْهَبِنَا) .

﴿ سَأَلَةٌ: ﴾

﴿ يَجْرِي الْقِيَاسُ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْأَسْبَابِ وَالْكَفَّارَاتِ وَالْحُدُودِ وَالْمُقَدَّرَاتِ^(٣) - عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَالشَّافِعِيَّةِ - . ﴾

خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ^(٤) .

(١) فِي (ض): لَا فِي غَيْرِهَا .

(٢) فِي (ض): وَهُوَ .

(٣) حَاشِيَةٌ: (قَوْلُهُ: «وَالْمُقَدَّرَاتِ») مَعَ تَقْدِيرِهِمُ الْجُمُعَةَ بِأَرْبَعِينَ، وَالخَفِّ بِثَلَاثَةِ أَصَابِعٍ، وَفِي (الْمَغْنِيِّ): فِي مَسْأَلَةِ اللُّوثِ: لَا يَجُوزُ الْقِيَاسُ فِي الْمَطَّانِ؛ لِأَنَّهُ جَمْعٌ بِمَجْرَدِ الْحِكْمَةِ، وَإِنَّمَا يَتَعَدَّى الْحُكْمُ بِتَعَدِّيِّ سَبَبِهِ) مِنْ خَطِّ كِتَابِ الْجِرَاعِيِّ .

(٤) حَاشِيَةٌ: (مَسْأَلَةٌ: الْقِيَاسُ فَرَضُ كِفَايَةٍ، وَقِيلَ: فَرَضُ عَيْنٍ عَلَى بَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ .

وَهُوَ مِنْ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقِيلَ: الْوَاجِبُ مِنْهُ دُونَ الْمُنْدُوبِ .

وَقَالَ الْأَمِدِيُّ: «إِنْ أُرِيدَ بِ(الدِّينِ): مَا تُعْبَدُنَا بِهِ وَهُوَ أَصْلِيٌّ؛ فَلَيْسَ الْقِيَاسُ مِنَ الدِّينِ .

وَإِنْ أُرِيدَ: بِمَا تَعْبَدُنَا بِهِ مُطْلَقًا؛ فَهُوَ مِنَ الدِّينِ» .



❖ سَأَلَةٌ

❖ يجوز - عِنْدَ الْأَكْثَرِ - ثُبُوتُ الْأَحْكَامِ كُلِّهَا بِتَنْصِيفِ مِنَ الشَّارِعِ ،
لا بِالْقِيَاسِ .

❖ سَأَلَةٌ

❖ النَّفْيُ :

- ١ • إِنْ كَانَ أَصْلِيًّا: جَرَى فِيهِ «قِيَاسُ الدَّلَالَةِ» .
وَهُوَ: (الاستدلالُ بانتفاءِ حُكْمِ شَيْءٍ عَلَى انْتِفَائِهِ عَنِ مِثْلِهِ) .
فَيُؤَكِّدُ بِهِ الْاسْتِصْحَابُ .
- ٢ • وَإِلَّا جَرَى فِيهِ الْقِيَاسَانِ^(١) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



(١) حاشية: (قوله: «وإلا جرى فيه القياسان» إشارة إلى نوع [ثانٍ] وهو «الطارئ» ؛ مثاله: كبراءة الذمة من الدين) .



«الأسئلة الواردة على القياس»^(١)



١ • الاستفسار^(٢):

* وَيَتَوَجَّهُ عَلَى الإِجْمَالِ .

* وَعَلَى الْمُعْتَرِضِ إِثْبَاتُهُ ؛ بَيَانِ احْتِمَالِ اللَّفْظِ مَعْنِيَيْنِ^(٣) فَصَاعِدًا ،
لَا بَيَانَ التَّسَاوِي لِعَيْرِهِ .

* وَجَوَابُهُ :

أ/ بِمَنْعِ التَّعَدُّدِ^(٤) .

ب / أَوْ رُجْحَانِ أَحَدِهِمَا بِأَمْرِ مَا .

٢ • الثَّانِي : فَسَادُ الِاعْتِبَارِ :

* وَهُوَ : (مَخَالَفَةُ الْقِيَاسِ نَصًّا) .

* لِحَدِيثِ مُعَاذٍ ؛ وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم لَمْ يَقْيِسُوا إِلَّا مَعَ عَدَمِ النَّصِّ .

(١) حاشية: (اثنا عشر) .

حاشية من (ظ): (قيل: اثنا عشر) .

(٢) في (ض): مقدمها الاستفسار .

(٣) في (ض): لمعنيين .

(٤) في (ب): المتعدد .



* وَجَوَابُهُ:

أ/ بِمَنْعِ النَّصِّ .

ب / أَوْ اسْتِحْقَاقِ تَقَدُّمِ الْقِيَاسِ عَلَيْهِ - لِضَعْفِهِ أَوْ عُمُومِهِ - ، أَوْ اقْتِضَاءِ مَذْهَبٍ لَهُ .

٣ • الثَّالِثُ: فَسَادُ الْوَضْعِ:

* وَهُوَ: (اِقْتِضَاءُ الْعِلَّةِ نَقِيضَ مَا عُلِّقَ بِهَا) .

* نَحْوُ: لَفْظِ (الْهَبَةِ) يَنْعَقِدُ بِهِ غَيْرُ النِّكَاحِ ، فَلَا يَنْعَقِدُ بِهِ النِّكَاحُ - كَالْإِجَارَةِ - .

فَيُقَالُ: اِنْعِقَادُ غَيْرِ النِّكَاحِ بِهِ يَقْتَضِي اِنْعِقَادَهُ بِهِ ؛ لِتَأْثِيرِهِ فِي غَيْرِهِ .

* وَجَوَابُهُ:

أ/ بِمَنْعِ اِقْتِضَاءِ الْمَذْكُورِ .

ب / أَوْ بِأَنَّ اِقْتِضَاءَهَا لِمَا ذَكَرَهُ الْمُسْتَدِلُّ أَرْجَحُ .

* فَإِنَّ ذَكَرَ الْخَصْمُ شَاهِدًا لَا عِتْبَارَ مَا ذَكَرَهُ: فَهُوَ مُعَارَضَةٌ .

٤ • الرَّابِعُ: الْمَنْعُ:

* وَهُوَ:

١/ (مَنْعُ حُكْمِ الْأَصْلِ) .

* وَلَا يَنْقَطِعُ بِهِ الْمُسْتَدِلُّ (١) - عَلَى الْأَصَحِّ - .

(١) في (ب): الخصم لمستدل .



* وَلَهُ إِثْبَاتُهُ بِطَر�ِقِهِ .

• ٢ / (وَمَنْعُ وُجُودِ^(١) الْمُدَّعَى عِلَّةً فِي الْأَصْلِ) .

* فَيُثْبِتُهُ حِسًّا ، أَوْ عَقْلًا ، أَوْ شَرْعًا ؛ بِدَلِيلِهِ ، أَوْ وُجُودِ أَثَرٍ ، أَوْ لِأَزِمٍ لَهُ .

• ٣ / (وَمَنْعُ عِلَّتَيْهِ) ،

• ٤ / (وَمَنْعُ وُجُودِهَا فِي الْفَرْعِ) .

* فَيُثْبِتُهُمَا بِطَر�ِقِهِمَا .

• ٥ الخَامِسُ : التَّقْسِيمُ :

* وَمَحَلُّهُ قَبْلَ الْمُطَالَبَةِ ؛ لِأَنَّهُ مَنْعٌ ، وَهِيَ^(٢) تَسْلِيمٌ ، وَهُوَ مَقْبُولٌ بَعْدَ الْمَنْعِ ، بِخِلَافِ الْعَكْسِ .

* وَهُوَ : (حَصْرُ الْمُعْتَرِضِ مَدَارِكِ^(٣) مَا ادَّعَاهُ الْمُسْتَدِلُّ عِلَّةً ، وَإِلْغَاءُ جَمِيعِهَا) .

* وَشَرْطُهُ :

١ - صِحَّةُ أَنْقِسَامِ مَا ذَكَرَهُ الْمُسْتَدِلُّ إِلَى مَمْنُوعٍ وَمُسَلَّمٍ . وَإِلَّا كَانَ^(٤) مُكَابِرَةً .

(١) فِي (ض) : دَخُولٌ .

(٢) فِي (ح) : وَهُوَ .

(٣) فِي (ض) : لِمَدَارِكِ .

(٤) فِي (ض) : لِكَانِ .



٢ - وَحَصْرُهُ لِجَمِيعِ الْأَقْسَامِ . وَإِلَّا جَازَ (١) أَنْ يَنْهَضَ الْخَارِجُ عَنْهَا بِغَرَضِ الْمُسْتَدِلِّ .

٣ - وَمُطَابَقَتُهُ لِمَا ذَكَرَهُ .

فَلَوْ زَادَ عَلَيْهِ لَكَانَ مُنَاطِرًا لِنَفْسِهِ ، لَا لِلْمُسْتَدِلِّ .

* وَطَرِيقُ صِيَانَةِ التَّقْسِيمِ (٢) : أَنْ يَقُولَ الْمُعْتَرِضُ لِلْمُسْتَدِلِّ : (إِنْ عَنَيْتَ بِمَا ذَكَرْتَ كَذَا وَكَذَا : فَهُوَ مُحْتَمَلٌ مُسَلَّمٌ ، وَالْمُطَالَبَةُ مُتَوَجِّهَةٌ . وَإِنْ عَنَيْتَ غَيْرَهُ : فَهُوَ مَمْتَنَعٌ مَمْنُوعٌ) .

•٦ السَّادِسُ : الْمُطَالَبَةُ :

* وَهِيَ : (طَلَبُ دَلِيلٍ عَلَيْهِ (٣) الْوَصْفِ مِنَ الْمُسْتَدِلِّ) .

* وَيَتَضَمَّنُ :

تَسْلِيمَ الْحُكْمِ ، وَوُجُودِ الْوَصْفِ فِي الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ .

* وَهُوَ ثَالِثُ الْمُنْعِ - الْمُتَقَدِّمَةِ - .

•٧ السَّابِعُ : النَّقْضُ :

* وَهُوَ : (إِبْدَاءُ الْعِلَّةِ بِدُونِ الْحُكْمِ) .

* وَفِي بَطْلَانِ الْعِلَّةِ بِهِ : خِلَافٌ - سَبَقٌ - .

(١) فِي (ض) : لِحَاجِزٍ .

(٢) فِي (هـ) : التَّقْصِيرُ . وَضَرْبٌ عَلَى (التَّقْسِيمِ) .

(٣) فِي (ظ) : (١) : عِلَّتُهُ ، وَفِي (ض) : عِلَّةٌ .



* وَيَجِبُ احْتِرَازُ الْمُسْتَدِلِّ فِي دَلِيلِهِ عَنِ صُورَةِ النَّقْضِ - عَلَى الْأَصَحِّ - .

* وَدَفَعَهُ:

١ إِمَّا بَمَنْعِ وَجُودِ الْعِلَّةِ .

٢ أَوْ الْحُكْمِ فِي صُورَتِهِ .

* وَيَكْفِي الْمُسْتَدِلُّ قَوْلَهُ: (لَا أَعْرِفُ الرَّوَايَةَ فِيهَا) ؛ إِذْ دَلِيلُهُ صَحِيحٌ ، فَلَا يَبْتَطِلُ بِمَشْكُوكٍ فِيهِ .

* وَلَيْسَ لِلْمُعْتَرِضِ أَنْ يَدُلَّ عَلَى ثُبُوتِ ذَلِكَ فِي صُورَةِ النَّقْضِ ؛ لِأَنَّهُ انْتِقَالٌ وَغَضَبٌ .

٣ أَوْ بَبَيَانِ (١) مَانِعٍ أَوْ انْتِفَاءِ شَرْطٍ تَخَلَّفَ لِأَجْلِهِ الْحُكْمُ فِي صُورَةِ النَّقْضِ .

* وَيُسْمَعُ مِنَ الْمُعْتَرِضِ نَقْضُ أَصْلِ خَصْمِهِ ، فَيَلْزِمُهُ الْعُدْرُ عَنْهُ .

لَا أَصْلَ نَفْسِهِ ؛ نَحْوُ: (هَذَا الْوَصْفُ لَا يَطْرُدُ عَلَى أَصْلِي ، فَكَيْفَ يَلْزِمُنِي؟) إِذْ دَلِيلُ الْمُسْتَدِلِّ الْمُقْتَضِي لِلْحُكْمِ حُجَّةٌ عَلَيْهِ فِي صُورَةِ النَّقْضِ ؛ كَمَحَلِّ النَّزَاعِ .

٤ أَوْ بَبَيَانِ وُرُودِ النَّقْضِ الْمَذْكُورِ عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ ؛ كَالْعَرَايَا - عَلَى الْمَذَاهِبِ - .

* وَقَوْلُ الْمُعْتَرِضِ: (دَلِيلٌ عَلَيْهِ وَصْفِكَ مَوْجُودٌ فِي صُورَةِ النَّقْضِ):

(١) فِي (ح): بَيَانٌ .



غَيْرُ مَسْمُوعٍ ؛ إِذْ هُوَ نَقْضٌ لِدَلِيلِ الْعِلَّةِ ، لَا لِنَفْسِ الْعِلَّةِ ، فَهُوَ انْتِقَالٌ .

وَيَكْفِي الْمُسْتَدَلَّ فِي رَدِّهِ أَدْنَى دَلِيلٍ يَلِيْقُ بِأَصْلِهِ .

- وَالكَسْرُ (١) - وَهُوَ: (إِبْدَاءُ الْحِكْمَةِ دُونَ الْحُكْمِ) - غَيْرُ لَازِمٍ ، فَرَدُّ (٢) ؛ إِذْ الْحِكْمَةُ لَا تَنْضَبُطُ بِالرَّأْيِ ، فَرَدُّ ضَبْطُهَا إِلَى تَقْدِيرِ الشَّارِعِ .

* وَفِي انْدِفَاعِ النَّقْضِ بِالِاخْتِرَازِ عَنْهُ بِذِكْرِ وَصْفٍ فِي الْعِلَّةِ لَا يُؤْتَرُ فِي الْحُكْمِ ، وَلَا يُعْدَمُ فِي الْأَصْلِ لِعَدَمِهِ ؛ نَحْوَ قَوْلِهِمْ - فِي الْاسْتِجْمَارِ - : (حُكْمٌ يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْبَارِ يَسْتَوِي فِيهِ الثَّيْبُ وَالْأَبْكَارُ ، فَاشْتَرَطَ لَهُ الْعَدَدُ ؛ كَرَمِي الْجِمَارِ) : خِلَافٌ :

الظَّاهِرُ (٣) : لَا ؛ لِأَنَّ الطَّرْدِيَّ لَا يُؤْتَرُ مُفْرَدًا ، فَكَذَا مَعَ غَيْرِهِ ؛ كَالْفَاسِقِ فِي الشَّهَادَةِ .

* وَيَنْدَفِعُ بِالِاخْتِرَازِ عَنْهُ بِذِكْرِ شَرْطٍ فِي الْحُكْمِ - عِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ - ؛ نَحْوُ: (حُرَّانٍ مُكَلَّفَانِ مَحْقُونَا الدَّمِ ، فَجَرَى بَيْنَهُمَا الْقِصَاصُ فِي الْعَمْدِ ؛ كَالْمُسْلِمِينَ) ؛ إِذِ الْعَمْدُ أَحَدٌ أَوْصَافِ الْعِلَّةِ حُكْمًا ، وَإِنْ تَأَخَّرَ لَفْظًا ، وَالْعِبْرَةُ بِالْأَحْكَامِ لَا بِاللَّفَاطِ (٤) .

وَقِيلَ : لَا ؛ إِذْ قَوْلُهُ: (فِي الْعَمْدِ) اعْتِرَافٌ بِتَخَلُّفِ حُكْمِ عِلَّتِهِ عَنْهَا فِي

(١) فِي (ض): مَسْأَلَةٌ وَالْكَسْرُ .

(٢) قَوْلُهُ: (فَرَدُّ) سَقَطَ مِنْ (ح) .

(٣) فِي (هـ): الْأَظْهَرُ . ثُمَّ أَشَارَ فِي الْهَامِشِ لَوْجُودِ نَسْخَةِ كَمَا أُثْبِتَ فِي الْمَتْنِ .

(٤) فِي (ض): لَا بِاللَّفَاطِ .



الْخَطَأُ ، وَهُوَ نَقْضٌ .

وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ .

• ٨ الثَّامِنُ : الْقَلْبُ :

* وَهُوَ : (تَعْلِيْقُ نَقِيضِ حُكْمِ الْمُسْتَدِلِّ عَلَى عِلَّتِهِ بِعَيْنِهَا) .

* ثُمَّ الْمُعْتَرِضُ :

• - تَارَةً - يُصَحِّحُ مَذْهَبَهُ ؛ كَقَوْلِ الْحَنْفِيِّ : (الاعْتِكَافُ لُبُّثٌ مُحْضٌ ، فَلَا يَكُونُ بِمُجَرَّدِهِ قُرْبَةً ؛ كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ) .

فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ : (لُبُّثٌ مُحْضٌ ، فَلَا يُعْتَبَرُ الصَّوْمُ فِي كَوْنِهِ قُرْبَةً ؛ كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ) .

• - وَتَارَةً - يُبْطِلُ مَذْهَبَ (١) خَصْمِهِ ؛ كَقَوْلِ الْحَنْفِيِّ : (الرَّأْسُ مَمْسُوحٌ ، فَلَا يَجِبُ اسْتِيعَابُهُ بِالْمَسْحِ ؛ كَالْخُفِّ) .

فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ : (مَمْسُوحٌ ، فَلَا يُقَدَّرُ بِالرُّبْعِ ؛ كَالْخُفِّ) .

وَكَقَوْلِهِ فِي بَيْعِ الْغَائِبِ : (عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ ، فَيَنْعَقِدُ (٢) مَعَ جَهْلِ الْعَوْضِ (٣) ؛ كَالنِّكَاحِ) .

فَيَقُولُ خَصْمُهُ : (فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ ؛ كَالنِّكَاحِ) .

(١) في (ب) : بمذهب .

(٢) في (ض) : فيعقد .

(٣) في (ح) : المعوض .



* فَيَبْطُلُ مَذْهَبُ الْمُسْتَدِلِّ ؛ لِعَدَمِ أَوْلَوِيَّةِ أَحَدِ الْحُكْمَيْنِ بِتَعْلِيْقِهِ عَلَى الْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ .

* وَ«الْقَلْبُ»^(١) مُعَارَضَةٌ خَاصَّةٌ ، فَجَوَابُهُ جَوَابُهَا ، لَا يَمْنَعُ وَجُودَ الْوَصْفِ ؛ لِأَنَّهُ التَّرَمُّهُ فِي اسْتِدْلَالِهِ ، فَكَيْفَ يَمْنَعُهُ ؟ .

٩ • التَّاسِعُ : الْمُعَارَضَةُ :

وَهِيَ :

١ إِمَّا فِي الْأَصْلِ ؛ بَيَانِ وَجُودِ مُقْتَضِي الْحُكْمِ فِيهِ ، فَلَا يَتَعَيَّنُ مَا ذَكَرَهُ الْمُسْتَدِلُّ مُقْتَضِيًّا ، بَلْ يُحْتَمَلُ ثُبُوتُهُ لَهُ ، أَوْ لِمَا ذَكَرَهُ الْمُعْتَرِضُ ، أَوْ لِهَمَا - وَهُوَ أَظْهَرَ الْإِحْتِمَالَاتِ - ؛ إِذِ الْمَأْلُوفُ مِنْ تَصَرُّفِ الشَّرْعِ مُرَاعَاةُ الْمَصَالِحِ^(٢) كُلِّهَا ؛ كَمَنْ أَعْطَى فَقِيرًا قَرِيبًا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ إِعْطَاؤُهُ لِسَبَبَيْنِ .

* وَيَلْزَمُ الْمُسْتَدِلَّ حَذْفُ مَا ذَكَرَهُ الْمُعْتَرِضُ بِالِاخْتِرَازِ عَنْهُ فِي دَلِيلِهِ - عَلَى الْأَصَحِّ - .

• فَإِنْ أَهْمَلَهُ : وَرَدَ مُعَارَضَةٌ .

فَيَكْفِي الْمُعْتَرِضَ فِي تَقْرِيرِهَا بَيَانُ^(٣) تَعَارُضِ الْإِحْتِمَالَاتِ الْمَذْكُورَةِ .

* وَلَا يَكْفِي الْمُسْتَدِلَّ فِي دَفْعِهَا إِلَّا بَيَانُ اسْتِقْلَالِ مَا ذَكَرَهُ بِثُبُوتِ الْحُكْمِ ؛

(١) فِي (ض) : وَلِلْقَلْبِ .

(٢) فِي (ض) : مُرَاعَاتِهِ لِلْمَصَالِحِ .

(٣) فِي (ض) : بَيَانِ .



١٠ • إِمَّا بُبُوتِ عَلِيَّةٍ مَا ذَكَرَهُ بِنَصٍّ أَوْ إِيمَاءٍ وَنَحْوِهِ ^(١) مِنْ الطَّرْقِ الْمُتَقَدِّمَةِ .

٢٠ • أَوْ بَيَانِ إِلْغَاءِ ^(٢) مَا ذَكَرَهُ الْمُعْتَرِضُ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ ؛ كَالْإِغَاءِ الذَّكُورِيَّةِ فِي جِنْسِ أَحْكَامِ الْعِتْقِ .

٣٠ • أَوْ بِأَنَّ مِثْلَ الْحُكْمِ ثَبَتَ بِدُونِ مَا ذَكَرَهُ ، فَيَدُلُّ ^(٣) عَلَى اسْتِقْلَالِ عِلَّةِ الْمُسْتَدَلِّ .

٤ • فَإِنَّ ^(٤) بَيِّنَ الْمُعْتَرِضِ فِي أَصْلِ ذَلِكَ الْحُكْمِ - الْمُدَّعَى بُبُوتَهُ بِدُونِ ^(٥) مَا ذَكَرَهُ - مُنَاسِبًا آخَرَ : لَزِمَ الْمُسْتَدَلُّ حَذْفَهُ .

* وَلَا يَكْفِيهِ إِلْغَاءُ كُلِّ مِنَ الْمُنَاسِبِينَ بِأَصْلِ الْآخَرِ ؛ لِجَوَازِ ثُبُوتِ حُكْمٍ كُلِّ أَصْلٍ بِعِلَّةٍ تَخْصُهُ ، إِذِ الْعَكْسُ غَيْرُ لَازِمٍ فِي الشَّرْعِيَّاتِ .

* وَإِذَا ادَّعَى الْمُعْتَرِضُ اسْتِقْلَالَ مَا ذَكَرَهُ مُنَاسِبًا : كَفَى الْمُسْتَدَلُّ فِي جَوَابِهِ بَيَانَ رُجْحَانِ مَا ذَكَرَهُ هُوَ بِدَلِيلٍ ، أَوْ تَسْلِيمٍ .

٢ • وَإِمَّا فِي الْفَرْعِ ؛ بِذِكْرِ مَا يَمْتَنِعُ مَعَهُ ثُبُوتُ الْحُكْمِ فِيهِ ؛

(١) في (ض): أو نحوهما .

(٢) قوله: (إلغاء) سقط من (ع) و(هـ) و(ظ) و(ب) و(ض) .

(٣) قوله: (فيدل) سقط من (ظ) .

(٤) في (ض): فإذا .

قال الطوفي «٥٣٥/٣»: (هذا من توابع هذا الجواب الأخير) .

(٥) في (ض): دون .



• إِمَّا بِالْمُعَارِضَةِ بِدَلِيلٍ آكَدَ - مِنْ نَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ - ، فَيَكُونُ مَا ذَكَرَهُ الْمُسْتَدِلُّ «فَاسِدَ الِاعْتِبَارِ» - كَمَا سَبَقَ - .

• وَإِمَّا بِإِبْدَاءٍ وَصْفٍ فِي الْفَرْعِ مَانِعٍ لِلْحُكْمِ فِيهِ ، أَوْ لِلْسَّبَبِيَّةِ :

• ١ • فَإِنْ مَنَعَ الْحُكْمَ : اِحْتِاجَ فِي إِثْبَاتِ كَوْنِهِ مَانِعاً إِلَى مِثْلِ طَرِيقِ الْمُسْتَدِلِّ فِي إِثْبَاتِ حُكْمِهِ مِنَ الْعِلَّةِ وَالْأَصْلِ ، وَإِلَى مِثْلِ عِلَّتِهِ فِي الْقُوَّةِ .

• ٢ • وَإِنْ مَنَعَ ^(١) السَّبَبِيَّةِ :

• فَإِنْ بَقِيَ مَعَهُ اِحْتِمَالُ الْحِكْمَةِ - وَلَوْ عَلَى بُعْدٍ - : لَمْ يَضُرَّ الْمُسْتَدِلُّ ؛ لِإِلْفِنَا ^(٢) مِنَ الشَّرْعِ اِكْتِفَاءً ^(٣) بِالْمِطْنَةِ وَمَجَرَّدِ اِحْتِمَالِ الْحِكْمَةِ ، فَيَحْتَاجُ الْمُعْتَرِضُ إِلَى أَصْلِ يَشْهَدُ لِمَا ذَكَرَهُ بِالِاعْتِبَارِ .

• وَإِنْ لَمْ يَبْقَ ^(٤) : لَمْ يَحْتَجْ إِلَى أَصْلِ ؛ إِذْ تُبَوِّتُ الْحُكْمَ تَابِعٌ لِلْحِكْمَةِ ، وَقَدْ عَلِمَ اِنْتِفَاؤَهَا .

* وَفِي الْمُعَارِضَةِ فِي الْفَرْعِ : يَنْقَلِبُ الْمُعْتَرِضُ مُسْتَدِلاً عَلَى إِثْبَاتِ الْمُعَارِضَةِ ، وَالْمُسْتَدِلُّ مُعْتَرِضاً عَلَيْهَا بِمَا أَمَكَّنَ مِنَ الْأَسْئَلَةِ .

• ١٠ • الْعَاشِرُ : عَدْمُ التَّأْثِيرِ :

وَهُوَ : «ذِكْرُ مَا يَسْتَعْنِي عَنْهُ الدَّلِيلُ فِي ثُبُوتِ حُكْمِ الْأَصْلِ» ؛

(١) فِي (ض) : إِنْ كَانَ قَدْ مَنَعَ .

(٢) فِي (ظ) (١) : اِكْتِفَاءً .

(٣) فِي (ظ) (١) : اِكْتِفَاءً .

(٤) فِي (ض) : لَمْ يَبْقَ مَعَهُ .



﴿ إِمَّا لَطَرْدِيَّتِهِ ؛ نَحْوِ: (صَلَاةٌ لَا تُقْصَرُ، فَلَا يُقَدَّمُ أَذَانُهَا عَلَى الْوَقْتِ ؛ كَالْمَغْرِبِ) ، إِذْ بَاقِيَ الصَّلَوَاتِ تُقْصَرُ ، فَلَا يُقَدَّمُ ^(١) عَلَى الْوَقْتِ .

﴿ أَوْ لثُبُوتِ الْحُكْمِ بِدُونِ شَرْطِهِ ؛ (كَالْبَيْعِ بِدُونِ الرُّؤْيَةِ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ ؛ كَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ) ؛ فَإِنَّ بَيْعَ الطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ مَمْنُوعٌ وَإِنْ رُؤِيَ .

نَعَمْ ، إِنَّ أَشَارَ بِذِكْرِ الْوَصْفِ إِلَى خُلُوقِ الْفَرْعِ مِنَ الْمَانِعِ ، أَوْ اشْتِمَالِهِ ^(٢) عَلَى شَرْطِ الْحُكْمِ ؛ دَفْعاً لِلتَّقْضِ: جَازَ ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَذَا الْبَابِ .

وَإِنْ أَشَارَ الْوَصْفُ إِلَى اخْتِصَاصِ الدَّلِيلِ بِبَعْضِ صُورِ الْحُكْمِ: جَازَ - إِنْ لَمْ تَكُنِ الْفُتْيَا عَامَّةً - ، وَإِنْ عَمَّتْ: لَمْ يَجْزُ ؛ لِإِعْدَمِ وَفَاءِ الدَّلِيلِ الْخَاصِّ بِثُبُوتِ الْحُكْمِ الْعَامِّ .

١١ • الْحَادِي عَشَرَ: تَرْكِيْبُ الْقِيَاسِ مِنَ الْمَذْهَبِيْنَ:

نَحْوَ قَوْلِهِ ^(٣) - فِي الْبَالِغَةِ -: (أُنْثَى فَلَا تُزَوِّجُ نَفْسَهَا ؛ كَابْنَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ ^(٤)) ، إِذِ الْخَصْمُ يَمْنَعُ تَزْوِيجَهَا نَفْسَهَا ؛ لِصِغَرِهَا لَا لِأُنُوثَتِهَا .
فَفِي صِحَّةِ التَّمَسُّكِ بِهِ خِلَافٌ .

١٢ • الثَّانِي عَشَرَ: الْقَوْلُ بِالْمُوجِبِ:

وَهُوَ «تَسْلِيمُ الدَّلِيلِ مَعَ مَنَعِ الْمَدْلُولِ» ، أَوْ «تَسْلِيمُ مُقْتَضَى الدَّلِيلِ مَعَ

(١) فِي (هـ): فِي تَقَدُّمِ .

(٢) فِي (ض): أَوْ إِلَى اشْتِمَالِهِ .

(٣) فِي (ت) وَ(ع) وَ(ظ أ) وَ(ب) وَ(ض): قَوْلُهُ لَهُ .

(لَهُ) لَيْسَتْ فِي (ح) وَ(هـ) ، وَلَا فِي «مَخْتَصِرِ الطُّوفِيِّ» .

(٤) فِي (ظ أ): خَمْسَةَ عَشَرَ .



دَعْوَى بَقَاءِ الْخِلَافِ».

* وَهُوَ آخِرُ الْأَسْئَلَةِ.

* وَيَنْقَطِعُ الْمُعْتَرِضُ بِفَسَادِهِ.

وَالْمُسْتَدِلُّ بِتَوَجِيهِهِ، إِذْ بَعْدَ تَسْلِيمِ الْعِلَّةِ وَالْحُكْمِ لَا يَجُوزُ لَهُ النَّزَاعُ فِيهِمَا.

* وَمَوْرَدُهُ:

« ١ إِمَّا النَّفْيُ ؛ نَحْوَ قَوْلِهِ - فِي الْقَتْلِ بِالْمُثَقَّلِ - : (إِنَّ التَّفَاوُتَ فِي الْأَلَةِ^(١)) لَا يَمْنَعُ الْقِصَاصَ ؛ كَالْتَّفَاوُتِ فِي الْقَتْلِ).

فَيَقُولُ الْحَنْفِيُّ: (سَلَّمْتُ، لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الْمَانِعِ^(٢) ثُبُوتُ الْقِصَاصِ، بَلْ مِنْ وَجُودِ مُقْتَضِيهِ^(٣) أَيْضًا، فَأَنَا أَنْزَعُ فِيهِ).

* وَجَوَابُهُ: بَيَانِ لُزُومِ الْحُكْمِ فِي^(٤) مَحَلِّ النَّزَاعِ مِمَّا ذَكَرَهُ^(٥) - إِنْ أَمَكْنَ^(٦) - ، أَوْ بِأَنَّ النَّزَاعَ مَقْصُورٌ عَلَى مَا يَعْرِضُ لَهُ بِإِقْرَارٍ أَوْ اشْتِهَارٍ وَنَحْوِهِ^(٧).

(١) فِي (ح): بِالْأَلَةِ.

(٢) فِي: (ع): النَّفْيِ. وَالتَّصْوِيبُ مِنْ بَاقِي النَّسْخِ، وَ«مَخْتَصِرُ الطُّوفِيِّ».

(٣) فِي: (ع): مَقْتَضَاهُ.

(٤) فِي (ظ ١): عَلَى.

(٥) فِي (ظ ١): ذَكَرَ.

(٦) قَوْلُهُ: (إِنْ أَمَكْنَ) سَقَطَ مِنْ (ع).

(٧) فِي (ض): وَنَحْوَهُمَا.

٢ وَإِمَّا الْإِثْبَاتُ ؛ نَحْوُ: (الْحَيْلُ حَيَّوَانٌ يُسَابِقُ عَلَيْهِ ، فَتَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ؛ كَالِإِبِلِ) .

فَيَقُولُ: (نَعَمْ ، زَكَاةُ الْقِيَمَةِ) .

وَجَوَابُهُ: بِأَنَّ النَّزَاعَ فِي زَكَاةِ الْعَيْنِ ، وَقَدْ عَرَّفْنَا الزَّكَاةَ بِ(اللام) فَيَصْرَفُ إِلَى مَحَلِّ النَّزَاعِ .

* وَفِي لُزُومِ الْمُعْتَرِضِ إِبْدَاءُ مُسْتَنَدِ الْقَوْلِ بِالْمُوجِبِ: خِلَافٌ .

* وَيَرِدُ عَلَى الْقِيَاسِ: مَنْعُ كَوْنِهِ حُجَّةً ، أَوْ فِي الْحُدُودِ وَالْكَفَّارَاتِ وَالْمَظَانِّ - كَالْحَنْفِيَّةِ - .

* وَالْأَسْئَلَةُ رَاجِعَةٌ إِلَى مَنْعٍ ، أَوْ مُعَارَضَةٍ ، وَإِلَّا لَمْ تُسْمَعْ (١) .

* وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ: أَنَّهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ .

* وَتَرْتِيبُهَا أَوْلَى - اتِّفَاقًا - .

وَفِي وَجُوبِهِ خِلَافٌ .

وَفِي كَيْفِيَّتِهِ أَقْوَالٌ كَثِيرَةٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



(١) فِي (ع) وَ(ظ) (١) وَ(ب) وَ(ض): لَمْ يَسْمَعْ .



« الاستصحاب »



* دَلِيلٌ ، ذَكَرَهُ الْمُحَقِّقُونَ - إِجْمَاعًا - .

* وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي اسْتِصْحَابِ حُكْمِ الْإِجْمَاعِ فِي مَحَلِّ الْخِلَافِ:
وَالْأَكْثَرُ: لَيْسَ بِحُجَّةٍ .

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ ، وَابْنِ شَاقِلَا ، وَابْنِ حَامِدٍ .

* وَنَافِي الْحُكْمِ يَلْزَمُهُ الدَّلِيلُ .

خِلَافًا لِقَوْمٍ .

وَقِيلَ: فِي الشَّرْعِيَّاتِ فَقَطْ .



❖ مسألة:

«شَرَعُ مَنْ قَبْلَنَا»

❖ هَلْ كَانَ نَبِيَّنَا ﷺ مُتَعَبِّدًا ^(١) بِشَرَعِ مَنْ قَبْلَهُ - قَبْلَ بَعْتِهِ ^(٢) - مُطْلَقًا؟
أَوْ آدَمَ؟ أَوْ نُوحَ؟ أَوْ إِبْرَاهِيمَ؟ أَوْ مُوسَى؟ أَوْ عِيسَى - ﷺ -؟ أَوْ لَمْ يَكُنْ
مُتَعَبِّدًا بِشَرَعِ مَنْ قَبْلَهُ؟ أَقْوَالٌ.

❖ ١ • وَتُعَبَّدُ ^(٣) بَعْدَ بَعْتِهِ بِشَرَعِ مَنْ قَبْلَهُ ^(٤)، فَيَكُونُ شَرَعًا لَنَا، نَقَلَهُ
الْجَمَاعَةُ، وَاخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ.

= ثُمَّ اُعْتَبَرَ الْقَاضِي، وَابْنُ عَقِيلٍ، وَغَيْرُهُمَا: ثُبُوتَهُ قَطْعًا.
وَلَنَا قَوْلٌ: أَوْ آحَادًا.

٢ • وَعَنْ أَحْمَدَ: لَمْ يَتَعَبَّدْ ^(٥)، وَلَيْسَ بِشَرَعٍ لَنَا.



(١) (متعبداً) رَجَّحَ القرافي والمرداوي أنها بكسر الباء اسم فاعل، وقيل: بفتح الباء اسم
مفعول، فيكون الله تبعده بها. والأقرب الأول.

وقد ضبطت في (هـ) بفتح الباء.

(٢) في (هـ): بعثته.

(٣) يصح فيها الوجهان: (تُعَبَّدُ) أو (تَعَبَّدَ)، وقد ذكر الضبطين معاً في هامش (هـ).

(٤) زيد في (ض): مطلقاً.

(٥) في (ض): لم يتعبد به.



«الاستقراء»

* دَلِيلٌ ؛ لِإِفَادَتِهِ ^(١) الظَّنَّ - ذَكَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، وَغَيْرُهُمْ - .



(١) في (ظا) و(ض): لإفادة.



❖ سَأَلَةٌ

«مَذْهَبُ الصَّحَابِيِّ»

❖ إِنْ لَمْ يَخَالِفْهُ صَحَابِيُّ:

- فَإِنْ انْتَشَرَ وَلَمْ يُنْكَرْ: فَسَبَقَ فِي الإِجْمَاعِ .
- وَإِنْ لَمْ يَنْتَشِرْ: فَحُجَّةٌ مُقَدَّمٌ عَلَى القِيَاسِ - فِي أَظْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ - .
- وَاخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا ، وَعَظِيمُهُمْ^(١) ، وَقَالَهُ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي القَدِيمِ - وَفِي الجَدِيدِ أَيْضاً - .
- خِلَافاً لِأَبِي الحَطَّابِ ، وَابْنِ عَقِيلٍ ، وَأَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ .

❖ سَأَلَةٌ

- ❖ مَذْهَبُ الصَّحَابِيِّ فِيَمَا يَخَالِفُ القِيَاسَ: تَوْقِيفٌ ، ظَاهِرُ الوُجُوبِ - عِنْدَ أَحْمَدَ ، وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ - .
- خِلَافاً لِابْنِ عَقِيلٍ ، وَالشَّافِعِيَّةِ .

❖ سَأَلَةٌ

- ❖ مَذْهَبُ التَّابِعِيِّ لَيْسَ بِحُجَّةٍ - عِنْدَ الأَكْثَرِ - .
- ❖ وَكَذَا لَوْ خَالَفَ القِيَاسَ - فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِنَا - .
- خِلَافاً لِأَبِي البَرَكَاتِ .

(١) قوله: (وغيرهم) سقط من (ع) و(ح) و(ب) و(ه).



❖ سَأَلَةٌ

«الاستحسان»

❖ هُوَ: «الْعُدُولُ بِحُكْمِ الْمَسْأَلَةِ عَنِ نَظَائِرِهَا لِذَلِيلِ شَرْعِيٍّ خَاصٍّ»^(١).

❖ وَقَدْ أَطْلَقَ أَحْمَدُ، وَالشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ بِهِ فِي مَوَاضِعَ، وَقَالَ بِهِ الْحَنْفِيُّ.

وَأَنْكَرَهُ غَيْرُهُمْ، وَهُوَ الْأَشْهَرُ عَنِ الشَّافِعِيِّ حَتَّى قَالَ: «مَنْ اسْتَحْسَنَ فَقَدْ شَرَعَ».

❖ وَلَا يَتَحَقَّقُ اسْتِحْسَانٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ.



(١) (خاص) مثبتة من (ح)، وساقطة من (ع)، و(ظ)، و(ب)، و(ض).
قال الطوفي «١٩٧/٣»: (أجود ما قيل فيه: أنه العدول بحكم المسألة عن نظائرها للدليل شرعي خاص، وهو مذهب أحمد)، والمؤلف تبع الطوفي في تعريفه.



❖ مسألة:

« المصلحة »



* إنَّ شَهْدَ الشَّرْعِ بِاعْتِبَارِهَا - كَأَقْتِبَاسِ الْحُكْمِ مِنْ مَعْقُولِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ - : فَقِيَاسٌ .

* أَوْ بِبُطْلَانِهَا - كَتَعْيِينِ الصَّوْمِ فِي كَفَّارَةِ رَمَضَانَ عَلَى الْمُوسِرِ ؛ كَالْمَلِكِ ، وَنَحْوِهِ - : فَلَعْوٌ .

* أَوْ لَمْ يَشْهَدْ لَهَا بِبُطْلَانٍ وَلَا اعْتِبَارٍ ^(١) مُعَيَّنٍ ، فَهِيَ :

• إِمَّا تَحْسِينِيٌّ - كَصِيَانَةِ الْمَرْأَةِ عَنِ مُبَاشَرَةِ عَقْدِ نِكَاحِهَا الْمُشْعِرِ بِمَا لَا يَلِيقُ بِالْمَرْوَةِ ^(٢) بِتَوْلِيٍّ ^(٣) الْوَلِيِّ ذَلِكَ - .

• أَوْ حَاجِيٌّ - أَي فِي رُتْبَةِ الْحَاجَةِ - ؛ كَتَسْلِيْطِ الْوَلِيِّ عَلَى تَزْوِيجِ الصَّغِيرَةِ ^(٤) لِحَاجَةِ تَقْيِيدِ الْكُفُوِّ خِيْفَةَ فَوَاتِهِ .

وَلَا يَصِحُّ التَّمَسُّكُ بِمُجَرَّدِ هَذَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَصْلٍ .

• أَوْ ضَرُورِيٌّ ^(٥) ؛ وَهُوَ مَا عُرِفَ التَّفَاتُ الشَّرْعُ إِلَيْهِ

(١) في (ض): ولا باعتبار .

(٢) في (ض): بالمرأة .

(٣) في (ع) و(هـ) و(ظ) و(ب): يتولى . والمثبت من باقي النسخ و«مختصر الطوفي» .

وأشار في الهامش لنسخة: بترك .

(٤) في (ض): الصغير .

(٥) حاشية: (عبر في) (البيضاوي) بـ«المناسب المرسل» .

– كَحِفْظِ (١) الدِّينِ بِقَتْلِ الْمُرْتَدِّ، وَالِدَّاعِيَةِ. وَالْعَقْلِ بِحَدِّ الْمُسْكِرِ. وَالنَّفْسِ بِالْقِصَاصِ. وَالنَّسَبِ وَالْعِرْضِ بِحَدِّ الزَّانِي وَالْقَذْفِ. وَالْمَالِ بِقَطْعِ السَّارِقِ –: فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ.

خِلَافاً لِمَالِكٍ (٢)، وَبَعْضِ الشَّافِعِيِّ (٣).

= قال بعض شارحيه: («المناسب المرسل» قد يعتبره الشارع، وقد يُلغيه، وقد لا يُعلم حاله. وهذا الثالث هو المُسَمَّى بـ«المصالح المرسل» ، وقد يعبر عنه بـ«المناسب المرسل» ، وهو: اعتبارُ الجنس البعيد في الجنس البعيد. وفي حكمه ثلاث مذاهب:

الأول: أنه غيرُ مُعتبرٍ مطلقاً، واختاره ابن الحاجب، وقال الآمدي: «هو الحقُّ الذي اتفق عليه الفقهاء».

الثاني: أنه حُجَّةٌ مطلقاً، وهو المشهور عن مالك، واختاره إمام الحرمين، قال ابن الحاجب: «وقد نُقِلَ أيضاً عن الشافعي»، كذلك قال إمام الحرمين، إلا أنه مشروط فيه: أن تكون تلك المصلحة شبيهة بالمصالح المعتبرة.

والثالث: وهو اختيار الغزالي والبيضاوي: أنه إن كانت المصلحة ضرورية قطعية كلية اعتبرت، وإلا فلا) انتهى.

(١) في (ظ١): لحفظ.

(٢) حاشية: (وفي «مقنع» ابن حمدان: وبه قال مالك، وأنكره أصحابه).

(٣) حاشية: (فائدة من «المسودة»: ولا يجوز بناء الأحكام على المصالح، قاله ابن الباقلاني، وجماعة من المتكلمين، وهو قول متأخري أصحابنا من أهل الأصول والجدل. وقال مالك: يجوز ذلك.

وقال أبو الخطاب: الاستدلال بالعلم أو الأمانة هو المصالح.

وقال ابن برهان: «والحقُّ ما قاله الشافعي: إن كانت مُلائمةً لأصلٍ كُلِّيٍّ من أصول الشريعة أو لأصلٍ جُزئيٍّ؛ جاز بناء الأحكام عليها، وإلا فلا»، وقال: «مالكٌ لا يخالفُ هذا المذهب». وقسم المقدسي تقاسيم كثيرة.

وأنكر بعض أصحابنا أن يكون فيها مذهب ثالث، وذكر مثل مالكٍ قولاً قديماً للشافعي، وحكي ذلك عن أبي حنيفة).



«الاجتهاد»



* لُغَةً: (بَدَلُ الْجُهْدِ فِي فِعْلِ شَاقٍ).

* وَاصْطِلَاحًا: «بَدَلُ الْجُهْدِ فِي تَعْرِفِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ».

* وَشَرَطَ الْمَجْتَهِدَ: إِحَاطَتُهُ بِمَدَارِكِ الْأَحْكَامِ؛ وَهِيَ:

• ١ الأُصُولُ الْمُتَقَدِّمَةُ.

• ٢ وَمَا يُعْتَبَرُ لِلْحُكْمِ - فِي الْجُمْلَةِ - كَمِّيَّةً وَكَيْفِيَّةً.

﴿ فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ: مَعْرِفَةُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ مِنْهُ؛ وَهِيَ: قَدْرُ خَمْسِمِائَةِ آيَةٍ، بَحَيْثُ يُمَكِّنُهُ^(١) اسْتِحْضَارُهَا لِلاَحْتِجَاجِ بِهَا، لَا حِفْظُهَا.

﴿ وَكَذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ - هَكَذَا ذَكَرَهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ - .

لَكِنْ نَقَلَ الْقَيْرَوَانِيُّ فِي «الْمُسْتَوْعِبِ» عَنِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمُجْتَهِدِ حِفْظُ جَمِيعِ الْقُرْآنِ، وَمَالَ إِلَيْهِ أَبُو الْعَبَّاسِ^(٢).

﴿ وَمَعْرِفَةُ صِحَّةِ الْحَدِيثِ اجْتِهَادًا - كَعِلْمِهِ بِصِحَّةِ مَخْرَجِهِ، وَعَدَالَةِ رُؤَاتِهِ -، أَوْ تَقْلِيدًا - كَنَقْلِهِ مِنْ كِتَابٍ صَحِيحٍ ارْتَضَى الْأِيْمَةُ رُؤَاتِهِ - .

(١) فِي (ع): يُمْكِنُ.

(٢) حَاشِيَةٌ مِنْ (ظ): (وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «الْوَاضِحِ» [عَنِ الْمُحَقِّقِينَ] أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ أَوْجَبَ عَلَى الْمَجْتَهِدِ حِفْظَ جَمِيعِ الْقُرْآنِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ).



« وَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مِنْهُمَا .

« وَمِنَ الْإِجْمَاعِ : مَا تَقَدَّمَ فِيهِ .

« وَمِنَ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ : مَا يَكْفِيهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ نَصٍّ ،
وَوَظَاهِرٍ ، وَمُجْمَلٍ ، وَحَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ ، وَعَامٍّ وَخَاصٍّ ، وَمُطْلَقٍ وَمُقَيَّدٍ .

« لَا تَفَارِيعَ الْفِقْهِ ، وَعِلْمَ الْكَلَامِ .

* وَلَا تُشْتَرَطُ عَدَالَتُهُ فِي اجْتِهَادِهِ ، بَلْ فِي قَبُولِ فُتْيَاهِ وَخَبْرِهِ .

❁ سَأَلَةٌ :

* يَتَجَزَّأُ الْاجْتِهَادُ - عِنْدَ الْأَكْثَرِ - .

وَقِيلَ : فِي بَابٍ ، لَا مَسْأَلَةَ .

❁ سَأَلَةٌ :

* يَجُوزُ التَّعَبُّدُ بِالْاجْتِهَادِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَقْلًا - عِنْدَ الْأَكْثَرِ - .

خِلَافًا لِأَبِي الْخَطَّابِ .

* وَفِي جَوَازِهِ شَرْعًا^(١) أَقْوَالٌ :

ثَالِثُهَا : يَجُوزُ بِإِذْنِهِ .

وَرَابِعُهَا : لِمَنْ بَعْدَ .

(١) زيد في (ب) : في زمنه .



❖ سَأَلَةٌ

❖ يَجُوزُ اجْتِهَادُ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَمْرِ الشَّرْعِ عَقْلاً - عِنْدَ الْأَكْثَرِ - .

❖ وَأَمَّا شَرْعاً: فَأَكْثَرُ أَصْحَابِنَا عَلَى جَوَازِهِ وَوُقُوعِهِ .

خِلَافاً لِأَبِي حَفْصِ الْعُكْبَرِيِّ، وَابْنِ حَامِدٍ .

وَجَوَّزَهُ الْقَاضِي - فِي مَوْضِعٍ (١) - فِي أَمْرِ الْحَرْبِ فَقَطُّ .

❖ وَالْحَقُّ: أَنَّ اجْتِهَادَهُ ﷺ لَا يُحْطَى .

❖ سَأَلَةٌ

❖ الْإِجْمَاعُ: عَلَى أَنَّ الْمُصِيبَ فِي الْعَقْلِيَّاتِ وَاحِدٌ .

وَأَنَّ النَّافِيَ مِلَّةَ الْإِسْلَامِ مَخْطِئٌ إِثْمٌ كَافِرٌ - اجْتِهَادٌ أَوْ لَمْ يَجْتِهَدْ - .

وَقَالَ الْجَاحِظُ: (لَا إِثْمَ عَلَى الْمُجْتَهِدِ، بِخِلَافِ الْمُعَانِدِ)، وَزَادَ الْعَنْبَرِيُّ: (كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْعَقْلِيَّاتِ مُصِيبٌ) .

❖ سَأَلَةٌ

❖ الْمَسْأَلَةُ الظَّنِّيَّةُ: الْحَقُّ فِيهَا عِنْدَ اللَّهِ وَاحِدٌ، وَعَلَيْهِ دَلِيلٌ .

فَمَنْ أَصَابَهُ فَمُصِيبٌ، وَإِلَّا فَمُخْطِئٌ مُثَابٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ - عِنْدَ الْأَكْثَرِ - .

(١) قوله: (في موضع) سقط من (ع) و(ظ) و(ح) و(ب). وهي مثبتة من (ت) و(هـ) و(ض) وهامش (ظ).

❖ سَأَلَةٌ

❖ تَعَادُلُ دَلِيلَيْنِ قَطْعِيَيْنِ: مَحَالٌ اتَّفَاقًا.

❖ وَكَذَا ظَنِّيَيْنِ .

❖ فَيَجْتَهِدُ وَيَقِفُ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَهُ^(١) - عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَأَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ - .

وَقَالَ قَوْمٌ - وَحِكْمِي رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ - : يَجُوزُ تَعَادُلُهُمَا .

❖ فَعَلَيْهِ : يُخَيَّرُ فِي الْأَخْذِ بَأَيِّهِمَا شَاءَ .

❖ سَأَلَةٌ

❖ لَيْسَ لِلْمُجْتَهِدِ أَنْ يَقُولَ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ فِي^(٢) وَقْتٍ وَاحِدٍ قَوْلَيْنِ

مُتَضَادَّيْنِ - عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ - .

وُنُقِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ ذَكَرَ فِي سَبْعِ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً : (فِيهَا^(٣) قَوْلَانِ) .

وَاعْتَذَرَ عَنْهُ بِأَعْذَارٍ فِيهَا نَظَرٌ^(٤) .

❖ وَإِذَا نَصَّ الْمُجْتَهِدُ عَلَى حُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فِي مَسْأَلَةٍ فِي وَقْتَيْنِ^(٥) :

فَمَذْهَبُهُ آخِرُهُمَا - إِنْ عِلِمَ التَّارِيخُ - .

وَإِلَّا فَاشْبَهَهُمَا بِأَصُولِهِ وَقَوَاعِدِ مَذْهَبِهِ وَأَقْرَبُهُمَا إِلَى الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ .

(١) فِي (ظ) : يَبْتَنُهُ .

(٢) فِي (ب) : وَفِي .

(٣) قَوْلُهُ : (فِيهَا) سَقَطَ مِنْ (ت) وَ(ع) وَ(ظ) وَ(ظ) وَ(أ) وَ(ب) .

(٤) قَوْلُهُ : (وَاعْتَذَرَ عَنْهُ بِأَعْذَارٍ فِيهَا نَظَرٌ) سَقَطَ مِنْ (ع) .

(٥) فِي (ب) : فِي مَسْأَلَةٍ فِي وَقْتَيْنِ وَإِذَا نَصَّ الْمُجْتَهِدُ عَلَى حُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ . وَلَعَلَّهُ تَصْحِيفٌ .



وَقِيلَ: كِلَاهُمَا مَذْهَبٌ لَهُ. وَفِيهِ نَظَرٌ.

❖ سَأَلَةٌ:

❖ مَذْهَبُ الْإِنْسَانِ: (مَا قَالَهُ، أَوْ جَرَى^(١) مَجْرَاهُ مِنْ تَنْبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ).

وَالْأَمُّ لَمْ تَجْزُ^(٢) نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ.

❖ وَلَنَا وَجْهَانِ فِي جَوَازِ نِسْبَتِهِ إِلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ، أَوْ فِعْلِهِ، أَوْ الْمَفْهُومِ.

❖ سَأَلَةٌ:

❖ لَا يُنْتَقَضُ الْحُكْمُ فِي الْاجْتِهَادِيَّاتِ مِنْهُ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِ - اتِّفَاقاً -؛ لِلتَّسْلُسِ.

❖ سَأَلَةٌ:

❖ وَحُكْمُهُ بِخِلَافِ اجْتِهَادِهِ بَاطِلٌ، وَلَوْ قَلَّدَ غَيْرَهُ - وَذَكَرَهُ الْأَمْدِيُّ اتِّفَاقاً -.

وَفِي «إِرْشَادِ ابْنِ أَبِي مُوسَى»: (لَا).

❖ سَأَلَةٌ:

❖ إِذَا نَكَحَ مُقَلِّدٌ بِفَتْوَى مُجْتَهِدٍ، ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُ مُقَلِّدِهِ: لَمْ تَحْرَمِ^(٣)

(١) فِي (ح) وَ(ب) وَ(هـ) وَ(ظ) وَ(ظ١): أَوْ مَا جَرَى.

(٢) فِي (ظ) وَ(ظ١): لَمْ يَجْزُ.

(٣) فِي (ض): لَمْ يَحْرَمِ.



- عِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ ، وَالْمَقْدِسِيِّ - .

خِلَافًا لِقَوْمٍ .

❖ سَأَلَةٌ ❖

❖ إِذَا حَدَّثْتَ مَسْأَلَةً لَا قَوْلَ فِيهَا: فَلِلْمُجْتَهِدِ الْاجْتِهَادُ فِيهَا وَالْفَتْوَى وَالْحُكْمُ .

❖ وَهَلْ هَذَا أَفْضَلُ؟ أَمْ التَّوَقُّفُ؟ أَمْ تَوَقُّفُهُ فِي الْأُصُولِ؟ .

فِيهِ أَوْجُهُ لَنَا .

وَبَعْضُهُمْ ذَكَرَ الْخِلَافَ فِي الْجَوَازِ .

يُؤَيِّدُ الْمَنْعَ مَا قَالَهُ إِمَامُنَا^(١): «إِيَّاكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي مَسْأَلَةٍ لَيْسَ لَكَ فِيهَا إِمَامٌ» .



(١) في (ض): إمامنا أحمد .



«التقليد»^(١)



* لَعَةً: جَعَلَ الشَّيْءَ فِي العُنُقِ .

* وَشَرَعًا: (قَبُولُ قَوْلِ الغَيْرِ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ) .

* سَأَلَةٌ:

* يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي الفُرُوعِ - عِنْدَ الأَكْثَرِ - .

خِلَافًا لِبَعْضِ القَدَرِيَّةِ .

* سَأَلَةٌ:

* لَا تَقْلِيدَ فِيمَا عُلِمَ كَوْنُهُ مِنَ الدِّينِ ضَرْورَةً ؛ كالأَرْكَانِ الخَمْسَةِ ؛
لأَشْتِرَاكِ الكُلِّ فِيهِ .

* وَلَا فِي الأَحْكَامِ الأُصُولِيَّةِ الكُلِّيَّةِ ؛ كَمَعْرِفَةِ اللهِ تَعَالَى ، وَوَحْدَانِيَّتِهِ ،
وَصِحَّةِ الرِّسَالَةِ ، وَنَحْوِهَا .

* قَالَ القَرَّافِيُّ: (وَلَا فِي أُصُولِ الفِقْهِ) .

* سَأَلَةٌ:

* إِذَا أَدَّى اجْتِهَادُ^(٢) المَجْتَهِدِ إِلَى حُكْمٍ: لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّقْلِيدُ
- إِجْمَاعًا - .

(١) فِي (ح): مَسْأَلَةٌ: التَّقْلِيدُ

(٢) فِي (ظ): أَدَّى الاجْتِهَادَ . ثَمَّ أَشَارَ فِي الهَامِشِ لِمَا فِي باقِي النسخِ .



* وَإِنْ لَمْ يَجْتَهِدْ: فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَيْضاً مُطْلَقاً.

خِلَافاً لِقَوْمٍ.

وَقِيلَ: يَجُوزُ مَعَ ضَيْقِ الْوَقْتِ.

وَقِيلَ ^(١): لِيَعْمَلَ، لَا لِيُفْتِيَ.

وَقِيلَ: لِمَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ.

وَقِيلَ: مِنَ الصَّحَابَةِ.

* سَأَلَةٌ:

* لِلْعَامِّيِّ أَنْ يُقَلِّدَ مَنْ عَلِمَ أَوْ ظَنَّ أَهْلِيَّتَهُ لِلاَّجْتِهَادِ بِطَرِيقِ مَا.

* دُونَ مَنْ عَرَفَهُ بِالْجَهْلِ - اتِّفَاقاً فِيهِمَا -.

* أَمَّا مَنْ جُهَلَ حَالُهُ: فَلَا يُقَلِّدُهُ أَيْضاً.

خِلَافاً لِقَوْمٍ.

* سَأَلَةٌ:

* وَفِي لُزُومِ تَكَرُّرِ النَّظَرِ ^(٢) عِنْدَ تَكَرُّرِ الْوَاقِعَةِ أَقْوَالٌ:

ثَالِثُهَا: يَلْزَمُهُ إِنْ لَمْ يَذْكَرْ طَرِيقَ الْاِجْتِهَادِ.

* * *

(١) (وقيل) ساقطة من ع.

(٢) زيد في (ض): والسؤال والجواب.



❖ سَأَلَةٌ

❖ لَا يَجُوزُ خُلُوعُ الْعَصْرِ عَنِ مُجْتَهِدٍ - عِنْدَ أَصْحَابِنَا - .
وَجَوَّزَهُ آخَرُونَ .

❖ سَأَلَةٌ

❖ ذَكَرَ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُفْتِيَ إِلَّا مُجْتَهِدٌ .
وَقِيلَ: يَجُوزُ فُتْيَا مَنْ لَيْسَ بِمُجْتَهِدٍ بِمَذْهَبِ مُجْتَهِدٍ؛ إِنْ كَانَ مُطَّلِعًا
عَلَى الْمَأْخِذِ، أَهْلًا لِلنَّظَرِ .
وَقِيلَ: عِنْدَ عَدَمِ الْمُجْتَهِدِ (١) .
وَقِيلَ: يَجُوزُ مُطَّلَقًا .

❖ سَأَلَةٌ

❖ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا عَلَى جَوَازِ تَقْلِيدِ الْمَفْضُولِ مَعَ وُجُودِ الْأَفْضَلِ .
خِلَافًا لِابْنِ عَقِيلٍ .
وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ .
❖ فَإِنْ سَأَلَهُمَا، وَاخْتَلَفَا عَلَيْهِ، وَاسْتَوَى عِنْدَهُ: اتَّبَعَ أَيُّهُمَا شَاءَ .
وَقِيلَ: الْأَشَدُّ .
وَقِيلَ: الْأَخْفَ .

(١) فِي (ع): مُجْتَهِدٌ .



وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَسْقُطَا، وَيَرْجَعُ إِلَى غَيْرِهِمَا إِنْ وَجِدَ، وَإِلَّا فإِلَى مَا قَبْلَ السَّمْعِ.

❖ سَأَلَةٌ:

❖ هَلْ يَلْزَمُ الْعَامِّيَّ (١) التَّمَذُّبُ (٢) بِمَذْهَبِ (٣) يَأْخُذُ بِرُخْصِهِ وَعَزَائِمِهِ (٤)؟ فِيهِ (٥) وَجْهَانِ:

قال (٦) أبو العباس: (جَوَازُهُ فِيهِ مَا فِيهِ) (٧).

❖ سَأَلَةٌ:

❖ وَلَا يَجُوزُ لِلْعَامِّيِّ تَتَبُّعُ الرُّخْصِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إِجْمَاعًا.

❖ وَيَفْسُقُ - عِنْدَ إِمَامِنَا وَغَيْرِهِ - .

وَحَمَلَهُ الْقَاضِي عَلَى غَيْرِ مُتَأَوَّلٍ أَوْ مُقَدِّدٍ.

وَفِيهِ نَظْرٌ.

❖ سَأَلَةٌ:

❖ الْمُفْتِيَّ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ بِمُوجِبِ اعْتِقَادِهِ فِيَمَا لَهُ، وَعَلَيْهِ

- إِجْمَاعًا - .

(١) في (ح): للعامي .

(٢) في (ع) و(ح): للتمذهب، وفي (ب): المتمذهب .

(٣) في (ض): بمذهب معين .

(٤) زيد في (ض): ونحوهما .

(٥) في (ض): فيه لنا وجهان .

(٦) في (ح): وقال .

(٧) حاشية: (إذا وقعت حادثة ولم يجد مفتياً ولا ناقلاً في بلده ولا في غيره؛ فهي كما قبل

ورود الشرع، والصحيح: لا حكم لها، فلا يؤخذ بشيء . من «المسودة» .



❖ سَأَلَةٌ ❖

❖ إِذَا اسْتَفْتَيْتَ الْعَامِّيَّ وَاحِدًا: - فَلَا شَهْرٌ - يَلْزَمُهُ ^(١) بِالْتِزَامِهِ .

❖ سَأَلَةٌ ❖

❖ لِلْمُفْتِي رَدُّ الْفَتْوَى وَفِي الْبَلَدِ غَيْرُهُ أَهْلٌ لَهَا شَرْعًا .

وإلا لزمه - ذكره أبو الخطاب وابن عقيل - .

❖ وَلَا يَلْزَمُ جَوَابُ مَا لَمْ يَقَعْ .

❖ وَمَا لَا يَحْتَمِلُهُ السَّائِلُ وَلَا يَنْفَعُهُ ^(٢) .

❖ سَأَلَةٌ ❖

❖ قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: (لَا يَجُوزُ أَنْ يُكَبَّرَ الْمُفْتِي خَطُّهُ) .


❖ قَالَ: (وَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ الْفُتْيَا فِي اسْمٍ مُشْتَرَكٍ - إِجْمَاعًا -) .



(١) في (ض): أنه يلزمه .

(٢) في (ض): وما لا ينفعه .

«الترجيح»



- * (تَقْدِيمُ أَحَدِ طَرِيقَيْ (١) الْحُكْمِ ، لَا خِصَاصِهِ بِقُوَّةِ فِي الدَّلَالَةِ) .
- * و«رُجْحَانُ (٢) الدَّلِيلِ»: عِبَارَةٌ عَنِ كَوْنِ الظَّنِّ الْمُسْتَفَادِ مِنْهُ أَقْوَى .
- وَحِكْيِي عَنِ ابْنِ الْبَاقِلَانِيِّ: إِنْكَارُ التَّرْجِيحِ فِي الْأَدِلَّةِ (٣) ؛ كَالْبَيِّنَاتِ .
- وَلَيْسَ بِشَيْءٍ .
- * وَلَا مَدْخَلَ لَهُ فِي الْمَذَاهِبِ مِنْ غَيْرِ تَمَسُّكِ بِدَلِيلٍ .
- خِلَافًا لِعَبْدِ الْجَبَّارِ .
- * وَلَا فِي الْقَطْعِيَّاتِ ؛ إِذْ لَا غَايَةَ وَرَاءَ الْيَقِينِ .
- * قَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: يَجُوزُ تَعَارُضُ عُمُومِينَ مِنْ غَيْرِ مُرْجِّحٍ (٤) .
- * وَالصَّوَابُ: مَا قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَالُ: (لَا يَجُوزُ أَنْ يُوجَدَ فِي الشَّرْعِ خَبْرَانِ مُتَعَارِضَانِ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ ، لَيْسَ مَعَ أَحَدِهِمَا تَرْجِيحٌ يُقَدَّمُ بِهِ) .
-
- (١) فِي (ت) وَ(ظ) وَ(١ظ): طَرَفِي . وَكَذَا فِي أَصْل (هـ) ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْهَا . وَالتَّصْوِيبُ مِنْ (ع) وَ(ح) وَ(ب) وَ(هـ) وَ(ض) .
- (٢) حَاشِيَةٌ: «الرَّجْحَانُ» حَقِيقَةٌ فِي الْأَعْيَانِ الْجَوْهَرِيَّةِ ، وَهُوَ فِي الْمَعَانِي مُسْتَعَارٌ .
- (٣) فِي (ظ) وَ(١ظ): الدَّلَالَةُ .
- (٤) فِي (ب): تَرْجِيحٌ .

فَأَحَدُ الْمُتَعَارِضِينَ بَاطِلٌ ؛ إِمَّا لِكَذِبِ النَّاقِلِ ، أَوْ خَطْئِهِ ^(١) بِوَجْهِ مَا فِي
النَّقْلِيَّاتِ ، أَوْ خَطَأَ النَّاطِرِ فِي النَّظَرِيَّاتِ ، أَوْ لِبُطْلَانِ حُكْمِهِ بِالنَّسْخِ .

* فَالْتَّرْجِيحُ ^(٢) اللَّفْظِيُّ :

إِمَّا مِنْ جِهَةِ : السَّنَدِ ، أَوْ الْمَتْنِ ، أَوْ مَدْلُولِ اللَّفْظِ ، أَوْ أَمْرٍ خَارِجٍ :

• الأَوَّلُ :

- فَيُقَدَّمُ الْأَكْثَرُ رِوَاةً عَلَى الْأَقْلِ .

خِلَافًا لِلْكَرْحِيِّ .

- وَفِي تَقْدِيمِ رِوَايَةِ الْأَقْلِ الْأَوْثَقِ عَلَى الْأَكْثَرِ : قَوْلَانِ .

- وَيُرْجَّحُ ^(٣) بِزِيَادَةِ الثِّقَةِ وَالْفِطْنَةِ وَالْوَرَعِ وَالْعِلْمِ وَالضَّبْطِ وَالنَّحْوِ .

- وَبِأَنَّهُ أَشْهَرُ بِأَحَدِهَا .

- وَبِكَوْنِهِ أَحْسَنَ سِيَاقًا .

- وَبِاعْتِمَادِهِ ^(٤) عَلَى حِفْظِهِ ، لَا نُسْخَةَ سَمِعَ مِنْهَا .

- وَعَلَى ذِكْرِ لَا خَطَّ ^(٥) .

(١) فِي (ظ) وَ(ظ١) وَ(ب) : وَخَطْئِهِ .

(٢) فِي (ظ) وَ(ظ١) : وَالتَّرْجِيحُ اللَّفْظِيُّ .

(٣) فِي (ب) : وَتَرْجِيحُ .

(٤) فِي (ع) : أَوْ بِاعْتِمَادِهِ .

(٥) فِي (ب) : لَا حِفْظَ .



- وَبَعْمَلِهِ ^(١) بروايته .
- وَبِأَنَّهُ عُرِفَ أَنَّهُ لَا يُرْسَلُ إِلَّا عَنِ عَدْلٍ .
- وَبِكَوْنِهِ مُبَاشِرًا لِلْقِصَّةِ أَوْ صَاحِبِهَا ، أَوْ مُشَافِهًا ، أَوْ أَقْرَبَ عِنْدَ سَمَاعِهِ .
- وَفِي تَقْدِيمِ رِوَايَةِ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى غَيْرِهَا: رِوَايَتَانِ .
- فَإِنَّ رُجِّحَتْ: رُجِّحَتْ رِوَايَةُ أَكْبَرِ الصَّحَابَةِ [عَلَى غَيْرِهِمْ .
- وَرِوَايَةُ مُتَقَدِّمِ الْإِسْلَامِ وَمُتَأَخِّرِهِ: سَيِّانٍ - عِنْدَ الْأَكْثَرِ - .
- وَيُقَدَّمُ الْأَكْثَرُ صُحْبَةً ؛ ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ ، وَأَبُو الْخَطَّابِ وَزَادَ: (أَوْ قَدُمْتُ هِجْرَتُهُ) .

- وَيُرْجَّحُ بِكَوْنِهِ مَشْهُورَ النَّسَبِ .
- وَانْفِرَدَ الْأَمْدِيُّ: أَوْ غَيْرَ مُتَلَبِّسٍ ^(٢) بِمُضَعَّفٍ ^(٣) .
- وَبِتَحْمُلِهَا بِالْغَا - ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ - .
- قَالَ: وَأَهْلُ الْحَرَمَيْنِ أَوْلَى .
- وَلَا يُرْجَّحُ بِالذُّكُورِيَّةِ ، وَالْحُرِّيَّةِ - عَلَى الْأَظْهَرِ - .
- وَيُرْجَّحُ الْمُتَوَاتِرُ عَلَى الْآحَادِ .

(١) في (ظا) و(ح) و(ب): وبعلمه .

(٢) في (ظا) و(ح): ملتبس .

(٣) ضُبُطَتْ فِي (ت) بفتح العين .

وفي هامش (هـ) إشارة إلى نسخة: بضعيف .



- وَالْمُسْنَدُ عَلَى الْمُرْسَلِ - عِنْدَ الْجُمْهُورِ - .

وَقَالَ الْجُرْجَانِيُّ ، وَأَبُو الْخَطَّابِ : الْمُرْسَلُ أَوْلَى .

قَالَ ابْنُ الْمُنَبِّيِّ : (وَسَوَاءٌ مُرْسَلُ الصَّحَابِيِّ وَغَيْرِهِ ؛ لَجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْمَجْهُولُ غَيْرَ حَافِظٍ ^(١) ؛ وَإِنْ كَانَ عَدْلًا) .

- وَمُرْسَلُ التَّابِعِيِّ عَلَى غَيْرِهِ .

- وَالْمُتَّفِقُ عَلَى رَفْعِهِ - أَوْ وَصْلِهِ - عَلَى مُخْتَلَفٍ فِيهِ ^(٢) .

• الْمَثْنُ :

- يُرْجَحُ النَّهْيُ عَلَى الْأَمْرِ .

- وَالْمُخْتَارُ : الْأَمْرُ عَلَى الْمُبِيحِ .

(١) زيد في (ع) و(ح): أو لا .

(٢) ما بين المعكوفتين ليس في (ب)، وبدلاً منه النص التالي:

[اختصاصهم بمزيد خبره بأحوال النبي ﷺ .

ويقدم الأكثرُ صحبةً . وقدم بعضُ الشافعية: المتأخر .

وأما الثاني: فمبناه تفاوتُ دلالاتِ العباراتِ في أنفسها، فيرجح الأدلُّ منها فالأدلُّ . فالنصُّ مُقدَّمٌ على الظاهرِ، وللظاهرِ مراتبٌ باعتبارِ لفظه أو قرينته، فيقدم الأثوى منها فالأثوى، والاتحادُ أدلُّ على الإثقانِ والورعِ، وذو الريادةِ على غيره .

وقد أورد هذا الاختلافُ في هامشِ النسخةِ (ع)، قال الناسخُ في الهامشِ بعد نقلِ المذكورِ: (هذه نسخةٌ من موضعِ قوله في الأصل: (ورواية متقدم الإسلام) إلى باطنِ الورقةِ عند قوله: «المتن»).

وأوردها في هامشِ (ظ)، وقال الناسخُ: (وجد في نسخةٍ هكذا)، ثم قال: (وهذا الذي في الذيلِ من التخريجةِ إلى المتن المكتوب بالأحمر ليس موجوداً في هذه النسخة).



- وَالْأَقْلُ احْتِمَالاً عَلَى الْأَكْثَرِ .
- وَالْحَقِيقَةُ عَلَى الْمَجَازِ .
- وَالنَّصُّ عَلَى الظَّاهِرِ .
- وَمَفْهُومُ الْمُوَافَقَةِ عَلَى الْمُخَالَفَةِ .

• المَدْلُولُ:

- يُرَجَّحُ الْحَظْرُ عَلَى الْإِبَاحَةِ - عِنْدَ أَحْمَدَ ، وَأَصْحَابِهِ - .
- وَقَالَ ابْنُ أَبِي بَانَ ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيِّينَ : يَتَسَاوَيَانِ وَيَسْقُطَانِ .
- وَيُرَجَّحُ الْحَظْرُ عَلَى النَّدْبِ .
- وَالْوَجُوبُ عَلَى الْكَرَاهَةِ .
- وَيُرَجَّحُ الْوَجُوبُ عَلَى النَّدْبِ .
- وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى فِعْلِهِ .
- وَالْمُثَبِّتُ عَلَى النَّافِي ؛ إِلَّا أَنْ يَسْتَنْدَ النَّفِيُّ إِلَى عِلْمٍ بِالْعَدَمِ ، لَا عَدَمِ الْعِلْمِ ، فَيَسْتَوِيَانِ .
- وَالنَّاقِلُ عَنِ حُكْمِ الْأَصْلِ عَلَى غَيْرِهِ - عَلَى الْأَظْهَرِ - .
- وَيُرَجَّحُ مُوجِبُ الْحَدِّ وَالْحُرِّيَّةِ ^(١) عَلَى نَافِيهِمَا .

(١) في (ظأ): والجزية .



• الخَارِجُ:

- يُرَجَّحُ الْمُجْرَى عَلَى عُمُومِهِ ^(١) عَلَى الْمَخْصُوصِ ^(٢) .
- وَالْمُتَلَقَّى بِالْقَبُولِ عَلَى مَا دَخَلَهُ النَّكِيرُ .
- وَعَلَى قِيَاسِهِ - : مَا قَلَّ نَكِيرُهُ عَلَى مَا كَثُرَ .
- وَمَا عَضَدَهُ عُمُومُ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ، أَوْ قِيَاسٍ شَرْعِيٍّ، أَوْ مَعْنَى عَقْلِيٍّ ^(٣) .
- فَإِنْ عَضَدَ أَحَدُهُمَا قُرْآنَ وَالْآخَرَ سُنَّةً: فَرَوَايَتَانِ ^(٤) .
- وَمَا وَرَدَ ابْتِدَاءً: عَلَى ذِي السَّبَبِ .
- وَالْعَامُّ بِأَنَّهُ أَمْسٌ بِالْمَقْصُودِ نَحْوُ: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾ عَلَى ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ^(٥) .
- وَمَا عَمِلَ بِهِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ: عَلَى غَيْرِهِ - عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَأَصَحُّ الرُّوَايَتَيْنِ عَنِ إِمَامِنَا ^(٦) - .

(١) حاشية: (وقال الشيخ: فيرجح بالعموم).

(٢) في (ب): المخصص .

(٣) زيد في (ب): على غيره .

(٤) ورد في (ب) زيادة ليست في باقي النسخ، وأورد اختلاف هذه النسخة في هامش (ع)،

وهي موجودة في «مختصر الطوفي»، ونصها:

(قُدِّمَ الْأَوَّلُ - فِي رِوَايَةٍ؛ لِتَنَوُّعِ الدَّلَالَةِ، وَالثَّانِي - فِي أُخْرَى -؛ إِذِ السُّنَّةُ مُقَدَّمَةٌ بِطَرِيقِ

البيان).

(٥) قوله: (والعام بأنه أمس... إلخ) في (ب): لاختصاصه بسببه .

(٦) قوله: (عند أصحابنا... إلخ) في (ب): في رواية .

- وَيُرْجَحُ بِقَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - عِنْدَ أَحْمَدَ، وَأَبِي الْخَطَّابِ،
وغيرهما^(١) .-

خِلافًا لِلْقَاضِي، وَابْنِ عَقِيلٍ .

- وَرَجَحَ الْحَنْفِيَّةُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى زَمَنِ أَبِي حَنِيفَةَ قَبْلَ ظُهُورِ الْبِدْعِ .

* وَمَا عَصَدَهُ مِنْ اِحْتِمَالَاتِ الْخَبَرِ بِتَفْسِيرِ الرَّائِي أَوْ غَيْرِهِ مِنْ وُجُوهِ
التَّرْجِيحَاتِ ؛ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْاِحْتِمَالَاتِ .

• وَالْقِيَاسِيُّ :

إِمَّا مِنْ جِهَةِ الْأَصْلِ ، أَوِ الْعِلَّةِ ، أَوِ الْقَرِينَةِ الْعَاضِدَةِ :

• أَمَّا الْأَوَّلُ :

- فَحُكْمُ الْأَصْلِ الثَّابِتِ بِالْإِجْمَاعِ رَاجِحٌ : عَلَى الثَّابِتِ بِالنَّصِّ .

- وَالثَّابِتُ بِالْقُرْآنِ أَوْ تَوَاتُرِ^(٢) السُّنَّةِ : عَلَى الثَّابِتِ بِأَحَادِهَا^(٣) .

- وَبِمُطْلَقِ النَّصِّ : عَلَى الثَّابِتِ بِالْقِيَاسِ .

- وَالْمَقْيَسُ عَلَى أَصُولٍ أَكْثَرَ : عَلَى غَيْرِهِ ؛ لِحُصُولِ غَلْبَةِ الظَّنِّ بِكَثْرَةِ
الأُصُولِ^(٤) .

(١) فِي (ب) : وَغَيْرِهِ .

(٢) فِي (ض) : بِمُتَوَاتِرٍ .

(٣) حَاشِيَةٌ : (مَسْأَلَةٌ : الْإِجْمَاعُ مَقْدَمٌ عَلَى بَاقِي الْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ ، ثُمَّ الْكِتَابُ ، وَيَسَاوِيهِ مُتَوَاتِرُ
السُّنَّةِ ، ثُمَّ خَبَرُ الْوَاحِدِ ، ثُمَّ الْقِيَاسُ) .

(٤) زَيْدٌ فِي (ب) : كَالشَّهَادَةِ .



خِلافاً لِلجُوينِي .

- وَالقياسُ عَلَى ما لَمْ يُخَصَّ : عَلَى القياسِ المَخْصُوصِ .

• وَأما الثاني :

- فَتقدّم العِلَّةُ المُجمَعُ عَلَيْها عَلَى غيرِها .

- وَالمنصُوصَةُ عَلَى المُستنبِطَةِ .

- وَالثابِتَةُ عَلَيْها تَوَاتُرًا عَلَى الثابِتَةِ عَلَيْها أَحادًا .

- وَالمناسِبَةُ عَلَى غيرِها .

- وَالناقِلَةُ عَلَى المُقرَّرَةِ .

- وَالحَاطِرَةُ عَلَى المُبيحَةِ .

- وَمُسْقِطَةُ الحَدِّ .

- وَمُوجِبَةُ العِتْقِ .

- وَالأخْفُ حُكْمًا - عَلَى خِلافٍ فِيهِ كَالخَبَرِ - .

- وَالوَصْفِيَّةُ - لِلاتِّفَاقِ عَلَيْها^(١) - عَلَى الاسْمِيَّةِ .

- وَالمرْدُودَةُ إِلَى أَصْلِ قَاسٍ^(٢) الشَّرْعُ عَلَيْهِ ؛ عَلَى غيرِهِ ؛ كَقِياسِ الحَجِّ

عَلَى الدِّينِ ، وَالقُبْلَةِ عَلَى المَضْمُضَةِ .

(١) قوله: (للاتفاق عليها) سقط من (ب).

(٢) في (ت) و(ظ) (١): أصل قياس.



- وَالْمُطَرِّدَةُ عَلَى غَيْرِهَا - إِنْ قِيلَ بِصِحَّتِهَا - .
 - وَالْمُنْعَكِسَةُ عَلَى غَيْرِهَا - إِنْ اشْتَرَطَ الْعَكْسُ (١) - .
 - وَالْقَاصِرَةُ وَالْمُتَعَدِّيَةُ سِيَّانٍ - فِي ثَالِثٍ (٢) - .
 - وَيَقْدَمُ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ أَوْ الْيَقِينِيُّ عَلَى الْوَصْفِ الْحِسِّيِّ وَالْإِبْتَاتِيِّ (٣) -
 - عِنْدَ قَوْمٍ - .

وقيل: الحقُّ التَّسْوِيَةُ .

- وَالْمَوْثُرُ عَلَى الْمَلَائِمِ .

- وَالْمَلَائِمُ عَلَى الْغَرِيبِ .

- وَالْمُنَاسِبُ عَلَى الشَّبْهِ .

- (١) زيد في (ب): (إِذِ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهَا يَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ اخْتِصَاصِهَا بِالتَّأثيرِ ، فَتَصِيرُ كَالْحَدِّ مَعَ الْمَحْدُودِ ، وَالْعِلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ مَعَ الْمَعْلُولِ .
 وَالتَّعَدِّيَةُ وَالْقَاصِرَةُ - إِنْ قِيلَ بِصِحَّتِهَا - سِيَّانٍ حُكْمًا ؛ لِقيامِ الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّتِهَا .
 وَقِيلَ: تَقْدَمُ الْقَاصِرَةُ ؛ لِمُطَابَقَتِهَا النَّصِّ .
 وَقِيلَ: الْمُتَعَدِّيَةُ ؛ لِكَثْرَةِ فَوَائِدِهَا ، فَعَلَى هَذَا تُرَجِّحُ الْأَكْثَرُ فُرُوعًا عَلَى الْأَقَلِّ ، وَمِنْهُ تُرَجِّحُ ذَاتِ الْوَصْفِ لِكثْرَةِ فُرُوعِهَا عَلَى ذَاتِ الْوَصْفَيْنِ .
 وَلَا مَدْخَلَ لِلِكَلَامِ فِي الْقَاصِرَةِ وَالْمُتَعَدِّيَةِ فِي تَرْجِيحِ الْأَقْيَسَةِ ، وَإِنَّمَا فَائِدَتُهُ إِمْكَانُ الْقِيَاسِ) .

وفي هامش (ع) و(ظ): (وجد في نسخة) ، ثم أورد السابق . وهذه الزيادة بنصها موجودة في «مختصر الطوفي» ، فلعل المؤلف أثبتها أولاً ثم اختصره .

(٢) قوله: (والقاصرة والمتعدية سيان في ثالث) سقط من (ب) و(ض) .

(٣) في (ت) و(ع) و(ظ) و(أ) و(ح) و(ض): (والإثبات . والتصويب من «مختصر الطوفي» .)



وتفاصيل الترجيح كثيرة^(١).

فَالضَّابُطُ فِيهِ: أَنَّهُ مَتَى اقْتَرَنَ بِأَحَدِ الطَّرْفَيْنِ أَمْرٌ نَقْلِيٌّ، أَوْ اضْطِلَاحِيٌّ
عَامٌّ أَوْ خَاصٌّ، أَوْ قَرِينَةٌ عَقْلِيَّةٌ أَوْ لَفْظِيَّةٌ أَوْ حَالِيَّةٌ، وَأَفَادَ ذَلِكَ زِيَادَةَ ظَنِّ:
رُجِّحَ بِهِ.

وَقَدْ حَصَلَ بِهَذَا بَيَانُ الرَّجْحَانِ مِنْ جِهَةِ الْقِرَائِنِ.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

[تَمَّ كِتَابُ «الإِحْكَامِ فِي اخْتِصَارِ أُصُولِ الْأَحْكَامِ»] ^(٢)

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ^(٣).

(١) في (ض): لا تكاد تنحصر.

(٢) تسمية الكتاب بـ«الإِحْكَامِ فِي اخْتِصَارِ أُصُولِ الْأَحْكَامِ» موجود في النسخة (ع) فقط، ولم يذكر في (ت)، و(ب)، و(ظ)، و(ظ١)، و(ح)، و(هـ)، و(ض)، ومخطوطة بريستون.

(٣) في (ت): (وكان الفراغ من نسخة هذا الكتاب على يد أفقر عباد الله وأضعفهم وأحوجهم إلى رضوان الله ورحمته وشفوه وغفرانه محمد بن أحمد بن أبي بكر الشهير بابن فريوات الحنبلي، وكان ذلك نهار الجمعة ثامن المحرم سنة تسع وأربعين وثمانمائة، وصلى الله على النبي المختار، وآله وصحبه الأطهار، وبلغ مقابلةً على يد العبد المذكور عفا الله عنه). وفي (ع): (فالحمد لله الملك الوهاب، على يد الفقير الراجي غفوه ربه العلي، أحمد بن... بن محمد الحنبلي، بمدرسة شيخ الإسلام أبي عمر تغمدته الله برحمته، ثامن عشر ربيع الأول سنة ثمان وخمسين وثمانمائة، والحمد لله وحده، وصلى الله على النبي المصطفى، وآله وصحبه المستكملين الشرفا).

وفي الهامش: (بلغ مقابلةً على نسختين صحيحتين إحداهما بخط شيخنا تقي الدين الجراعي أبقاه الله، في آخرها بخطه: بلغ مقابلةً والله الحمد وتصحيحاً بحسب الطاقة =



= والثانية نسخة على أكثر حواشيتها خط شيخنا تقي الدين بن قندس نفع الله به ، في آخر النسخة: بلغ مقابلةً .. وذلك على يد ناسخها الذاهر اسمه في .. ربيع الآخر سنة ثمان وخمسين وثمانمائة ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم).

في (ح): تم الكتاب بحمد الله تعالى وعونه على يد العبد الفقير الراجي عفو ربه حسن بن علي بن عبيد بن أحمد بن عبيد بن إبراهيم المرادوي المقدسي السعدي الحنبلي ، غفر الله ذنوبه ، وستر عيوبه ، بصالحية دمشق المحروسة ، من خامس ربيع الآخر من شهور سنة ثمان وسبعين وثمانمائة ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

وفي آخر (ظ): نظر في هذا الكتاب المبارك العبد الفقير لله الراجي عفو ربه وغفرانه عبد الله .. الحنبلي .. ، غفر الله له ولوالديه ولكاتبه ولمن نظر فيه ولكل المسلمين .. شهر شوال المبارك من شهور سنة إحدى وتسعين وثمانمائة ، والحمد لله وصلى الله ..

في (ب): آخره والحمد لله وحده .

وفي (ض): تم الكتاب المبارك ، والحمد لله وحده ، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه ، بقلم أفقر عباد الله إلى رحمة المنان ، إبراهيم بن محمد الضويان ، غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين في ١٤ ذا القعدة ١٣٣٠ سنة من الهجرة .



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة التحقيق
٧	تعريف مختصر بالمؤلف: ابن اللحام البعلي
١٠	توصيف النسخ المعتمدة في التحقيق
١٧	منهج العمل في التحقيق
٢١	صور المخطوطات
٤٧	المتن المحقق
٤٩	مقدمة المصنف
٧٦	مَسَائِلُ الحُرُوفِ
٨٠	الأَحْكَامُ
٨٢	الحُكْمُ الشَّرْعِيُّ
٩٩	المحكوم عليه
١٠٢	الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ
١٠٣	الكِتَابُ
١٠٨	والسُّنَّةُ
١٠٩	الإجماع
١١٧	السند والمتن
١١٨	المتواتر والآحاد



الصفحة	الموضوع
١٢٣	شروط الراوي
١٢٦	الجرح والتعديل
١٣٠	مسند الصحابي الراوي
١٣٢	مسند غير الصحابي
١٣٢	السماع من الشيخ
١٣٣	السماع على الشيخ
١٣٢	الإجازة
١٣٥	المناولة والمكاتبة
١٣٦	الوجدادة
١٣٦	نقل الحديث بالمعنى
١٣٧	من حدث ونسي
١٣٧	زيادة الثقة
١٤٠	المرسل
١٤٢	الأمر
١٥٢	النهي
١٥٥	العأم والخاص
١٧٢	التخصيص
١٨١	التخصيص بالمنفصل
١٨٦	المطلق والمقيد
١٨٨	المجمل



الصفحة	الموضوع
١٩٣	المُبَيِّنُ
١٩٦	والظَّاهِرُ
١٩٨	والمفهوم
٢٠٤	النَّسْخُ
٢١٤	القياس
٢٢٠	مَسَالِكُ إِثْبَاتِ الْعِلَّةِ
٢٣٠	الْأَسْئَلَةُ الْوَارِدَةُ عَلَى الْقِيَاسِ
٢٤٣	الاستصحاب
٢٤٤	شَرْعٌ مَنْ قَبْلَنَا
٢٤٥	الاستقراء
٢٤٦	مَذْهَبُ الصَّحَابِيِّ
٢٤٧	الاستحسان
٢٤٨	المصلحة
٢٥٠	الاجتهاد
٢٥٦	التقليد
٢٦١	والترجيح
٢٧٢	فهرس الموضوعات



دار ركائز الوقفية

للنشر والتوزيع - دولة الكويت

❖ رؤية «دار ركائز» وأهدافها:

تتطلع دار ركائز الوقفية - غير الربحية - إلى خدمة العلم الشرعي عن طريق نشر مُهمّات الكتب العلمية النافعة بين الناس، بأسعار مناسبة، علاوة على خدمة طالب العلم الشرعي بتوفير الكتاب الذي يحتاجه في طريق التعلّم، وتقريب علوم الشريعة لمختلف الفئات ومنها لغير الناطقين بالعربية، راجين أن تكون تلك الأعمال خالصة لوجه الله ووفقاً لله تعالى، يُحبس أصله وتُسبّل منفعته.

وتم - بحمد الله - خلال السنوات معدودة من إنشاء الدار سنة ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م إصدار (أربعون مؤلفاً) في (سبعين مجلداً).

❖ آليّة العمل:

اتخذت الدار عدة سبل في خدمة الكتاب من مهده وحتى وصوله للأيدي، واتخذنا آليّة في العمل - تختلف مع طبيعة كل كتاب - ومنها إجمالاً:

- ١) الاختيار الدقيق لعنوان الكتاب، ودراسة فائدة نشره بين الناس وحاجتهم له، من خلال النظر في طبعاته، وتقييمها علمياً، ومدى توفره بالسوق المحلي.
- ٢) إسناد الكتاب إلى المتخصصين في هذا الفن، من حملة الدراسات العليا في فنّه، حيث يمر الكتاب بمراحل:
 - أ) جمع مخطوطاته - إن كان قديماً - ونسخها ومقابلتها وفق منهج مؤصل عند المحققين.
 - ب) التدقيق اللغوي، والمراجعة العلمية من تخريج للأحاديث وعزوٍ للأثار والأقوال.
 - ج) الصّف والإخراج النهائي، ودفع الكتاب للطباعة والتجليد الفني وفق أعلى معايير الجودة التي يتطلبها سوق الكتاب الشرعي، ليكون جاذباً للقارئ.
 - د) شحن الكتاب من بيروت إلى المكتبات ودور النشر العربية، ومتابعة بيعه، والمشاركة بمعارض الكتاب العالمية.

٣) تحصيل عوائد بيع الكتاب لطباعة كتب شرعية أخرى، ولإتمام دورة نشر الكتاب النافع وتوزيعه داخل دولة الكويت وخارجها.

٤) نشره إلكترونياً دون مُقابل - بعد صدوره بفترة تُقارب السنتين - في المواقع المعروفة بنشر الكتب المجّانية، في (المكتبة الشّاملة)، وبصيغة (pdf) أو غيرها، ليعم انتفاع الباحثين منه.

❖ طرق التواصل مع «دار ركائز»:

يمكن التواصل عبر القنوات التالية:

- البريد الإلكتروني Rakaez.kw@gmail.com
- تويتر [@dar_rakaezkw](https://twitter.com/dar_rakaezkw)
- المتجر الإلكتروني rakaezkw.com
- تليغرام t.me/dar_rakaez
- هاتف مباشر (عبر الواتساب) ٥٠٦٧٤٥٣٣